



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

الأطباء الفقهاء

على مذهب الإمامية

تأليف

عبد بن علي بن أحمد الأحمدي

المعروف بابن أبي عمير

من اعلام همدان

اشراف
البيسند المرعي

تصنيف
الشيخ زين العابدين

مكتبة دار الكتب والوثائق القومية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاقطاب الفقيهية على مذهب الامامية

كاتب:

ابن ابي جمهور احسائي

نشرت في الطباعة:

كتابخانه آيت الله مرعشي نجفي - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	الاقطاب الفقهية على مذهب الامامية
٨	اشارة
٨	مقدمة التحقيق
٨	اشارة
٨	حياة المصنف «١»
٨	اسمه و نسبه و ولادته:
٩	نشأته و حياته و ما قيل فيه:
١٣	إطراء العلماء له:
١٤	مؤلفاته:
١٥	أساتذته و شيوخه:
١٦	تلامذته و الراون عنه:
١٧	وفاته:
١٧	النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:
١٧	منهجية التحقيق:
١٨	شكر و تقدير:
١٨	[مقدمة المؤلف]
١٩	[١] قطب [في تعريف الفقه و موضوعه و مسائله]
١٩	[٢] قطب [تقسيمات الواجب]
٢٠	[٣] قطب السنة و الندب و التطوع و المستحب و النفل و الفضل و الإحسان ألفاظ مترادفة،
٢٢	[٤] قطب الوقت نفسه قد يكون سببا،
٢٣	[٥] قطب متعلق الحكم مقصدان: نفس المصلحة أو المفسدة في نفسه، و وسيلة هي الطريق المفضى إلى أحدهما،
٢٤	[٦] قطب البناء على الأصل متعين،

- [٧] قطب كون المشقة سببا في اليسر جاءت له الرخص الشرعية كلها كالتقية، ٢٤
- [٨] قطب نفى الضرر سبب لشرعية الحكم، كصلح الكفار عند العجز عن المقاومة، ٢٥
- [٩] قطب اللفظ اما دال على الكلى أو على الكل، فاما في الثبوت أو النفي. ٢٦
- [١٠] قطب إذا اختلف السبب و الحكم في المطلق و المقيد فلا حمل إجماعا، ٢٨
- [١١] قطب وقع في كثير من الأحكام العمل بالأصلين المتنافيين، ٣٠
- [١٢] قطب قصر الحكم على مدلول اللفظ من قضايا الأصل فلا يعدى عنه، ٣١
- [١٣] قطب الإنشاء: قول يوجبه مدلوله في نفس الأمر، و يوجد المراد به. ٣١
- [١٤] قطب إذا تعلق الأمر بالأعيان ذوات الأجزاء وحب استيعابها، ٣٣
- [١٥] قطب حمل المطلق على المقيد اعمال للدليلين، ٣٤
- [١٦] قطب الخبر المحتف بالقرائن يصح الاعتماد عليه لأجل القرينة المنضمة اليه، ٣٦
- [١٧] قطب كل حكم شرعى قصد منه الآخرة لجلب نفع أو دفع ضرر عبادة، ٣٧
- [١٨] قطب الجزم في النية و جميع مشخصاتها واجب، فيبطلها التردد إجماعا، ٣٨
- [١٩] قطب يصح إيقاع نية عبادة في أثناء اخرى، ٣٩
- [٢٠] قطب التحرز من الرياء واجب، ٤٠
- [٢١] قطب اكتفاء الشارع بالاستجمار في إزالة نجاسة المخرج من باب الرخصة ٤٢
- [٢٢] قطب قد عرفت انقسام الخطاب الى تكليف و وضع، هو نصب الأسباب، ٤٤
- [٢٣] قطب الموالاة في الصلاة شرط في صحتها إجماعا، ٤٦
- [٢٤] قطب الزكاة ان لم تتعلق بالمال ففطرة، ٤٧
- [٢٥] قطب لا يقر أحد من أهل الكفر على دينه، ٤٩
- [٢٦] قطب يجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إجماعا، ٥٠
- [٢٧] قطب المداهنة من أعظم المعاصي، ٥٠
- [٢٨] قطب تحريم الغيبة ثابت بالنص، ٥٢
- [٢٩] قطب إذا تزامت الحقوق فحق المؤقتة مقدم عند ضيق وقتها على الكل، ٥٣
- [٣٠] قطب لا يجوز ان يبنى على فعل الغير في العبادة إلا في ما يقبل النيابة. ٥٥

- ٥٦ [٣١] قطب الملك: حكم شرعى مقدر فى عين أو منفعة،
- ٥٨ [٣٢] قطب انما يقع اثر العقد فى الأعيان و المنافع إذا صدر عن مالك له،
- ٥٩ [٣٣] قطب اللزوم فى العقود أصل معتبر فى جميعها،
- ٦١ [٣٤] قطب البيع قد يوصف بالوجوب فيما إذا توقف عليه واجب،
- ٦٣ [٣٥] قطب القرض عقد مستقل شرعى مجمع على صحته،
- ٦٥ [٣٦] قطب الأمانة نسبة حكمية إلى يد غير المالك مقتضاها عدم الضمان،
- ٦٧ [٣٧] قطب تعلق الشئ بغيره فى الأحكام: اما لأخذه منه، أو لاستيثاقه به.
- ٦٩ [٣٨] قطب النكاح تلحقه الأحكام الخمسة:
- ٧٢ [٣٩] قطب يترتب على البكارة ثبوت الولاية على قول، و استحباب انكاحها،
- ٧٤ [٤٠] قطب أسباب الفرقة: الطلاق، و الخلع، و المبرأة، و الفسوخ بأسبابها.
- ٧٦ [٤١] قطب الموروث هو المال و ما يتبعه، و حقوق العقوبات و المنافع.
- ٧٩ [٤٢] قطب الوطء المحرم المقترن بعلم التحريم يوجب الحد،
- ٨١ [٤٣] قطب العافى عن القصاص إلى الدية قد يعرض له ما يمنعه عن أخذها،
- ٨٤ [٤٤] قطب إذا تعذر الحاكم فهل للأحاد تولية أحاد الأحكام؟ اشكال.
- ٨٥ [٤٥] قطب المدعى قد يكون حقا و لكن ينفع فيه، ففى سماعه حينئذ إشكال،
- ٨٧ [٤٦] قطب اليمين الواجبة على المدعى بنكول المنكر،
- ٩٠ تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الاقطاب الفقهية على مذهب الامامية

إشارة

نام كتاب: الاقطاب الفقهية على مذهب الإمامية- درر الالائي العمادية في الأحاديث الفقهية موضوع: فقه فتواي نويسنده: احساي، ابن ابي جمهور، محمد بن علي تاريخ وفات مؤلف: زنده در ٩٠١ هـ ق زبان: عربي قطع: وزيري تعداد جلد: ١ ناشر: انتشارات كتابخانه آية الله مرعشي نجفي قدس سره تاريخ نشر: ١٤١٠ هـ ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: قم- ايران محقق / مصحح: محمد حسون

مقدمة التحقيق

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ بِهِ نَسْتَعِينُ

اللهم إني أحمدك على ما أنعمت به علينا من النعم العظام، وأشكرك على ما أوليتنا به من الخيرات الجسام. و صل اللهم على سيد البشر محمد المصطفى، و على آله الميامين الأطهار عليهم السلام.

و بعد، بين يديك عزيزي القارئ كتاب «الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية» تأليف العالم الجليل و الحكيم المتكلم، المحقق المدقق ابن أبي جمهور الأحسائي «رضوان الله تعالى عليه». و هو مرتب على أقطاب في بيان قواعد الأحكام الفقهية نظير قواعد الشهيد، لكن هذا أوجز منه. جمع فيه مؤلفه الفروع و مأخذها و دلائلها بأسلوب لطيف و متين.

ألفه بعد كتابه «غوالي الالائي» حيث قال في المقدمة: و لما وفق الله الكريم بلطفه العميم لإتمام كتاب «غوالي الالائي الحديثية على مذهب الإمامية» أحببت أن أتبعه برسالة في الأحكام الفقهية و الوظائف الدينية، جامعة بين الفروع و مأخذها، حاوية لمسائلها و دلائلها، معلمة للطالب الراغب بكيفية الاستخراج، و معرفة له بطريق الاستنتاج على سبيل الإيجاز و الاختصار، خالية عن الإسهاب و الإكثار سميتها

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٨

ب «الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية» و من الله أسأل التوفيق و السداد، و الإرشاد إلى المراد، و الأمداد بالاسعاد انه علم ما يشاء قدير.

حياة المصنف «١»

اسمه و نسبه و ولادته:

هو الشيخ محمد بن الشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن حسام الدين إبراهيم ابن حسن بن إبراهيم بن أبي جمهور الهجري الأحسائي. هذا ما ذكره أكثر من ترجم للمصنف.

و ذكره الحر العاملي في موضعين من كتابه أمل الأمل:

الأول: قال: محمد بن أبي جمهور الأحسائي، و يأتي في ابن علي بن إبراهيم

(١) انظر ترجمته في: إجازة الأمير عبد الباقي للسيد بحر العلوم، الإجازة الكبيرة للسيد عبد الله الجزائري التستري: ١٨-٤٧، الأعلام لخير الدين الزركلي ٦: ٢٨٨، أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين ٩: ٤٣٤، أمل الأمل للحر العاملي ٢: ٢٥٣ و ٢٨٠، إيضاح المكنون

للبيدادي ١: ٦٠٦، ٢: ١٥١ و ٢٧٠ و ٣٢٨ وغيرها، تنقيح المقال للشيخ عبد الله المامقاني ٣: ١٥١، روضات الجنات للخوانساري ٧: ٢٦، رياض العلماء للافندي ٦: ١٣٠ باب الكنى، ریحانة الأدب للشيخ محمد على التبريزي المدرس ٥: ٢١٥، الفوائد الرضوية للشيخ عباس القمي: ٣٨٢ و ٥٥٤، الفوائد المدنية لأسترابادي: الفائدة التاسعة، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢: ١٩٢٨، الكنى والألقاب للشيخ عباس القمي ١: ١٨٣، لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحراني: ١٦٦، مجالس المؤمنين للعلامة القاضي نور الله الشوشتری ١: ٥٨١، مستدرک الوسائل للشيخ النوري ٣: ٣٦١ و ٤٠٥، معجم مؤلفي الشيعة لعلي الفاضل النائيني: ١٥، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٠: ٢٩٩، هدية العارفين للبيدادي ٢: ٢٠٧.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٩

و هو الأصح «١».

الثاني: محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحساوي، فاضل محدث له كتب، تقدم في محمد بن أبي جمهور، و ما هنا أثبت «٢».

و ذكره المحدث النيسابوري في موضعين أيضا:

الأول: محمد بن الحسن بن علي بن حسام الدين بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحساوي.

الثاني: محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحساوي «٣».

و قال العلامة القاضي نور الله الشوشتری في مجالس المؤمنين: محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور اللحصاوي «٤». و هذا خطأ واضح، اما من المؤلف أو تصحيف من الناسخ، و الصحيح الأحساوي.

و في رياض العلماء: ابن جمهور اللحصاوي، و قد يقال: ابن ابي جمهور، و يقال في هذه النسبة الأحساوي أيضا، و يقال تارة الأحساوي و اللحصاوي تارة، لكن قال في تقويم البلدان: أنه الأحساء بفتح الهمزة و سكنون الهاء و فتح السين و في آخرها ألف: و هي بلدة في جزيرة العرب، ذات نخيل كثيرة و مياه جارئة و منابعها حارة شديدة الحرارة.

و الأحساء في البرية و هي عن القطيف في الغرب بميله الى الجنوب على نحو مرحلتين، و نخيلها بقدر محوطة دمشق مستدير عليها. و الأحساء جمع حسي و هو رمل يغوص فيه الماء حتى إذا صار الى صلابة الأرض أمسكته.

(١) أمل الأمل ٢: ٢٥٣.

(٢) أمل الأمل ٢: ٢٨٠.

(٣) روضات الجنات ٧: ٣١.

(٤) مجالس المؤمنين ١: ٥٨١.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٠

و بين الأحساء و اليمامة مسيرة أربعة أيام، و أهل الأحساء و القطيف مجلبون التمر الى الخرج «١» و ادى اليمامة و يشترون بكل راحلة من التمر راحلة من الحنطة «٢».

نشأته و حياته و ما قيل فيه:

ولد الشيخ الأحساوي في منطقة الأحساء، و درس فيها و تفوق على أقرانه و نال قصب السبق في دراسته، ثم سافر الى العراق و حضر عند علمائها خصوصا الفاضل شرف الدين حسن بن عبد الكريم الفتال.

و في سنة ٨٧٧ هـ ذهب لحج بيت الله الحرام و زيارة أئمة البقيع عليهم السلام من طريق الشام، و فيها بقي مدة شهر واحد في خدمت

شيخ الإسلام على بن هلال الجزائري في مدينة كركك نوح، و في خلال هذا الشهر استفاد كثيرا من هذا الشيخ الجليل و أخذ منه أصناف المعارف الإسلامية.

و بعد أداء الحج و الزيارة و رجوع إلى دياره و بقي فيها مدة قصيرة، ثم سافر إلى العراق لزيارة العتبات المقدسة، و من ثم توجه إلى خراسان لزيارة الامام الرضا عليه السلام. و في الطريق ألف رسالة في أصول الدين أسماها زاد المسافرين.

و في مدينة مشهد المقدسة كان بصحبة السيد محسن الرضوي القمي، و في سنة ٨٧٨ هـ و بالتماس منه شرح هذه الرسالة و سمي شرحه هذا بكشف البراهين.

و فيها أيضا جرت مناظرتة مع الفاضل الهروي في موضوع الإمامة حيث قال فيها بعد الحمد و الصلاة: انني كنت في سنة ثمانون و سبعين و ثمانمائة مجاورا لمشهد الرضا عليه السلام، و كان منزلي بمنزل السيد الأجل و الكهف الأطل محسن ابن محمد الرضوي القمي، و كان من أعيان أهل مشهد و أشرفهم، بارزا على أقرانه

(١) الخرج: موضع باليمامة. الصحاح ١: ٣٠٩.

(٢) رياض العلماء ٦: ١٣.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١١

بالعلم و العمل.

و كان هو و كثير من أهل مشهد يشتغلون معي في علم الكلام و الفقه، فأقمنا على ذلك مدة، فورد علينا من العراق خال السيد محسن، و كان مهاجرا بالهراة لتحصيل العلم فقال: ان السبب في ورودى عليكم ما ظهر عندنا بالهراة من اسم هذا الشيخ العربي المجاور بالمشهد و ظهور فضله في العلم و الأدب، فقدمت لأستفيد من فوائده شيئا، و خلفي رجل من أهل كيج و مكران، و لكنه قريب من ستين سنة متوطن بالهراة مصاحبا لعلمائها يطلبون فنون العلم، و قد صار الان مبرزا في كثير من الفنون مثل العربية و أصول الفقه و غير ذلك، و هو عامي المذهب، و له مجادلات مع أهل المذاهب و قوة إلزام الخصوم في الجدل فقد سمع بذكر هذا الشيخ العربي فجاء لقصد زيارة الامام الرضا عليه السلام، و قصد ملاقة هذا الشيخ و الجدل معه، و هذا على الأثر يقدم غدا أو بعد غد فما أنتم قائلون؟

فأشار إلى السيد بما قاله خاله مستطعا، لرأبي و قال: إذا قدم هذا الرجل فبادره يكون ضيفا لنا لأنه قدم مع خالي و خالي ضيف لنا، و ما يحسن لنا ان نضيف أحد المتضايقين و نترك الآخر، و إذا حضر مجلس الضيافة التقى معك و تحصل المجادلة بينكما، لأنه ما اتى إلا لهذا الغرض فما أنت قائل، أ تحب ان تلاقه و تجادله، أو لا تحب ذلك فنحتال في رده عنا؟

فقلت: أستعين بالله على جداله و أرجو أن يقره الحق بقلحه و يغلبه بنوره، فقال السيد: ذلك هو مراد الأصحاب و مقصود الأحباب. و لما كان بعد مجيء خال السيد قدم الهروي إلى المدرسة و علم السيد و خاله نزوله، فمضينا إليه و جاء به إلى المنزل و أضافوه، و عملوا وليمة احضروا فيها جميع الطلبة و جماعة من الاشراف و السادات، و حصل بيني و بينه ملاقة في منزل السيد أطل الله بقاءه، فجادلت معه في ثلاثة مجالس.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٢

المجلس الأول كان في منزل السيد يوم الضيافة بحضور الطلبة و الأشراف، فكان أول ما تكلم به بعد التهئة أن قال: يا شيخ ما اسمك؟

قلت: محمد.

فقال: من أي بلاد العرب؟

فقلت: من بلاد الهجر المشهور بالأحساء أهل العلم و الدين.

فقال: أى شىء مذهبك؟

فقلت: سألتنى عن الأصول أو الفروع.

فقال: عن كليهما.

فقلت: أما مذهبي فى الأصول فما قام لى الدليل عليه، و أما فى الفروع فلى فقه منسوب الى أهل البيت عليهم السلام.

فقال: أراك امامى المذهب؟

فقلت: نعم، أنا امامى المذهب فما تقول؟

فقال: ان الإمامى يقول: ان على بن أبى طالب عليه السلام اما بعد رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم - بلا فصل.

فقلت: نعم، و أنا أقول ذلك.

فقال: أقم الدليل على دعواك.

فقلت: لا احتاج الى إقامة الدليل على هذا المدعى.

فقال: لم؟

قلت: لأنك لا تنكر امامة على بن أبى طالب أصلا، بل أنا و أنت متفقان على أنه امام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله، و لكن أنت

تدعى الوساطة بينه و بين الرسول، و انا أنفى الوساطة، فأنا ناف و أنت مثبت فأقامة الدليل عليك، اللهم الا أن تنكر امامة على أصلا و

تقول انه ليس بإمام أصلا و رأسا فتخرق الإجماع،

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٣

فيلزمنى حينئذ إقامة الدليل عليك.

فقال: أعوذ بالله ما أنكر إمامته و لكن أقول انه الرابع بعد الثلاثة.

فقلت: إذا أنت تحتاج إلى إقامة الدليل على دعواك لأنى لا أوافقك على إثبات هذه الوسائط.

فضحك الحاضرون من الأشراف و الطلبة، و قالوا: ان العربى لمصيب و الحق أحق بالتباع، انك مدعى و هو منكر، و المنكر لا

يحتاج فى إثبات دعواه إلى البيئ.

فلما ألزمته قال: الدلائل على مدعى كثيرة.

فقلت: أريد واحدة منها لا غير.

فقال: الإجماع من الأمة على امامة أبى بكر بعد الرسول بلا فصل، و أنت لا تنكر حجية الإجماع.

فقلت: نعم أنا لا - أنكر حجية الإجماع، و لكن أقول: ما تريد فيه، لأن بالإجماع من كثرة القائل بذلك فى هذا الوقت، أو

الإجماع الحاصل من أهل الحل و العقد يوم موت الرسول؟

ان أردت الأول فلا - حجة فيه، لأن المخالف موجود، و الكثرة لا حجة فيه بنص القرآن، لأنه يقول «وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ» و لم

تزل الكثرة مذمومة من كل الأمور حتى فى القتال قال الله تعالى كَمِ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ و ان

أردت الثانى فلا إثباته طريقان: طريق على مذهبي و لا يلزمك، و هى أن الإجماع عندنا انما يكون حجة مع دخول المعصوم. الى أن

قال: و طريق على مذهبك و هى أن الإجماع هو اتفاق أهل الحل و العقد من امه محمد صلى الله عليه و آله على أمر من الأمور.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٤

و هذا المعنى لم يحصل لأبى بكر يوم السقيفة، بل كان فضلاء الأصحاب و زهادهم و علماءؤهم و ذو الأقدار منهم و أهل الحل و

العقد غيبا لم يحضروا معهم السقيفة بالاتفاق، كعلى و ابنيه، و العباس و ابنه عبد الله، و الزبير، و المقداد، و عمار، و أبو ذر، و سلمان،

و جماعة من بنى هاشم وغيرهم من الصحابة كانوا مشغولين بتجهيز النبي صلى الله عليه وآله، فرأى الأنصار فرصةً باشتغال بنى هاشم فاجتمعوا إلى سقيفة بنى ساعدة لإصابة الرأي. إلى آخر ما ذكره من السؤال والجواب. وما أفحم به ذلك الناصب الجانب طريق الصواب «١».

وقد أثيرت حول ابن أبي جمهور الأحسائي شبهات عديدة، جمعها ورد عليها آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي «دام ظله» في رسالته سماها «الردود والنقود على الكتاب ومؤلفه والأجوبة الشافية الكافية عنهما» وطبعت هذه الرسالة في مقدمة كتاب العوالي. قال: وأما النقود المتوجهة إلى صاحب الكتاب - عوالي اللآلي - فأمر:

منها: انه كان من الغلاة.

ومنها: انه كان من العرفاء والصوفية.

ومنها: انه كان من الفلاسفة.

ومنها: أنه كان متساهلاً في النقل، لأنه ينقل في كتبه ما وجده من الاخبار أينما كان.

ومنها: انه كان أخبارياً.

ومنها: أنه كان غير مثبت وغير ضابط في النقل، الى غير ذلك من وجوه الاعتراض والتمويهات.

ثم أجاب السيد المرعشي حفظه الله على هذه الإشكالات قائلاً:

أما إسناد الغلو اليه فأنت خير بأن هذا توهم لا اعتداد به، وهو مجاب عنه

(١) روضات الجنات ٧: ٢٧.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٥

نقضا وحلا:

أما النقض: فليراجع الى زبر الحديث، فإنه قل ما يوجد كتاب لم يذكر فيه نبذ من هذه الاخبار الموهمة للغلو، فلو جاز هذا الإسناد في الدين لكان هذا النقد متوجها الى مؤلفي تلك الزبر والأسفار أيضا.

فإن كان وجه الإسناد الى ابن أبي جمهور غير ما في كتاب الغوالي، فراجعوا إلى سائر تأليفه من المجلى والدرر العمادية والأقطاب والتعليق على أصول الكافي والتعليق على الفقيه وغيرها من آثاره الممتعة ورشحات قلمه الشريف. فما يقول المعترضون في حق كتب بقية العلماء فيقولوا في حق هذا الشيخ كذلك.

و أما الحل: فلم أر في كلماته ما يشعر بذلك سوى نقله نادرا بعض الروايات الموهمة للغلو، أو بعض خطابات له لأئمة المؤمنين وأولاده الطاهرين بقوله:

«وهم أئمتي قبلتي وبهم أتوجه الى الله» وأمثلة هذه الكلمات التي شاع الخطاب بها بين الزعماء، و من دونهم في كل قوم ورهط و بكل لسان.

أفلا ترى في المنشآت الفارسية قول المنشئين «قبله آگاهها»، ونحوها من العبارات المعمولة في المحاورات وخطابات الأبناء إلى الإباء، و صرف نقل الرواية هل يدل على الغلو مع كون الرواية ذات محامل قريبة و بعيدة؟ حاشا وكلا.

و أما كونه من الصوفية: فنسب هذه لصيقة الى الرجل البريء مما نسب اليه و ظلم في حقه. و الفرق بين العرفان و التصوف غير خفى على المحققين، فحينئذ تلك الكلمة و النسبة فريه بلا مريه.

و أما نسبة الفلسفة اليه: فغير ضائر أيضا، إذا الفلسفة علم عقلي برع فيه عدة من علماء الإسلام كشيخنا المفيد، و الشريف المرتضى، و المحقق الطوسي، و العلامة الحلي، و السيد الداماد، و الفاضل السبزواري، و المولى على النورى و المولى محمد إسماعيل الخواجوى

الأصفهاني، و شيخنا البهائي، و السيد محمد

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٦

السبزواري المشتهر بميرلوحى جد الشاب المجاهد السيد مجتبي الشهير بالنواب الصفوى، و القاضى سعيد القمى، و المتأله السبزواري، و صدر المتألهين الشيرازى و المحدث الكاشانى، و غيرهم الذين جمعوا بين العلوم الثقيلة و العقلية، و هم فى أصحابنا مآت و ألوف، و علم كل شىء خير من جهله. فان كان ذلك شيئا فيتوجه النقد إليهم أيضا مع انهم بمكان شامخ فى العلم و العمل، و الزهد و الورع و التقى و لا يستلزم العلم بشىء الاعتقاد به و عقد القلب عليه، جزاهم الله عن الدين خيرا.

و أما إسناد التساهل إليه فى النقل: فهو إزرار فى حق هذا الرجل العظيم، و يظهر ذلك لمن أجال البصر و دقق النظر فى مشيخة هذا الكتاب.

و أما كونه أخباريا فهو خلاف ما يظهر من كلماته فى بعض كتبه، كما هو غير مستور على من راجع الى آثاره، و يبدو له أن المؤلف كان مذاقه متوسطا بين الأصولية و الاخبارية.

ثم على فرض كونه أخباريا فذلك غير مضر بحجبة منقولاته بعد الاطمئنان بالصدور كما ذكرنا، و الا فيتوجه النقد الى عدة كثيرة من أصحابنا الأعظم كشيخنا الكليني، و الصدوق، و صاحب قرب الاسناد و الأشعثيات، و صاحبى البحار و الوسائل و الوافى و الحدائق و غيرهم.

فإنه لا فرق بيننا و بين الاخبارية إلا فى أمور قليلة كحجبة ظواهر الكتاب، هم نافوها و نحن مثبتوها، و إجراء البراءة فى الشبهات البدوية التحريمية، هم نافون و نحن مثبتون، أو فى انفعال الماء القليل، فإن أكثرهم ذهبوا الى عدم الانفعال و الأكثر منا الى الانفعال، و منجسية المتنفس فأكثرهم على عدمها و أكثرنا على ثبوتها، و وقوع التحريف فإن أكثرهم ذهبوا الى الوقوع و أكثرنا و هم المحققون الى العدم، و هكذا.

و من رام الوقوف على تلك الفروق فليراجع الى كتاب الحق المبين فى الفرق

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٧

بين المجتهدين و الأخباريين لشيخنا العلامة الأكبر الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء.

و أما كونه غير مثبت و غير ضابط: و لعمري انه اسناد شىء الى من هو برىء مما نسب اليه، فمن أين ثبت كونه غير ضابط، و ها هى كتبه و رشحات قلمه السيل الجوال، فليراجع حتى يظهر الحق.

إطراء العلماء له:

مدح ابن أبى جمهور الأحسائى كل من ذكره و ترجم له، و ان كان البعض منهم قد قدح فى بعض جوانب حياته و تصرفاته أو بعض كتبه، و نحن نذكر هنا بعضا ممن مدحه و اطراه:

قال الخوانسارى عنه فى الروضات: هو الشيخ الفاضل المحقق، و الحبر الكامل المدقق خلاصة المتأخرين «١».

و ذكره الحر العاملى فى أمل الأمل فى موضعين قائلاً: كان عالما فاضلا راوية له كتب منها عوالى اللآلى «٢».

و قال المحدث النيسابورى عنه: متكلم فقيه صوفى له كتب، منها كتاب المجلى جمع فيه بين الكلام و التصوف، و عوالى اللآلى، و رسالة المناظرة «٣».

و فى لؤلؤة البحرين قال الشيخ يوسف البحرانى عنه: كان فاضلا مجتهدا متكلم «٤».

و قال عنه العلامة القاضى نور الله الشوشترى: صيت فضائله معروف و مشهور

- (١) روضات الجنات ٧: ٢٦.
- (٢) أمل الأمل ٢: ٢٥٣ و ٢٨٠.
- (٣) نقله عنه الخوانساري في الروضات ٧: ٣٢.
- (٤) لؤلؤة البحرين: ١٦٧.
- الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٨
- بين الجمهور، و هو في عداد المجتهدين الإمامية، و فنون كمالاته خارجة عن حد الإحصاء «١».
- و في خاتمة المستدرک قال الشيخ النوري عنه: الشيخ الجليل الفقيه العارف النبيل «٢».
- و قال عنه السيد حسين القزويني في مقدمات شرح الشرائع: فاضل جامع بين المعقول و المنقول، راوية للأخبار «٣».
- و في رياض العلماء عبر عنه بالفقيه الحكيم المتكلم المحدث الصوفي المعاصر للشيخ على الكركي «٤».
- و في ريحانة الأدب: عارف رباني محقق مدقق حكيم كامل متكلم فاضل محدث متبحر ماهر «٥».
- و قال عنه الشيخ عباس القمي في الفوائد الرضوية و الكنى و الألقاب: عارف عالم حكيم متكلم محقق مدقق فاضل محدث خبير متبحر ماهر صاحب كتاب عوالي اللآلي «٦».

مؤلفاته:

١- اسرار الحج: فرغ من تبييضه سنة ٩٠١ هـ، و طبع ضمن كتابه المجلى سنة

- (١) مجالس المؤمنين ١: ٥٨١.
- (٢) مستدرک الوسائل ٣: ٤٠٥.
- (٣) نقله عنه في مستدرک الوسائل ٣: ٣٦٢.
- (٤) رياض العلماء ٦: ١٤.
- (٥) ريحانة الأدب ٥: ٢١٥.
- (٦) الفوائد الرضوية: ٣٨٢ و ٥٥٤، الكنى و الألقاب ١: ١٨٣.
- الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٩
- ١٣٢٤ هـ «١».
- ٢- الأقطاب الفقهية: و هو الكتاب الذي بين يديك.
- ٣- شرح معين الفكر في شرح الباب الحادي عشر: و قد ذكر فيه تمام معين الفكر من أوله الى آخره بعنوان الأصل ثم شرحه بعنوان الشرح «٢».
- ٤- قيس الاقتداء أو الاهتداء في شرائط الإفتاء و الاستفتاء: كما صرح به في إجازته الكبيرة للشيخ محمد بن صالح الغروي، و فيه مباحث الاجتهاد و التقليد، و هو كتاب كبير مفيد فرغ منه في ٨٨٨ هـ «٣».
- ٥- كاشف الحال عن أحوال الاستدلال: و هو في بيان طريق الاستدلال على التكاليف الشرعية و كيفية أخذها من الأصول الدينية. كتبه للسيد محسن الرضوي و هو من كتب أصول الفقه.
- و قد عبر عنه العاملي في أمل الأمل برسالة في العمل بأخبار أصحابنا.
- و استظهر في الروضات أن مؤلفه من الأخباريين، و اعترض عليه الشيخ النوري في خاتمة المستدرک بما رأى من نسخته.

فرغ منه في مدينة مشهد المقدسة يوم الجمعة ٣ ذى القعدة سنة ١٨٨٨ هـ «٤».

٦- كشف البراهين في شرح زاد المسافرين: في أصول الدين، كتبه بمشهد الرضا عليه السلام بالتماس تلميذه الأمير محسن بن محمد الرضوي في ١٨٧٨ هـ «٥».

٧- رسالة في لزوم العمل بأخبار الأصحاب في هذا الزمان: وقد عبر عنها

(١) الذريعة ٢: ٤٣ رقم ١٧٠.

(٢) الذريعة ١٤: ٧٣ رقم ١٨٠٣.

(٣) الذريعة ١٧: ٣١ رقم ١٨١.

(٤) الذريعة ١٧: ٢٤٠ رقم ٧٣.

(٥) الذريعة ١٨: ٢٢ رقم ٤٨٥.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٢٠

في الأمل برسالة العمل بأخبار أصحابنا «١».

٨- المجلى لمرآة المنجى: وهو شرح لكتابه مسالك الأفهام في علم الكلام فرغ منه في أواخر جمادى الثانية سنة ١٨٩٥ هـ بالمشهد الغروي العلوي المرتضوي «٢».

٩- مسالك الأفهام في علم الكلام: ويعبر عنه بمسلك الأفهام، كما صرح به في إجازته «٣».

١٠- المسالك الجامعية في شرح الرسالة الألفية الشهيدة: كتبها في جامع الكوفة أيام اعتكافه بالمسجد سنة ١٨٩٥ هـ «٤».

١١- معين الفكر في شرح الباب الحادي عشر: ذكره في إجازته للشيخ محمد صالح الغروي «٥».

١٢- مناظرة ابن أبي جمهور مع الفاضل الهروي العامي في المشهد الرضوي في مجالس ثلاثة في مسألة الإمامة «٦».

١٣- غوالي اللاكلى العزيبية في الأحاديث الدينية «٧»، وهو كتاب مشهور ومعروف، قام أحد الفضلاء بتحقيقه و طبعه.

١٤- درر اللآلى العمادية في الأحاديث الفقهية: وهو من مآخذ مستدرك الوسائل. وقد تسامحوا في التعبير عنه، فعبر عنه الحر بالأحاديث الفقهية، و سماه

(١) الذريعة ١٨: ٢٩٩ رقم ٢٠٦.

(٢) الذريعة ٢٠: ١٣ رقم ١٧٢٦.

(٣) الذريعة ٢٠: ٣٧٨ رقم ٣٥١٧.

(٤) الذريعة ٢٠: ٣٧٩ رقم ٣٥٢١.

(٥) الذريعة ٢١: ٢٨٦ رقم ٥٠٩٧.

(٦) الذريعة ٢٢: ٢٨٥ رقم ٧١٢٤.

(٧) الذريعة ١٦: ٧١ رقم ٣٥٤.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٢١

المجلسي عند ذكر مآخذ البحار بنثر اللاكلى، و تبعه صاحب الرياض و المقابس، و أما صاحب الروضات مع رؤيته مجلده الأول إلى الحج سماه اللاكلى العزيبية «١».

- ١- والده الشيخ على بن إبراهيم الأحسائي.
- ٢- الشيخ على بن هلال الجزائري.
- ٣- الشيخ حسن بن عبد الكريم القتال الغروي.
- ٤- الشيخ حرز الدين الأوبلي.
- ٥- السيد محمد بن السيد شهاب الدين أحمد الموسوي الحسيني.
- ٦- الشيخ عبد الله بن علاء الدين فتح الله بن رضى الدين الواعظ القمي.

تلامذته و الراوون عنه:

يروى عنه السيد محسن بن السيد محمد الرضوى المشهدى، هذا ما ذكره كل من ترجم حياة الشيخ الأحسائي و اتفق عليه أصحاب كتب التراجم و السير.

و فى روضات الجنات قال الخوانسارى: و فى بعض إجازات شيخنا المحدث العارف المتأخر الشيخ أحمد بن زين الدين البحرانى رواية الشيخ على بن عبد العالى المشتهر بالمحقق الثانى عنه، كما عن شيخه الشيخ على الجزائري. □
و فى بعض المواضع إيصال رواية السيد محمد بن السيد موسى الأحسائي الذى يروى عنه المولى عطاء الله الاملى الذى يروى عنه السيد المحقق الحسين ابن الحسن الموسوى الذى هو أيضا أحد مشايخ السيد حسين بن السيد حيدر العاملى

(١) الذريعة ٨: ١٣٣ رقم ٤٩٦.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٢٢

المشهور عن ابن أبى جمهور المذكور، و كأنه اشتباه فى الرواية له كما قد عرفتها بالرواية عنه كما لا يخفى «١». و فى الكنى و الألقاب قال الشيخ عباس القمى: و أجاز ابن أبى جمهور السيد محسن الرضوى رضى الله عنه، و أجاز الشيخ ربيعة بن جمعة، و السيد شرف الدين محمود الطالقانى، و الشيخ محمد بن صالح الغروي الحلبي.
و قال فى بعض إجازاته بعد التوصية برعاية العلم و القيام بخدمته و الجدى فى طلبه و كثرة الدرس و المذاكرة و الحفظ و عدم الاتكال على جمعه فى الكتب:

فان للكتب آفات تفرقها النار تحرقها و الماء يغرقها

و اللبث يمزقها و اللص يسرقها

و أوصيك بما يتعلق باستاذك و معلمك و هو أن تعلم أو لا أنه دليلك و هاديك و مرشدك و قائدك، فهو الأب الحقيقى و المولى المعنوى. فقم بحقه كل القيام، و نوه بذكره بين الأنام، و كن مطيعا لأمره و نهيه لما قال سيد العالمين صلى الله عليه و آله: «من علم شخصا مسألة ملك رقه» ف قيل له: أبيعها؟ قال: «لا و لكن يأمره و ينهيه».

و قد ورد رعاية حقوق الشيخ و هى: إذا دخلت مجلسه فعم بالسلام و خصه بالتحية و الإ-كرام و تجلس أين انتهى بك المجلس و تحشم مجلسه فلا تشاور فيه أحدا، و لا ترفع صوتك على صوته، و لا تغتب أحدا بحضرته. و متى سئل عن الشىء فلا تجب أنت حتى يكون هو الذى يجيب، و تقبل عليه و تصغى الى قوله و تعتقد صحته و لا ترد قوله و لا تتكرر السؤال عند ضجره و لا تصاحب له عدوا و لا تعادى له و ليا و إذا سأله عن شىء فلم يجبك فلا تعد السؤال.
و تعود إذا مرض، و تسأل عن خبره إذا غاب، و تشهد جنازته إذا مات.

(١) روضات الجنات ٧: ٣٣.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٢٣

فاذا فعلت ذلك علم الله انك انما قصدته لتستفيد منه تقربا الى الله و طلبا لمرضاته، و إذا لم تفعل ذلك كنت حقيقا أن يسلبك الله العلم و بهاءه، و هذه وصيتي إليك و الله و كيل عليك و هو حسبي و نعم الوكيل «١».

وفاته:

لم أجد- و من خلال مطالعتي القاصرة لكتب التراجم و السير- من يحدد وفاة ابن أبي جمهور الأحسائي، الا أن الأكثر اتفقوا على انه مات في أوائل القرن العاشر، و لعله في العقد الأول منه. ففي ربحانة الأدب: أنه توفي بعد عام ٩٠١ هـ «٢». و في الذريعة: أنه كان حيا سنة ٩٠١ هـ «٣». و قال الزركلي في الإعلام: أنه توفي حدود سنة ٨٨٠ هـ. و في كشف الظنون و هدية العارفين و معجم المؤلفين: أنه توفي بعد سنة ٨٧٨ هـ «٤».

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

١- النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد المرعشي النجفي «دام ظلّه الوارف» كتبها بخط النسخ محمد رضا بن أبي القاسم

(١) الكنى و الألقاب ١: ١٨٣.

(٢) ربحانة الأدب ٥: ٢١٥.

(٣) الذريعة ١٣: ١٢٣.

(٤) كشف الظنون ٢: ١٩٢٨، هدية العارفين ٢: ٢٠٧، معجم المؤلفين ١٠: ٢٩٩.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٢٤

في يوم الثلاثاء من شهر ربيع الأول سنة ١٢٨٦ هـ، و هي مذكورة في فهرس المكتبة ٩: ١٨٠ تحت رقم ٣٣٩٤، و تقع في ٨٧ ورقة، كل ورقة تحتوى على ١٥ سطر، حجم الورقة ٢١ في ٥-١٥ سم. و قد رمزنا لها بالحرف «ش».

٢- النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لآية الله العظمى السيد المرعشي النجفي «دام ظلّه الوارف»، مذكورة في فهرسها ١٠: ٥٢ تحت رقم ٣٦٥٩، و هي بخط نستعليق، و عناوينها بخط النسخ، و هي مجهولة الكاتب و التأريخ، و قد سقطت من آخرها عدة أوراق، و تحتوى على تصحيحات في الحواشي تقع في ١٣٩ ورقة، كل ورقة تحتوى على ١٩ س، حجم الورقة ١٩ في ١٢ سم، و قد رمزنا لها بالحرف «ش ١».

٣- النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة تحت رقم ٧٣٥٨، تاريخها سنة ١٢٤٤ هـ، و هي بخط النسخ، و تحتوى على ٤٣ ورقة و كل ورقة تحتوى على ٢١ سطر، و حجم الورقة ٢١ في ١٥ سم. و قد رمزنا لها بالحرف «ض».

منهجية التحقيق:

اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب طريقة التلفيق بين النسخ الخطية الثلاث التي مر وصفها، فقابلت بعضها بالبعض الآخر، و ثبت الصحيح أو الأصح في المتن، و أشرت إلى الاختلاف في الهامش، و بهذا نكون قد حصلنا على متن عار عن الأخطاء ان شاء الله تعالى.

ثم قمت بتخريج ما يحتاج الى تخريج- و ان كان قليلا لاین الكتاب ليس استدلاليا- من آيات و أحاديث و أقوال، و أوضحت الكلمات اللغوية الصعبة، ثم عملت فهرس فنية للكتاب.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٢٥

شكر و تقدير:

و في الختام أقدم جزيل شكرى و تقديرى لسماحة حجة الإسلام الأستاذ المحقق السيد أحمد الحسينى، الذى أرشدنى الى هذا الكتاب و حثنى على تحقيقه. كما و اشكر ادارة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشى النجفى «دام ظله الوارف» المتمثلة بنجده سماحة حجة الإسلام السيد محمود المرعشى، على طبعها لهذا الكتاب وفقنا الله و إياهم لإحياء تراث أهل البيت عليهم السلام.

محمد الحسون ١٥ محرم الحرام ١٤١٠ هـ مدينة قم الطيبة

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٣٣

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم إلهنا هب لنا من عطائك ما يكون سببا لرضاك، و افتح لنا من نفحات جودك ما يوصلنا الى خشيتك و تقواك، و اجعلنا ممن حفظه علمك المحيط عما يزيل قلوبنا عن هواك. وصل اللهم على أكرم أصفياك و أحب أحبائك، و أقرب الخلق لديك من أهل أرضك و سمائك، محمد المخصوص بمحامد و مواهب عطائك، و آله الذين شرفتهم على الكل و أخدمتهم سائر الأملاك «١»، صلاة دائمة بدوام بقاءك مقربة الى هداك، و اجعلنا اللهم بهم من المزلفين إليك يوم نلقاك. و بعد، فان اتباع الطاعة بالطاعة دليل على قبول الطاعة، كما جاء فى الحديث «٢» البالغ حد الإشاعة، فكان ذلك من المواهب السنية، و العطايا الإلهية، و المنح

(١) فى هامش نسخة «ض»: السائر قد يجىء بمعنى الباقي، و ها هنا بمعنى الجميع و الاملاك جمع ملك. منه (ره).

(٢) فى هامش نسخة «ض»: بطرق صحيحة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه و آله انه قال: «الطاعة بعد الطاعة دليل على قبول الطاعة، و المعصية بعد المعصية دليل على خذلان العبد، و المعصية بعد الطاعة دليل على رد الطاعة، و الطاعة بعد المعصية دليل على غفران المعصية».

انظر: عوالى اللآلى ١: ٢٨٣ حديث ١٢٤.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٣٤

الربانية، و النفحات القدسية.

و لما وفق الله الكريم بلطفه العميم لإتمام كتاب «غوالى اللآلى الحديثة على مذهب الإمامية» أحببت أن اتبعه برسالة فى الأحكام الفقهية و الوظائف الدينية جامعة بين الفروع و مآخذها، حاوية لمسائلها دلالتها، معلمة للطالب الراغب بكيفية الاستخراج، و معرفة له بطريقة الاستنتاج على سبيل الإيجاز و الاختصار، خالية عن الإسهاب و الإكثار سميتها ب «الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية» و من الله أسأل التوفيق و السداد، و الإرشاد إلى المراد، و الأمداد بالاسعاد، انه على ما يشاء قدير.

[١] قطب [فى تعريف الفقه و موضوعه و مسائله]

الفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.
و موضوعه: أفعال المكلفين من حيث الاقتضاء أو التخيير.
و مسائله: مطالبه المثبتة فيه.

و مبادئه التصورية: معرفة موضوعه، و أقسامه و أقسام الأحكام و متعلقاتها.
و التصديقية: الكتاب، و السنة، و الإجماع، و أدلة العقل.

و قد يطلق على علم طريق الآخرة بتحصيل ملكة الإحاطة بدقائق الكون، و دقائق آفات النفس، الموجب لاستيلاء الخوف، المستلزم للاعراض عن الفانيات و الإقبال على ما يبقى.

و مجموعته لمصالح العباد، اما لجلب نفع أو دفع ضرر، أما دنيوى أو أخروى.
فالأخروى العبادات، و الدنيوى ان لم يفتقر إلى عبارة فأحكام، فإن افتقر: فاما

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٣٥

من طرفين فعقود، أو من طرف إيقاع. و كلها لحفظ مقاصد خمس: الدين، و النفس، و المال، و النسب، و العقل.
فالأول بالعبادات.

و الثانى بالقصاص.

و الثالث بالعقود و التمليكات.

و الرابع بالنكاح.

و الخامس بتحريم المحرمات و حفظها بالحدود و التعزيرات. و حفظ الكل بالقضاء و الشهادات. و قد يجتمع الغرضان و الثلاثة فى واحد. و كل منها اما مقصود بذاته، أو بالتبع، و الأول المقاصد، و الثانى الوسائل.

و الحكم: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، و ينقسم إلى: تكليفى، و وضعى، و ليس بينهما منع الجمع، فالأول كالتطوعات، و الثانى كالأحداث، و الثالث كالصلاة.

و مداركها: الكتاب نصه و ظاهره، و السنة نبويها و اماميها، متواترها و آحادها على الأقوى. و هى قول و فعل، اما ابتداء أو بيان و تقرير. فالنبوى حجة قطعا، و الإمامى محتمل، و الإجماع المستحيل خطأؤه بدخول معصوم، و العقل ضرورة و استدلالا مستقلا و غير

مستقل، كمفهوم الموافقة و مفهوم المخالفة على قول.

و منصوص العلة عند قوم، و اتحاد الطريق.

و الاستصحاب: هو البناء على الأصل، و قد يعبر عنه بأن اليقين لا يرفع بالشك، و دفع المشقة لطلب اليسير، و تحكيم العادة و الصرف مع عدم نص شرعى أو لغوى، و نفي الضرر و الحرج.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٣٦

[٢] قطب [تقسيمات الواجب]

الواجب: ما يذم تاركه لا الى بدل، و قد يطلق على ما لا بد منه و ان لم يتعقبه ذم، و ينقسم إلى:

عينى: تعلق غرض الشارع بإيقاعه من كل واحد.

و كفائى: و هو ما لم يتعلق غرض الشارع بإيقاعه من مباشر معين.

و مضيق: و هو ما لا يفضل وقته عنه، أو ما لا يسوغ تأخيره عنه.

و موسع: و هو ما قابله.

و معين: و هو ما لا يقوم غيره مقامه.

و مخير: و هو ما قابله.

و المعين شرع لحكمة تكرر، و الكفائي لإبرازه في الوجود و لشبه النفل من حيث سقوطه عن البعض، و قد يسقط به فرض العين، و الشروع فيه ملزم لإتمامه.

و من تلك الجهة جاز الاستئجار عليه في مواضع، بل قد تجوز الأجرة على العيني.

و ينقسم الواجب إلى:

كلى على الإطلاق كالمخير.

و الى كلى يقال فيه كالموسع و به كالسبب و الإله.

و عليه كالكفاية.

و عنده كالحول في الزكاة.

و منه كالمخرج منه.

و عنه كالمعول في الفطرة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٣٧

و مثله كالمضمون بالمثل و الصيد.

و اليه كالليل في الصوم.

و المخير يتعلق بالقدر المشترك و هو مفهوم أحدها، و هو يتعلق بالتخير بالنهاي؟

الأقرب المنع. و قد يتعلق بالواجب و الندب، و بما يخاف سوء عاقبته، و بين ما لا خوف فيه، و لا يقع بين المباح و الحرام.

و من الواجب فوري يجب فعله في أول أوقات الإمكان، و غير فوري و هو ما قابله، و مجرد الأمر لا يقتضى الفورية على الأقوى.

[٣] قطب السنة و الندب و التطوع و المستحب و النفل و الفضل و الإحسان ألفاظ مترادفة،

الا أن السنة قد تطلق على الواجب في مواضع.

و الوضع ينقسم الى: سبب، و شرط، و مانع.

فالسبب: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل دليل على كونه معرفاً لحكم شرعي، بحيث يلزم من وجوده الوجود، و من عدمه العدم.

و قد يتخلف الحكم عنه لمانع أو فوات شرط. و أما وجود الحكم بدون فمحال.

و الشرط: ما يتوقف عليه التأثير، بحيث يلزم من عدمه العدم، و لا يلزم من وجوده الوجود.

و المانع: ما يلزم من وجوده العدم، و لا يلزم من عدمه الوجود و لا العدم لذاته.

ثم السبب اما معنوي: و هو الوصف المستلزم لحكمة باعثة على شرعية الحكم كالزنا للحد، و الملك للانتفاع، و اليد و المباشرة و

الإتلاف للضمان. و طريقة

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٣٨

السببية اما العقل أو الشرع.

أو وقتي كأوقات العبادات من الصلاة و الصوم و الزكاة و الحج.

و العلة لا بد فيها من المناسبة للحكم، سواء كانت باعثة أو معرفة. و السبب أعم، لأنه قد لا يظهر فيه المناسبة.

فالأول: كالنجاسة في وجوب الغسل، و كالزنا في الحد، و القتل للقصاص، و الكبيرة في الفسق.

و الثاني: كالدلو ك للصلاة و سائر أوقات العبادات، و الحدث للوضوء و الغسل و العدة مع عدم الدخول، و الهرولة للسعي و رمى الجمرات، و تقديم الأضعف على الأقوى في ميراث الغرقى على الأقوى.

و قد يكون السبب فعليا كالصيد و الالتقاط و الوطء للمهر، و قوليا كالعقود و الإيقاعات. و قد يتقارب السبب و المسبب زمانا كموجبات الحدود، و قتل الكافر في سلبه في الأصح مطلقا أو مع الشرط. و الملك للاصطياد و الحيازة و الأخذ من المعدن و الاحتطاب و الاحتشاش و الأحياء. و هل يتوقف على النية؟ الأقوى نعم.

و قد يتقدم المسبب كغسل الجمعة يوم الخميس، و غسل الإحرام على الميقات، أما تقدمه عليه لناذره قبله فليس منه، لأن السبب هو النذر. و زكاة الفطرة على هلال العيد على القول بجواز التقديم، الا ان يكون السبب هو الشهر، و الزكاة على الحول على قول، و ارث الدينة مع أن وجوبها بعد الموت.

و أما صيغ العقود و الإيقاعات فهل يقارن الحكم فيهما آخر جزء للفظ، أو يقع عقبيه؟ احتمالان.

و قد يتحد السبب و المسبب كالقذف للحد، و الكبيرة لازالة العدالة.

و قد يتعدد السبب و يتحد المسبب كموجبات الوضوء المتعددة في إيجاب واحد ان نوى المطلق إجماعا، أو نوى واحدا منها على الأصح.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٣٩

و هل أسباب الغسل كذلك؟ الأقرب نعم، الا أن فيه رفع الجنابة إذا جامعها غيرها رافع لما عداها، دون العكس على الأقوى.

أما أسباب الأغسال المندوبة إذا انضم إليها واجب ففي دخولها تحته احتمالان، أقربهما العدم. و كذا لا تداخل بينهما لو انفردت على الأصح.

و هل موجبات الإفطار في يوم واحد كذلك؟ الأقوى نعم.

أما مرات وطء الشبهة بالنسبة إلى وجوب مهر واحد فإنها متداخلة قطعا ان اتحدت الشبهة، فإن تعددت فالأقوى عدم التداخل. و وطء المكروهة على الأصل و مرات الزنا لإيجاب حد واحد، و أسباب السرقة في قطع واحد إذا لم يظفر به على الأقوى. و أسباب القذف للواحد و أسباب المحاربة توجب الواحد قطعا.

و كذا الشرب و ان تغاير المشروب. و هل تداخل أسباب التعزير؟ الأقوى نعم.

و قد يتعدد السبب و يختلف الحكم، فقد يندرج أحدهما في الآخر، كداخل المسجد إذا صلى فريضه أو راتبه فإنها تجزئ عن التحية على قول.

أما الوضوء المستحب ففي أجزاءه عن الواجب اشكال، أقربه ذلك ان نوى رفع الحدث به مع إمكانه. اما ما لا يمكن فيه رفعه فلا يجزئ عنه قطعا، اما في صورة العكس فلا إشكال في اجزائه.

و أسباب الحج لا تتداخل، فلا تتأدى حجة الإسلام بنية النذر على الأصح، و لا العكس قطعا. و في اجزاء تكبير الإحرام عنه، و عن تكبير الركوع للمأموم قول للشيخ «١».

أما ما لا يمكن فيه الجمع، كالواحد إذا قتل جماعة دفعة أو على التعاقب، فان فيه خلافا للأصحاب.

و قد يصح اعمال السببين كعم هو خال في الإرث بهما، و كابن عم هو زوج.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٤٠
 وقد تتباين الأسباب فيقدم الأضعف بالأقوى، كأخ هو ابن عم في الإرث بالأخوة خاصة. وقد يتساقط إذا تعارضت، كالحكم بتساقط البيتين عند التعارض على القول به، ولا كذلك الدعاوى.
 وقد يتحد السبب دون مسببه ويندرج بعضها في بعض، كاللمس للتعزير المندرج تحت الزنا الموجب للجلد، وكضمان سراية الطرف المندرج في ضمان النفس في باب الديئة. وهل القصاص كذلك؟ أقوال.
 وقد لا يندرج كالحيض وأخويه في إيجاب الغسل والوضوء، والقتل في إيجاب الفسق، والكفارة والديئة والقود وغصب الأموال وكذا إتلافها عدوانا الموجب للضمان والفسق والتعزير، والحدث الأصغر في تحريم الصلاة والطواف ومس المصحف على القول المشهور. والحدث الأكبر كذلك، وقراءة العزيمة، واللبث في المساجد، والجواز في المسجدين. والصوم والحيض والنفاس لذلك، ولتحريم الوطء والطلاق.
 والفرق بين اجزاء السبب واجتماع الأسباب: أن الحكم ان ترتب على كل واحد منها فهي أسباب مجتمعة، وان ترتب على الجميع فهي الأجزاء، وتسمى الأسباب المركبة.
 والسبب الفعلي قد يكون منصوبا ابتداء، فلا يحتاج إلى القرينة كما مر، وقد يحتاج إليها، اما حالية أو مقالية. فالأول كتقديم الطعام للضيف، والثاني كإذن الصبي في فتح الباب لدخول الدار.
 والفعل قد يكون قلبيا كالنيات لترتب أحكامها عليها.
 الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٤١

[٤] قطب الوقت نفسه قد يكون سببا،

كوقت الصلاة مع كونه ظرفا للأداء، ولا تختص السببية بأوله، بل كل جزء منه سبب و ظرف، أما تجدد الأيام لإيجاب الصيام فالسبب أول النهار، وليس كل جزء منه سبب، ولهذا لم يجب الصوم على من بلغ أو أسلم في أثناء النهار. ولا كذلك المريض والمسافر، لتحقق السبب فيهما، والمانع منع الحكم دونه فزواله ظهور أثر السبب.
 والوقت قد يفضل عن المظروف كالصلاة، وقد لا يفضل كالصوم ووقوف عرفه والمشعر. وقد يعرى عن السببية. ولا يصح عراؤه عن الظرفية كالسنه في قضاء رمضان فإنها ظرف لا- سبب، فان السبب هو الفوات، وجميع العمر ظرف للواجبات الموسعة مع أن أسبابها مغايرة له.
 وكذا أوقات العدد، وهلال شوال سبب للزكاة، والليله ونصف يومها ظرف لأدائها. ومتى علق الحكم على سبب متوقع، يختلف الحكم بسبب زمان التعليق و زمان الوقوع، ففي اعتبار أيهما وجهان. ومن ثم اختلف في أن المعتبر بالوصية حالها أو حال الموت، والأقوى الثاني.
 ومتى شك في السبب بنى على الأصل، فإن كان هو التحريم وشك في سبب الحل، كما لو تردى الصيد فوجد ميتا، بنى على الحرمة. ومنه الجلد المطروح واللحم، إلا مع قرينة صارفة فيهما. وان كان هو الحل وشك في سبب الحرمة، كالتائر المقصوص، والظبي المقرط، بنى على الأصل، إلا مع قوة الامارة كالمثال، فان الظاهر التحريم لقوة السبب.
 ولو غلب الظن بتأثير السبب غلب الحرمة، إلا أن يبعد فيصير وهما كتوهم

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٤٢

حرمة ما في يد الغير. ولو تساوى الاحتمالان فالأقرب الحكم بالحل، لكن الاجتناب أحوط، إلا في المحصور فيعين.
 ولو ندر الحلال في بلدة وعم الحرام تحتم الاجتناب مع المكنة، ومع عدمها يتناول ما تدعو الضرورة إليه لا أزيد.

وقد يصير الشك نفسه سببا في الحكم، كالشك بين التذكية والموت، وبين الأخت والأجنبية، فإنه يكون سببا في التحريم فيهما. وقد لا يكون سببا، كمن شك هل طلق امرأته أم لا. أما لو شك هل زكى ماله أم لا، وهل صلى أم لا، وجب الإتيان به. وأما الشرط فلا- يشتمل على مناسبة ويلزم من عدمه العدم، ولا- يلزم من وجوده الوجود. وقد يكون لغويا كتعليق الظهار على الدخول، و عرفيا كالسلم لصعود السطح، و شرعيا كالطهارة للصلاة، و عقليا كالحياء للعلم.

و كل معلق على شرط فإنه لا بد فيه من تقديم المعلق عليه، كالظهار على الدخول، فيتوقف وقوعه على وقوع الدخول. وإذا تعددت الشروط و علق بعضها على بعض يلزم أن يكون اللاحق شرطا في السابق فيقدم عليه. و اللغوية أسباب، فيلزم من وجودها الوجود، دون العقلية و الشرعية و العرفية، لكنها ملازمة في العدم، و يلزم الأولى التقدم، و هل البواقي كذلك؟ الظاهر المساواة، إذا شأن الشرط ذلك.

و من التكليف ما لا يقبل التعليق كالإيمان، و منه ما يقبله كالتعق. و قد يقبل الشرط دون التعليق كالبيع، و الصلح، و الإجارة، و الرهن، و سائر العقود. و قد ينعكس كالصوم و الصلاة و سائر العبادات، الا الاعتكاف فإنه يقبلهما. و أما المانع فهو مانع السبب: و هو كل وصف وجودي ظاهر منضبط يستلزم حكما يقتضى نقيض حكم السبب مع بقائها، أو مانع الحكم. و هو كل وصف

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٤٣

وجودي يخل وجوده بحكمة السبب.

و هو اما مانع في الابتداء و الاستدامة كالرضاع، أو مانع الابتداء خاصة كالعدة.

و مانع الحكم ليس كمانع السبب، لأن مانع الحكم السببية حاصله معه في نفس الأمر، فمتى زال أثر السبب. و أما مانع السبب فإنه يرفع التأثير، و يتفرع على ذلك فروع كثيرة.

[٥] قطب متعلق الحكم مقصدان: نفس المصلحة أو المفسدة في نفسه، و وسيلة هي الطريق المفضى إلى أحدهما،

و حكمها حكمه في الأحكام الخمسة، و يتفاوت في الفضيلة بحسب تفاوت المقاصد فيها.

و منها ما منع منه إجماعا كحفر الآبار في الطرق، و طرح المعاثير فيها، و إلقاء السم في المياه، و سبب المستحق إذا كان سببا لما لا يستحق منه، و بيع العنب للخمر، و الخشب للصنم، و كل معين على محرم.

و منها ما لم يمنع منه إجماعا كغرس العنب، و عمل السلاح و ان خشى منهما ما يؤدي الى المحرم.

و منها ما اختلف فيه كبيع العنب على عامل الخمر، و بيع الخشب على صانع «١» الصنم، و البيع بشرط الإقراض أو تأجيل الحال، و بيع الغلام ليخبر بالزائد، و شراء المبيع نسيئة عند حلول الأجل بنقيصة.

(١) في «ض»: عامل.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٤٤

و يضمن الصنم ما في أيديهم. و منع القضاء بالعلم، و كل ما هو وسيلة إلى شيء متى عدم عدمت الوسيلة.

و ربما توسل بالمباح الى المحرم كالطعماءات «١» للظلمة. و قد تحرم بتحريم المتوسل اليه كالقصر للمعاصي بسفره، أما المعاصي المقارنة لأسباب الرخص فلا تحرمها إجماعا، لأن العصيان مقارن لا سبب. و قد تفيد ملك العين كعقود المعاوضات، و قد تخلو عن العوض كعقود العطايا، و قد تخلو عنهما كالموارث، و الملك لمنفعة بعقد معاوضة كالإجارة و غيرها كالعمرى، و بغير عقد كإرث المنفعة.

و أسباب التسلط على ملك الغير: اما قهرا كالشفعة، و المقاصد للمماطل، و الرجوع فى العين للمفلس، و بيع الحاكم على الغريم الممتنع، و الفسخ بالخيار على الأصح.

و قد لا يكون قهرا، أو يكون لمصلحة المتصرف كالعارية، و لمصلحة المالك كالوكالة و الوصاية و الوديعة، أو للمصلحتين كالشركة و القراض.

و أسباب الحجر توجب عكس ذلك، لاقتضائها منع تسلط المالك مع بقاء الملك.

و قد تكون الوسيلة لحفظ المقاصد الخمسة، فالقصاص لحفظ النفس، و الجهاد لحفظ الدين، و تحريم الزنا لحفظ النسب، و تحريم الغضب لحفظ المال، و تحريم المسكر لحفظ العقل، و قد تقوى لجلب المصلحة كالقضاء.

(١) هكذا ورد فى النسخ الخطية الثلاث، و لعل المراد الأظعمة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٤٥

[٦] قطب البناء على الأصل متعين،

فينى عليه فى نفي التشريع حتى يقوم الدليل و هو البراءة الأصلية، و يبتنى على عموم العام حتى يرد المخصص، و على حكم المنصوص حتى يرد الناسخ، بل كل حكم يثبت شرعا بوجود سببه حتى يحصل الرفع.

و هل يتوقف على البحث عن المخصص و الناسخ؟ الأقوى ذلك. و كذا حكم الإجماع حتى يقوم ما يخرج عنه من الدلالة، كالمتميم إذا شرع فى الصلاة ثم وجد الماء لا ينقضها، للإجماع السابق على صحة الصلاة قبله، فيبنى عليه حتى يقوم دليل يخرج عنه، و له نظائر.

و قد يتعارض الأصلان، كأصالة بقاء العبد الغائب فى صحة عتقه عن الكفارة و وجوب فطرته مع الشك فيه، و أصالة شغل الذمة فى الأول و فراغها فى الثانى حتى يتحقق المزيل فى الأول و المثبت فى الثانى، ففى ترجيح أيهما احتمالا، و نظائره كثيرة.

و قد يتعارض الأصل و الظاهر، كغسالة الحمام و ثياب مدمن الخمر و طين الطريق، و له فروع كثيرة. و فى ترجيح أيهما وجهان، أقربهما مراعاة القوة و الضعف فى أيهما، الا أنه خص بالإجماع على ترجيح الأصل فى دعوى البيع أو الشراء أو الدين أو الغصب من البالغ غاية العدالة و الورع إذا لم يكن مخصوصا و ان كان المدعى عليه معلوما بالتغلب و الظلم، و الترجيح الظاهر إجماعا فى باب الشهادات مع العدالة بظاهر صدقها مع أصالة براءة ذمة المشهود عليه.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٤٦

و يكتفى بالنية فى تقييده المطلق، و تخصيص العام، و تعيين المعين، و ارادة بعض معانى المشترك، و أراه المجاز الصارف عن الحقيقة.

أما العقود و الإيقاعات فلا تكفى النية فيها بدون الألفاظ.

و نية الخاص من العام لا- تخصصه على الأقوى، فلو حلف لا-كلمت إنسانا و نوى زيدا عمه و غيره، الا أن العموم بالقصد الأول و الخصوص بالقصد الثانى، الا أن ينوى إخراج من عداه.

[٧] قطب كون المشقة سببا فى اليسر جاءت له الرخص الشرعية كلها كالتقية،

و شرع التيمم عند الخوف.

و قد تم الرخصة كالتعود فى النافلة، و اباحة الحرام عند المخمصة. و قد تخص كرخص السفر و المرض، و قد تقترن بالفدية كإباحة

محظورات الإحرام مع الفدية.

و يكون مع عدم البدل كقصر الصلاة، و مع البدل كقصر الصوم و أكل مال الغير مع خوف الهلاك.

و قد يجب تناول الحرام عند خوف العطب، و الخمر لإساعة اللقمة بشرطه.

و قد يستحب كنظر المخطوبة.

و قد يباح كالقصر في مواضع التخيير، و الإبراد في الظهر على الأصح.

و المشقة الموجبة ليسر هي التي تنفك العبادة عنها غالبا كما مر، أما ما لا تنفك

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٤٧

عنها كالصوم في شدة الحر، و الوضوء و الغسل في السبرات «١» و ان اشتد البرد مع انتفاء الضرر، لابتناء التكليف على المشقة.

و كذا ما كان منه على وجه العقوبة كالحودود، و ليست مضبوطة بالعجز الكلى بل بالضيق و الحرج. و لهذا أبيع الفطر في السفر و لا

كثير مشقة فيه و لا عجز «٢».

و التخفيف واقع في العقود- كالعبادات- «٣» كبيع الجذاذ يابسة، و بيع الرمان و البطيخ و ما يؤدي اختباره الى فساده بدونه. و بيع

الأعيان الغائبة بوصفها، و بيع الصبرة برؤية ظاهرها.

و لم يقع التخفيف في بيع الملاقيح و المضامين، و ما يشتمل على الضرر، و غير المقدور على تسليمه.

و شرعية خيار المجلس من بابه، و كذا خيار الحيوان و خيار الشرط. و شرعية المزارعة و المساقاة و الإجارة، و فروعه كثيرة، و تجوز

الاجتهاد في الأحكام من بابه، و الاكتفاء بالظن للحاكم في تعديل الشهود.

و قد تقام الحاجة مقام الضرورة في التيسير، كنظر الأجنبية للمعاملة، و الطبيب للمعالجة، و نظر الختان للعودة و لمسها، و نظرها لتحمل

الشهادة في الزنا و الولادة، و نظر الثدي لشهادة الرضاع و أمثاله.

[٨] قطب نفى الضرر سبب لشرعية الحكم، كصلح الكفار عند العجز عن المقاومة،

(١) السبرة بالفتح: الغداة الباردة. القاموس المحيط ٢: ٤٤ «سبر».

(٢) لم ترد في «ض» و «ش».

(٣) في «ض» و «ش»: و لا أكثر مشقته فيه العبادات و لا عجز.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٤٨

و شرعية الشفعة و التغليظ على الغاصب، و قطع يد السارق في ربع دينار مع أن ثمنها خمسمائة.

و إذا تقابل كلمة واحدة و جب ارتكاب أخفهما، كالإكراه على غصب الأموال أو إتلاف نفسه، و كالإكراه على قتل الغير و الاقتله،

ففي الأول ترجيح الغصب، و في الثاني ترجيح قتله.

و قد يقع التخيير إذا تساوبا، كأخذ أحد مالي رجلين، إلا في الأجنبي فيقدم الأجنبي. أما إلقاء بعض ركبان السفينة عند هيجان البحر

فلا تخيير فيه قطعاً، أما المال و الحيوان فيلقى إجماعاً.

و إذا تقابلت المصلحة و المفسدة، فإن كانت أغلب رجحت كاستيفاء الحدود، و ان غلبت المصلحة رجحت كالصلاة مع النجاسة، و

في الدار المغصوبة. و متى ترتب على العقد مفسدة ترتباً قريباً منع منه، كبيع المصحف و المسلم من الكافر و له نظائر.

و حكم العادة عمل به كثيراً، إذ عادة الشرع رد الناس فيما لم يرد فيه نص الى عرفهم و عاداتهم، كالمكيال و الميزان و العدد.

و رجحت العادة على التمييز في قول قوي، و في كثرة الأفعال المبطله للصلاة و تباعد المأموم، و علو الامام، و كيفية القبض، و معنى

الحرز، وفتح الباب، وقبول الهدية و ان كان المخبر صيباً أو فاسقاً. والاستحمام، و جواز الصلاة لشاهد الحال، و استعمال الأنهار و الآبار و العيون المملوكة في الشرب و الاستعمال، و اباحة المتساقط من الزرع و الثمار بعد الاعراض، و عطية الأعلى للأدنى في عدم وجود العوض، دون العكس. و ظروف الهدايا، و رد الرقاع في المراسلات، و مهر المثل، و إبقاء الثمرة على الشجرة إلى أوان أخذها، و سقى الدابة المستودعة في غير المنزل، و استعمال

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٤٩

العارية، و إحراز الودائع، و اجرة المثل فيمن أمر غيره بعمل له اجرة، و خياطة الرقيق و الكرياس، و أكل الضيفان و أمثالها. و الاعتبار بعادة خفاء نساء أهل القرى، أما عطلة المدارس في أوقات العادة ففيه اشكال. و لا فرق بين القولية منها و الفعلية، و أدلة شرع الأحكام غير أدلة وقوعها. و أدلة تصرف الحكام محصورة في العلم و الشهادة و اخبار المخبر عن نفسه، و استمرار اليد في الملك المطلق، و استقرار الاستطراق عاما، و يمين المنكر، و اليمين المردودة، و النكول على قول، و وصف اللفظ و الاستفاضة. و تتغير الأحكام بتغير العادات كالنقود، و الأوزان، و النفقات، و الأوقات، و تقدير العواري، و تقديم المهر و تأخيره على الأصح، و تقديم شيء قبله. أما الشبر و الذراع في الكر و المسافة فإنه معتبر بما تقدم ان اختلف على الظاهر.

[٩] قطب اللفظ اما دال على الكلى أو على الكل، فاما في الثبوت أو النفي.

فالكلى في الثبوت يكتفى بجزئى منه، و فى النفى لا بد من جميع الجزئيات. و الكل فى الثبوت يكتفى جزء منه، و فى النفى لا بد من الجميع.

و الإقرار بصيغته الجمع يحمل على أقل مراتبه، بخلاف الأمر بالمعرفة.

و يحمل اللفظ على الحقيقة، و هى لغوية و عرفية و شرعية، و كذا المجاز و لا مجاز فى الحروف و الأسماء جاء فيهما كالمهايات الجعلية و هى حقائق شرعية.

و اسم الفاعل معتبر فى الطلاق، فلا يجزى غيره على الأصح. و هل يجزى فى البيع و الصلح و الإجارة و النكاح؟ الظاهر لا، و أما فى الضمان و الوديعة

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٥٠

و العارية و الرهن فالظاهر نعم. و اسم المفعول كذلك، بل و فى العتق. و اسم المصدر فى الوديعة و العارية و الرهن و الوصية كاف.

و الماضى من الأفعال نقل فى العقود إلى الإنشاء، و كذا فى الإيقاعات و الاقالات، الا اللعان و الشهادة فإنهما بصيغته المستقبل.

و هل يجزى فى البيع و النكاح؟ الأصح لا.

و كذا الطلاق و الخلع، أما اليمين فيجزى فيها الماضى و المستقبل. و صيغته الأمر تجرى فى الوديعة و العارية و سائر العقود الجائزة، إلا فى النكاح على الأقوى.

و هل تجرى فى المزارعة و المساقاة و بذل الخلع؟ قيل: نعم.

و لا يستعمل الصريح فى غير بابه بدون القرينة، فيحمل على ما وضع له مع عدمها، كالسلف فى البيع. و اختلف فى إرادة الحوالة من الوكالة، و بالعكس.

فالبيع بلفظه بلا ثمن «١» بمعنى الهبة و لفظ البيع يأباه، و لفظ الهبة مع ذكر الثمن بمعنى البيع و لفظ الهبة يأباه. و يتفرع على المسألتين فروع.

أما السلم بلفظ الشراء ففيه تفصيل.
و أما عقد الإجارة بلفظ البيع أو العارية ففي صحته اشكال، وكذا لو قال:
قارضتك و الربح لي، أو الربح لك، ففي كونه بضاعة أو قرضاً أو البطلان احتمالات.
و لو علق البيع على ما هو واقع فالأقرب الانعقاد، وكذا لو علق الطلاق على وقوعه بها مع العلم بوقوعه، ولا كذلك منكر الوكالة و
النكاح مع كذبه فإن التعليق فيهما لا يضر قطعاً.
و لو باع العبد من نفسه ففي انعقاده كتابة، أو بيعاً منجزاً، أو البطلان احتمالات.
و لو رجع بلفظ النكاح أو التزويج فالأقرب الصحة.

(١) في ض: لا بثمن.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٥١

و هل يصح حمل اللفظ الواحد على الحقيقة و المجاز معاً؟ الأقرب المنع، فلا تدخل الحفدة في الوقف على الأولاد.
و حلف المرتفع عن مباشرة فعل عادة على فعله يحمل على الأمر على الأقوى، فلو باشره بنفسه ففي الحنث اشكال. و هل تطلق
الماهيات الجعلية على الفاسدة؟
فيها خلاف. و الظاهر لا، إلا في الحج و الصوم.
و هل ينعقد الحلف على فعل الفاسد شرعاً فيحمل على الصورة؟ إشكال، و الأقرب العدم. و لا كذلك الإقرار لزيد لو حملة على اليد
أو العارية. و الإضافة باللام تقتضى الملك على الأقوى.
و قد تتعارض الحقيقة المرجوحة و المجاز الراجح، ففي اعتبار أيهما خلاف.
و يتفرع تعارض الأقرأ الأورع الأتقى في الإمامة، و الأعلم و الأورع مع التساوى في العدالة في أخذ الفتوى و الجماعة في آخر
الوقت و فرادى في أوله، و الصف الأول و فوات الركعة، و تعجيل الزكاة للأجنبي و تأخيرها للرحم أو الفاضل، و الصوم و الاشتغال
بوظائف علمية أو عملية، و الاعتكاف و قضاء حوائج الاخوان، و المشى في الحج و الضعف عن العبادة، و الجهاد و حق الأبوين، و
العبد العفيف و الحر الفاسق في الكفارة.

و النص في أسماء العدد لا- يقبل المجاز، كإرادة التسعة من العشرة. و إذا لم يدخل المجاز لفظاً لا تؤثر نيته فيه فلا يصرف عن
موضوعه، فالمطلق ثلاثاً لو أراد اثنين لا يقبل منه، أما لو قال: لا أكلت و قال: أردت الخبز سمع.
و الصفة قد ترد للتخصيص و للتوضيح، ففي القدرة عن العبد يحتملها، و عليه يتفرع كونه يملك أم لا.
و تعارض الجملة بين الحال و الاستقبال من بابه، فقوله تعالى و لَأ تَأْكُلُوا

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٥٢

مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفَسِيحٌ «١» يحتملها. و عليه يتفرع تحريم متروك التسمية و حله، و كذا قوله عليه السلام: «عارية
مضمونة» «٢» يحتملها و عليه يتفرع وجوب الضمان مع الشرط و بدونه.

و كذا قوله تعالى فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ «٣» و من ثم اختلف في اشتراط الرهن بالقبض و عدمه.

و إذا قال: استوف ديني الذي على فلان، كانت للتوضيح قطعاً، فله الاستيفاء من الوارث، و لو قال: لم يستوف من الوارث.

و لو قال: لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً، أولاً أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشاً، أولاً ركبت دابة هذا العبد فعتق و ملك دابة، فإنه
يحتملها. و يتفرع الحنث و عدمه.

و لو اجتمعت الإشارة و الإضافة، كهذا عبد زيد، أو هذه جارية زوجة فلان «٤» فالحكم ما تقدم.

و لو أوصى لحمل فلانة من زيد فنفاه باللعان، أو ظهر أنه من غيره، فإن الاحتمال كما مر. و عليه تتفرع صحة الوصية و بطلانها.

(١) الانعام: ١٢١.

(٢) روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعا بأطرافها، قال: فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: بل عارية مضمونة». انظر: الكافي ٥: ٢٤٠ حديث ١٠ باب ضمان العارية و الوديعة، الفقيه ٣: ١٩٣ حديث ٨٧٧، عوالي اللآلي ٣: ٢٥٢ حديث ١٠، و رواه أحمد بن حنبل في مسنده ٦: ٤٦٥.

(٣) البقرة: ٢٨٣.

(٤) في «ض» و «ش»: جارية زوجته.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٥٣

[١٠] قطب إذا اختلف السبب و الحكم في المطلق و المقيد فلا حمل إجماعا،

و ان اتحد وجب الحمل قطعا، و له أمثلة، و قد يجرى في النفي و الإثبات.

و ان اختلف السبب و اتحد الحكم، أو انعكس الفرض ففي الحمل خلاف.

و الحمل في صورتين واجب على الأقوى.

و التأويل قد يجب لبيان المجمل، و لحمل المشترك على بعض معانيه بقريته و كلما قل الاحتمال ضعف فيقوى بالقريته، و ما لا يحتمله اللفظ و لا تقوم عليه قريته يجب رده.

و يجيء في ألفاظ المكلفين كما جاء في الأدلة، كطلقتك للرجعة، و كمناداة من اسمها طالق. و من بابه تخصيص العام و تقييد المطلق بالنسبة لباب الايمان، و له فروع كثيرة.

و متى علق اللفظ بما يستحيل تعلقه به وجب صرفه عن الظاهر، و هو المقتضى لضرورة صدق المتكلم و رفع خطأه، مثل: أعتق عبدك عني، و منه يعلم انه قد يثبت ضمنا ما لا يثبت أصلا، كثبوت النسب بشهادة النساء بالولادة، و دخول الواقف بالوقف على الفقراء إذا صار منهم، و يبيع الثمرة مع الأصل قبل بدو الصلاح، و يبيع المريض محاباة، و عتق العبد المغصوب عن الغير، و الاستئجار في بيع الأرض، و ارث الخيار في المال.

و دلالة الإشارة تثبت أحكاما كأقل الحمل، أما لو قال «ادخلوها بسلام آمين» (١)

(١) الحجر: ٤٦.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٥٤

ففي الجواز اشكال.

و لو تعارضت الإشارة و الواقع ففي ترجيح أيهما خلاف، و الأصح ترجيح الإشارة، كما لو قال: زوجتك هذه العجمية و كانت عربية، أو أصل خلف هذا زيد فبان عمرا، و على هذه المرأة و كانت رجلا. و كذا ان اشترت هذه الشاة جعلتها أضحية، و قد ثبت حكم على خلاف الدليل، لأن تعارضه أقوى كعوض المصبرات، و قبول المهادنة، و منع السيد المكاتب عن التصرف في ماله الا بالاستيفاء، و كون الجعالة عينا لا يقدر على تسليمها حال الجعل.

و كل أصل ثبت تلحقه فروع، الا أن يتخلف لمانع، و قد يكون بعد تعيين العلة، و قبل تعيينها فيقع الخلاف فيه.

و إذا علق الحكم على جنس فهل يتعدى الحكم منه؟ الأقوى المنع، سواء عقلت العلة أم لا، فلا يتعدى الرمي عن الأحجار. و أما تعدية الاستنحاء عنها فمفهوم من الاستثناء في النص. و ضبط الاستنحاء بالثلاث، و القصر بالمسافة، و العقل بالبلوغ، و الإسلام بالشهادتين، و الوطء بغيوبة الحشفة من باب ضبط الخفى بالظاهر.

أما تعليق المظاهر بمشيئة الزوج، فقالت: شئت و هي كارهه فالظاهر أنه لا يقع بخلاف ما لو وقع بيعا أو نكاحا أو غيرهما من العقود، و قصده خلاف مدلول اللفظ، فان الظاهر الوقوع ظاهرا و باطنا.

و إذا تردد الوصف بين الحسى و المعنوى كان الحسى أولى، فلا تجزئ المكسورة في الهدى و ان لم يؤثر في حد الهزال بعد الذبح، و لهذا لم يصح انضمام مائة ضعيف من المسلمين عن مائة بطل من المشركين.

و متى تركبت العلة توقف على اجتماع اجزائها، كالقتل عمدا ظلما من غير الأب في وجوب القود. فأما الحكم المشروط بأمور فإنه ينعقد بانعدام أى واحد.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٥٥

و الحكم بنقيض المقصود ثابت معارضة لقصده، كمنع القاتل من الإرث، و إثبات الشفعة للشريك، و إيجاب القضاء على شارب المسكر و المرتد، و توريث المطلقة في المرض المصاحب للموت، و تحريم المرأة أبدا بالتزويج في العدة عالما.

أما هدم المستأجر الدار فالأصح عدم الفسخ به، و لا كذا لو قتلت نفسها في سقوط المهر، بخلاف الأمة لو قتلها السيد. و كل رخصة ثبتت على خلاف الدليل لحاجة فإنها تتقدر بقدرها، و قد تصير أصلا. فالأول كالمسح على الخف، و غسل الرجلين للتقية أو الضرورة، فإنها تزول بزوال السبب. و مثال الثاني الإجارة، بتعلقها بالمعدوم لكنها صارت أصلا.

و ما تعم به البلوى إذا قام دليل على ثبوته من دون ورود شرع فيه هل يكون عدم الوجود قادحا في الدليل؟ خلاف، و له صور كثيرة. و الحاجة العامة كالضرورة الخاصة، كجواز قتل الترس من النساء و الصبيان بل و المسلمين، و النظر إلى الأجنبية. و هل يصح العدول من أصل مستعمل الى مهجور؟ الأصح المنع، ككثير السهو إذا فعل ما يتعلق به سهوه فهل تبطل صلاته؟ احتمالات.

و كذا لو مسح ما وجب غسله بالتقية أو الضرورة ففي الصحة احتمالات، اما لو غسل ما وجب مسحه لسبب أوجبه، ثم زال السبب قبل الصلاة ففي إجزائه قولان، و هنا عدم الإجزاء أقوى.

و لو تردد الفرع بين أصليين فهو محل الاشكال، كحجر السفية. و يتفرع صحة بيعه الاذن، و رمى الأدمى في البحر فيأكله الحوت، و فتح القفص عن الطائر، فهل يوجب الضمان؟ فيهما اشكال. و لو فتح جراب الشعير فأكلته الدابة فالاشكال كما تقدم، و الضمان هنا أقوى.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٥٦

و العبد متردد بين الأدمية و المالية فحل قيده هل يوجب الضمان؟ خلاف، أقر به العدم ان كان عاقلا، و الضمان مع جنونه. و اللعان متردد بين الايمان و الشهادات، و القذف بين كونه حق الله و حق الأدمى، و جنين الأمة بين كونه عضوا منها أو مستقلا. و لو قيل بالاستناد في ذلك كله الى النص كان أقوى.

و كل متردد بين أصليين فإنه يختلف الحكم فيه باختلاف دليلهما، كالإقالة بين كونها فسحا أو بيعا، و الأقوى الأول. و الإبراء بين الأسقاط و التملك، و يتفرع على المسألتين فروع كثيرة.

و كذا الحوالة بين كونها استيفاء، أو إبراء ذمة، أو اعتياضا عما كان في ذمة المحيل لما في ذمة المحال عليه.

و قول القائل: أعتق عبدك عنى و لم يذكر العوض، متردد بين القرض و الهبة.

و لو دفع بزرا و قال: أزرعه في أرضى لك، أو اعطى مالا- و قال: اتجر به في دكاني لنفسك، تردد ذلك بين القرض و الهبة في

المسألتين، و تحققت العارية في الأرض و الدكان.
و لو دفع الى فقير دراهم و قال: اشتر به قميصا لك، تردد بين الهبة و القرض.
و لا يصح له شراء غير القميص قطعا، بل و لا صرفه في غير ذلك، بخلاف ما لو دفع الى الشاهد دابة ليركبها ليؤدي له الشهادة في موضع الحاجة فإنه قرض قطعا، و لو قيل انه عارية كان أقوى.
و العين المستعارة للرهن مترددة بين العارية و الضمان، و يتفرع عليهما فروع.
و ضمان الصداق على الزوج قبل الدخول متردد بين كونه ضمان عقد أو ضمان يد، و له فروع.
و الظهار متردد بين الطلاق و اليمين، و فروع كثيرة.
و النفقة الواجبة للمطلقة بائنا مع الحمل مترددة بين كونها للحامل أو الحمل،
الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٥٧
و لها فروع.
و قتل المحارب إذا قتل متردد بين القصاص و الحد، و له فروع.
و اليمين المردودة على المدعى مترددة بين كونها كالإقرار أو كالبنية.

[١١] قطب وقع في كثير من الأحكام العمل بالأصلين المتنافيين،

و به ورد نص، كاشتباه موت الصيد بالجرح و الماء القليل، فيحكم بموت الصيد و طهارة الماء، و فيه اشكال. و كالاقرار بالولد مع نفى الوطاء لأمه في عدم إحصانه، و مدعى انقضاء عدة مطلقة و إنكارها في وجوب النفقة، و جواز تزويجه بالأخت و الخامسة على اشكال.
و في العمل بالأصلين في إقرار لقيط دار الإسلام بالرقية قولان.
و إذا انتفى المقتضى و وجد المانع ففي اعمال أيهما تردد، و يعضد الأول بالأصل، و يضعف بأنه على خلافه، و يتفرع بطلان عقود المميز في انه لا تنفاه المقتضى أو لوجود المانع، و تظهر فائدته في اذن الولي.
و شرع الاحتياط لجلب منفعة أو دفع مفسدة، فالشاك في شىء من أفعال الصلاة في محله يفعله قطعا، و في فعلها و هو في الوقت كذلك و بطلت الثنائية و الثلاثية، و بالشك لأجله. و كذا شك الأولين. و البناء على الأكثر في الرباعية فصار له، لكن جبره الاحتياط اللاحق، و لأجله وجبت الخمس على صاحب الفاتنة.
و صوم آخر شعبان في وجه، و دفن جميع القتلى و الصلاة عليهم عند الاشتباه،
الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٥٨
و ترك المشتبه بالحرام في المحصور في النكاح و غيره، و كله لجلب المصلحة، و به نص.
أما إعادة الصلاة بالشك فيها بعد الفراغ، و الصوم لشك الغسل أو النية، و الزكاة لشك استحقاق المعطى، و الحج في الشك في بعض أركانه، بل جميع العبادات بعد التفقه التام فغير واجب، لعدم النص. و قد يفعله بعض المتورعين.
أما واجدى المنى في المشترك فلا وجوب عليهما قطعا، و هل يستحب لهما إيجاد الغسل؟ احتمالان.
و لو شك في الحدث مع يقين الطهارة، أو في اشتغال ذمته مع نية الوجوب بالطهارة، أو أن الخارج منى، ففي حصول الاحتياط بالفعل قولان، لا بل لا بد من إيجاد السبب يقينا. و نعم فيجب الفعل حتى عدوه الى وجوب طلاق الزوجة عند شكه. و منه وجوب ستر جميع بدن الخنثى، و الإخفات، و تحريم الحرير و الذهب، و الجمع بين المذاهب ما أمكن تفصيا من الخلاف و أخذًا باليقين.

[١٢] قطب قصر الحكم على مدلول اللفظ من قضايا الأصل فلا يعدى عنه،

و خرجوا عن هذا الأصل في باب العفو، فإنه في الأشخاص لا في الأشخاص على الأصح. ولأجله يبرأ الصوم إلى أول النهار بالنية اللاحقة، و ثواب الوضوء إلى المضمضة والاستنشاق، و ان قرنت النية بالوجه على قول قوى.

و التسمية في أثناء الأكل لو نسيها في أوله، و استحباب التسمية في أثناء الوضوء لو تركها في أوله سهوا أو عمدا على الأقوى. و تحريم الكل في الظهر المعلق

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٥٩

بالظهر فيسرى البعض الى الكل، دون العكس على وجه. فلو قال: أنت كأمى ففي التحريم تردد. و أما الإيلاء فهل يختص بالقبل أو يسرى الى الكل؟ اشكال.

و الحكم إذا تبع ما يشبه الأصل فممنوط بتمام مسماه، فالخروج من العدة بالوضع مشروط بتمام خروج الولد، و كذا إرثه، و صحة الوصية له مع الحياة، أما ديته فالظاهر تعلقها بالوجود.

و الولد التام إنما يلحق بناكح الأم بعد ستة أشهر من حين الوطء، و لا كذلك الناقص فإنه يلحق بمضى زمان يمكن. و الفائدة في ديته و مؤنة تجهيزه، و الاكتفاء بدخول الحرم في اجزاء الحج من المحرم مشروط بدخول جميعه على الظاهر.

و طريان الرفع للشىء هل هو مبطل أو مبين لنهايته؟ قولان مأخوذان من أن الفسخ بيان أو رفع. و له فروع، كالرد بالعيب و الغبن، و الفسخ بالخيار، ورد المسلم المعين بعيب.

و أصله ان الزائل العائد كمن لم يزل، أو كمن لم يعد؟ فعلى الأول يستمر الحكم الأول، و على الثاني يرتفع بزواله فلا يرجع بعوده. فالمستحاضة إذا انقطع دمها بعد الطهارة و لم تعلم انه للبرء أعادت، فلو لم تفعل فدام الانقطاع ففي القضاء قولان، و لو عاد ففي الإعادة احتمالان مبنيان.

و لو فسق الفقير المتعجل للزكاة أو ارتد ثم عاد إلى الإسلام أو العدالة، ففي الأجزاء الوجهان. و لو أمهرها عصيرا فزال ملكه بالخميرة ثم عاد، ففي رجوع الزوج في عينه اشكال، أقربه الرجوع. و كذا لو ارتد المدبر ثم عاد إلى الإسلام، ففي عود تدييره الاشكال.

و لو فسق القاضى أو جن أو أغمى عليه، و زالت الموانع، ففي عود ولايته اشكال. و كذا لو جرحه مسلما ثم ارتد و عاد بعد السراية، و كلها فروع الأصل السابق.

و جريان الأحكام قبل العلم بالرافع مستشكل من حيث جواز الفسخ، و من عدم

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٦٠

العلم الرفع للحكم، و برجح باستحالة التكليف. فلو رجع الموكل، أو عزل القاضى، أو رجع السيد أو صاحبة اللبلة الواجبة لها، أو صلت الأمة المكشوفة الرأس بعد عتقها، و رجع المعير أو الاذن في الأكل، ففي مضى الكل قبل العلم اشكال، أقربه المضى.

[١٣] قطب الإنشاء: قول يوجبه مدلوله في نفس الأمر، و يوجد المراد به.

و يفرق بينه و بين الخبر بأنه سبب لمدلوله، دونه، و يتبعه مدلوله و الخبر عكسه و لا يقبل التصديق و التكذيب، بخلافه، و هو منقول عن الوضع دون الخبر، إلا في الأمر و النهى فإنهما بالوضع الأصلي.

و القسم، و الأمر و النهى، و الترجى و التمنى، و العرض و النداء صيغ أصلية فيه لغه و شرعا، أما صيغ العقود فإنها إنشاء شرعا على الأصح. و الإقرار إذا صلح للإنشاء هل يكون إنشاء؟ قيل نعم، و به رواية. و الظاهر انه ليس كذلك.

و يفيد الحل و الحرمة تبعا لإيرادة المنشئ، و عليه يتفرع وقوف العقود و الإيقاعات على النية و الرضى الباطنين، و وسيلتهما ليس

الإنشاء ظاهراً، بخلاف الاخبار فإنه ليس بصريح. وقيل إذا حصل الرضى بالخبر صح جعله إنشاء، وهو محمل للرواية. ودخول الشرط على السبب هل يغير حكمه أو سببته؟ قولان، وظاهر الشيخ الثانى. وعليه يتفرع البيع بخيار فى انه هل يملك بالعقد، أو به وانقضاء الخيار؟ وله فروع كثيرة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٦١

وفى المانع ما يمنع ابتداء واستدامة كالمعصية فى السفر، والردة فى النكاح خصوصاً إذا كان عن فطرة. وفى الزنا وطء الشبهة قولان، أظهرهما العدم. اما الملك فمانع فيهما قطعاً، وكذا العنة. ومنه ما يمنع ابتداء خاصة كالإحرام، والإسلام، والتمكن من استعمال الماء على الأصح، و رهن الدين، و عيوب الرجل غير العنة. و الارتداد مانع من ابتداء الإحرام، و هل يمنع استدامته؟ قولان مبنيان على أن المؤمن هل يكفر أم لا. و عدد الجمعة شرط للابتداء كالأستدامة.

ومنه ما يمنع استدامة لا غير كالرهن على الغاصب، فان استدامته تمنع ضمان الغاصب دون ابتدائه على رأى. والمشرف على الزوال هل له حكم الزائل أو حكم الباقي؟ احتمالان، فلو أعتق عبيده ففى دخول المكاتب اشكال. و اقامة الحد عليه للسيد أو للحاكم؟ اشكال.

و هل يطأ المشتري الجارية لو تنازع و البائع فى قدر الثمن قبل التحالف على القول به؟ اشكال. و كذا غرم الغاصب ببل الحنطة و اتخاذها هريسة، و جعل التمر و الدقيق عصيدة، و بيع الجانى و المرتد، و رهن ما يفسد قبل الأجل، و الحجر بظهور اماره الفليس. و لأجل وجوب ما لا يتم الواجب الا به و جب غسل المشتبه بالنجس فى الواحد و المتعدد المحصور، و صلاة خمس أو ثلاث على الخلاف فى الواحد المشتبه، و ما يتوقف عليه الانتفاع فى ركوب الدابة على مؤجرها كالقرب «١»، و الحزام، و الرسن «٢»، و اعانة الراكب، و السعى فى مهماته المعتادة. و أجره كيل المبيع و وزنه على البائع، و فى الثمن على المشتري، و فروعه كثيرة.

(١) القتب: رحل صغير على قدر السنام. الصحاح ١: ١٩٨ «قرب».

(٢) الرسن: الحبل، و الجمع أرسان. الصحاح ٥: ٢١٢٣ «رسن».

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٦٢

و رفع الخطأ و النسيان فى الخبر «١» هل يقتضى رفع الإثم أو الحكم، أو الجميع؟ احتمالات. و حديث ذم اليهود دال على الثالث. و قد رفع فى ناسى الجمعة، و المتكلم فى الصلاة، و فاعل المفطر فى المتعين كذلك. و الإكراه على أخذ مال الغير. و الإثم خاصة فىمن نسى الحاضرة، أو ظن الجهة فأخطأ، أو صلى بغير طهارة نسياناً، أو صلى فى النجس أو المغصوب كذلك على رأى.

و قد يتعلق بالماهيات كأكل النجس، و جهل المحرم، و يرفع الحكم و الإثم.

و أما التصرف فى الوديعه خطأ فالمرتفع الإثم لا-غير، و القتل خطأ كذلك. أما وجوب القيمة على النائم و الصبى و المجنون فى الإلتلاف فمن خطاب الوضع.

و الوطاء بالشبهة، و يمين الناسى منه، و هل يحنث الجاهل؟ نظر.

أما لو تعلق الظهار بما فعله جاهلاً قوى الإشكال فى وقوعه، و لا يرفعان ضمان الصيد للحرم إجماعاً، و لا تترك شروط الصلاة. و فى جهل مخرج الزكاة باستحقاق القابض مع الاجتهاد قولان، أقر بهما إعداره.

أما من صلى خلف من جهل كفره أو حدثه أو فسقه فالظاهر فيه الصحة، و فى الجمعة و العيد الواجب اشكال. و الإكراه المذكور فى الحديث موجب لسقوط الأحكام، الا فى الإسلام و الرضاع و القتل و الحدث بالنسبة إلى الصلاة و الطواف، و فى غيره من المنافيات

اشكال.

و المولى و المظاهر فى الطلاق أو فى العنة، و بيع الحاكم فيما وجب من الحقوق، و اختيار الزوجات فى من أسلم على أكثر من اربع و تولى الحد. و هل يتحقق الإكراه

(١) روى حريز عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: رفع عن أمتى تسعة: الخطأ، و النسيان، و ما أكرهوا عليه، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و ما اضطروا اليه، و الحسد، و الطيرة، و التفكير فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطق بشفهة». الخصال: ٤١٧ حديث ٩ باب التسعة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٦٣

على الوطاء فى طرف الرجل؟ اشكال اقره ذلك.

و لا تتعلق الأحكام بالنائم و الغافل، فقضاء الصلاة عليهما و على الناسى بأمر جديد.

و هل يجب سجود العزيمة على السامع؟ اشكال.

و أسباب الغفلة كلها مسقطه، إلا فى الإتلاف المتعلق بحق الغير، و الصيد الإحرامى و الحرمى فى نفي الإثم دون الضمان.

[١٤] قطب إذا تعلق الأمر بالأعيان ذوات الأجزاء وجب استيعابها،

و فى النفى عنها يكفى البعض، فذاذ الصدقة بمائة لا يبرأ بالبعض منها. أما لو حلف أنه لا يأكل معيناً، أو علق ظهاره بأكله فلا يتحقق الحنث، و الظهار بالبعض. و لو حلف على أكل متعدد برأ بواحد، و فى تركه لا يبرأ إلا بالكل. و النهى يقتضى الفساد فى العبادة و ان تعلق بوصف خارج فتنفسد الطهارة بالمغصوب، و الصلاة فى الدار المغصوبة و اللباس المغصوب، و فروعه كثيرة.

و فى غيرها كذلك ان تعلق بنفس الماهية، أو بجزئها، أو بلازمها.

و لو تعلق بوصف خارج ففى الفساد قولان، الأقرب العدم، فتنفسد الملاقيح، و بيع الغرر، و بيع الربا فى الزائد و المساوى على الأقوى. و أما البيع وقت النداء ففى فساده قولان.

و لو ذبح الأضحية أو الهدى بألة مغصوبة ففى الفساد اشكال، و اباحة نظر المخطوبة يشبه الأمر الوارد بعد الحظر، و الإبراد فى شدة الحر، و رجوع المأموم إذا سبقه امامه، و هل ذلك للإباحة أو الاستحباب؟ احتمالان، الا الثالث فان الظاهر فيه الوجوب.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٦٤

و أما الأمر بقتل الأسودين فى الصلاة فهو أمر بعد حظر، فهل هو للإباحة أو الاستحباب؟ وجهان.

و ألفاظ العموم جميع و ما يتصرف منها كأجمع، و جمعا، و جميعا، و معشر، و معاشر، و كافه، و عامه، و قاطبه، و كل، و ما استفهامية و شرطية، و الموصولة على خلاف، و أى فى الاستفهام و الشرط سواء اتصلت بها ما أم لا.

و متى، و حيث، و انى، و كيف، و ما، و مهما، و أيان، و انى، و اذا على خلاف فى اسميتها. و كم الاستفهامية على قول.

و ما هو بحكم الجمع كالناس، و القوم، و الرهط. و الأسماء الموصولات إذا عرفت بلام الجنس، و جمع الإشارة، و النفى الواقع فى سياق الشرط، و الاستفهام على سبيل الإنكار. و الجمع المضاف، و المحلى بلام الجنس لا المفرد على الأقوى.

و النكرة فى سياق النفى، و المؤكدة بالدوام و الاستمرار كالسرمد، و دهر الدهور، و إذا فى الزمان.

و ربيعه، و مضر، و الأوس، و الخزرج، و بنى تميم، و غسان فى عموم القبيلة.

و كون العام لا يستلزم الخاص عام فى الأمر و النهى، و الخبر على قول. فالوكالة فى البيع لا تعين الثمن بالمثل، الا من جهة العرف، لا

من جهة اللفظ على قول.

وقيل: انه من باب الكل، و وجوده مستلزم لوجود الجزء.

و ترك الاستفصال في حكاية الحال يقتضى العموم، الا ان يعلم الإطلاق على خصوص الواقعة، أو تكون الواقعة دالة على الدخول في الوجود و يسأل عنها كواقعة التمر و الرطب، اما لو وقعت في الوجود و أطلق السؤال عنها ففي العموم هنا احتمالات.

و اما حكاية الصحابي لقضايا الأعيان فلا عموم فيها، و تخيير من أسلم على أكثر

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٦٥

من أربعة من بابه. و كذا قوله عليه السلام «ان دم الحيض اسود» (١). و اما قصة ما عر «٢» و تغاير المجالس فيها فيحتمل الأمرين، و تقريره للماشي إلى الصف مع نهيه عن العود يحتملها «٣»، و كذا صلاته على النجاشي «٤».

(١) الكافي ٣: ٩١ باب معرفة دم الحيض و الاستحاضة.

(٢) ما عر بن مالك الأسلمي، له صحبة مع النبي صلى الله عليه و آله. و هو الذي أتى النبي صلى الله عليه و آله و أقر بالزنا فرده، ثم عاد فأقر فرده، فلما كان في الرابعة سأل عنه قومه: «هل تنكرون من عقله شيئاً؟ قالوا: لا، فأمر به فرجم.

و قد تاب ما عر من عمله هذا فقال النبي صلى الله عليه و آله: «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتى لأجزأت عنهم». و روى أن النبي صلى الله عليه و آله لما رجم ما عر قال:

«لقد رأيته يتحصص في انهار الجنة».

أنظر: أسد الغابة ٤: ٢٧٠، الإصابة ٣: ٣٣٧.

(٣) ورد في الحديث الشريف أن أبا بكره جاء و النبي صلى الله عليه و آله راع فرجع دون الصف ثم مشى الى الصف، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «أيكم رجع دون الصف و مشى الى الصف؟ فقال أبو بكره: أنا، فقال: «زادك الله حرصاً و لا تعد».

انظر: صحيح البخارى ١: ١٩٩، سنن أبي داود ١: ١٨٢ حديث ٦٨٤، سنن النسائي ٢: ١١٨، سنن البيهقي ٢: ٩٠، و ٣: ١٠٦.

(٤) روى الشيخ الصدوق في الخصال: ٣٥٩ حديث ٤٧ باب السبعة، بسنده عن يوسف ابن محمد بن زياد، عن أبيه، عن الحسن بن على العسكري عن آبائه عليهم السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه و آله لما أتاه جبرئيل عليه السلام بنعى النجاشي بكى بكاء الحزين عليه و قال: ان أحاكم أصحمة- و هو اسم النجاشي- مات، ثم خرج الى الجبانه و صلى عليه و كبر سبعا، فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته و هو بالحيشة.

و روى الشيخ الطوسي في التهذيب ٣: ٢٠٢ حديث ٤٧٣ بسنده عن محمد بن مسلم أو زرارة قال: «الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء» قال: قلت: فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه و آله و سلم؟ فقال: «لا انما دعا له».

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٦٦

[١٥] قطب حمل المطلق على المقيد اعمال للدليلين،

و ليس منه «في كل أربعين شاء» (١) مع قوله «في الغنم السائمة زكاة» (٢). و لا «و لا تعتقوا رقبة» «لا تعتقوا رقبة كافرة»، و انما هو في الكلى لا العام و الخاص، الا أن يقيدا بما يوجب التضاد فيتساقطا، و يبقى المطلق بحاله كحديثي ولوغ الكلب (٣).

و الفعل المتردد بين الجبلى و الشرعى هل يحمل على الأول أو الثاني؟ قولان الأقرب الثانى. و تتفرع جلسة الاستراحة، و دخوله في بيته، و نزوله بالمحصب (٤) و تعريسه، و ذهابه بطريق و عوده بآخر في العيد.

و كل ما يشاركه الامام فيه فعلى الامام كقضاء الديون، و إقرار أهل الجزية.
و ما فعله بقصد القربة و لم يعلم الوجه فيه، هل يحمل على الوجوب فى حقنا أو الندب؟ خلاف، كالقيام فى الخطبة، و الحمد فيها و الثناء، و المبيت بالمشعر، و الموالاة فى الوضوء و التيمم و الطواف و السعى و الخطبة و صلاة العيد، و الوجوب فى الكل أظهر.

(١) التهذيب ٤: ٢٥ حديث ٥٨.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٤ حديث ٦٤٣.

(٣) التهذيب ١: ٢٢٥ و ٢٢٦ حديث ٦٤٤ و ٦٤٥.

(٤) المحصب: بالضم ثم الفتح و صاد مهملة مشددة: موضع فيما بين مكة و منى و هو الى منى أقرب. و هو بطحاء مكة و هو خيف بنى كنانة، و حده من الحجون ذاهبا الى منى.
و قيل حده ما بين شعب عمرو الى شعب بنى كنانة، و هذا من الحصباء التى فى أرضه. معجم البلدان ٥: ٦٢.

احسايى، ابن ابى جمهور، محمد بن على، الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، در يك جلد، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشى نجفى قدس سره، قم - ايران، اول، ١٤١٠ هـ ق

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية؛ ص: ٦٧

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٦٧

و إذا تعارض القولان و الفعلان حكم بالنسخ إذا علم المتأخر.

و توصف أفعاله تارة بالتبليغ و هو الفتوى، و تارة بالقضاء كفصل الخصومات و أخرى بالإمامة كالجهاد و التصرف فى بيت المال.
و يتفرع على ذلك فروع كقوله - صلى الله عليه و آله - «من أحبب أرضا ميتة فهى له» «١» فإنه يحتمل التبليغ و الإمامة، فحينئذ ففى وجوب اذن الامام فيه و عدمه احتمالان.

و قوله - صلى الله عليه و آله -: «خذى لك و لولدك» «٢» يحتمل الإفتاء و القضاء، و يتفرع جواز مقاصد المماطل و عدمه.

و قوله - صلى الله عليه و آله -: «من قتل قتيلاً فله سلبه» «٣» يحتمل الفتوى و تصرف الإمامة، و يتفرع استحقات كل قاتل له و عدمه.
و حجية الإجماع عندنا بدخول المعصوم فيه لا بدون، فالمعتبر قوله، و الفائدة فى قول الطائفة مع عدم تميزه. و لا يقدر فيه خلاف المعروف بنسبه و ان تعدد، و يقدر المجهول و ان اتحد.

و الإجماع السكوتى لا حجة فيه كحضور المالك و سكوته مع الفضولى، و وطء المشتري فى مدة الخيار مع سكوت البائع. و لا كذا حلق رأس المحرم مع سكوته فى وجوب الكفارة، و سكوت المحمول عن المجلس فى سقوط خياره أما من قال لباليغ: يا ابني، و سكت ففى اعتباره قولان، و الشيخ ألحقه به.

و اشتراط العدالة فى الحكام فى محل الضرورة، و كذا القاضى و أمينه، و أمين

(١) الفقيه ٣: ١٥١ حديث ٦٦٥، التهذيب ٧: ١٥١ حديث ٦٧٠.

(٢) أنظر: صحيح البخارى ٣: ٢٨٩، ٤: ٢٤١، سنن ابن ماجه ٢: ٧٦٩ حديث ٢٢٩٣، احياء علوم الدين ٣: ١٥٢.

(٣) صحيح مسلم: ٣ كتاب الجهاد باب استحقات القاتل سلب القاتل حديث ٤١.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٦٨

الحاكم، و الوصى، و ناظر الأوقاف، و الساعى، و الشاهد، و الراوى، و المفتى.
و اعتبارها فى هذه هل هو فى نفس الأمر أو الظاهر؟ الأقوى الأول، و فى الطلاق الظاهر الثانى.
و أما عدالة الأب و الجد فى ولاية الصغير، و المؤذن، و امام الجماعة ففى محل الحاجة ففى اعتبارها قولان. و العدالة فى ولى النكاح
من المكملات فليست شرطا على الأصح، و كذا ولاية تجهيز الميت.
و أما فى الإقرار فمستثنى عنها، إلا فى المرض على قول. و كذا الوكالة و الإيداع من المالك، أما من غيره فالظاهر أنها تشترط.

[١٦] قطب الخبر المحترف بالقرائن يصح الاعتماد عليه لأجل القرينة المنضمة اليه،

و هل يفيد علما أو ظنا غالبا؟ الظاهر الثانى، كقبوله الهدية من المخبر المميز، أو الفاسق أو العبد، و فتح الباب لإذن الدخول، و أحكام
اللوث، و أكل الطعام بتقديم المالك أو من يأمره و ان كان صغيرا أو عبدا أو فاسقا.
و التصرف فى الهدايا بدون لفظ، و الشهادة بالاعتبار عند مشاهدة صبره على الجوع و العرى فى الخلوة.
و نص الأصحاب على أن عمد الصبى فى الدماء خطأ، و جوزوا ذبيحته و اصطياده. أما وقوع محظورات الإحرام منه فهل عمد فى غير
الصيد أو خطأ؟

قولان. و أما فى الصلاة و الصوم فعمدة فى مبطلاتهما كالبالغ إجماعا. و هل ينشر وطؤه بعقد أو شبهة حرمة المصاهرة؟ إشكال.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٦٩

و لا يعتبر عمد المجنون إلا فى الزنا على روايته.

و الماهية الكلية يتعلق الحكم فيها بأى جزء، الا أن يدل دليل على جزئى فيتبع، كالحول فى إخراج الزكاة، و البيع بنقد البلد حالا. و
الاذن فى شىء اذن فى جميع لوازمه، و منه صح التوكيل للوكيل إذا كان ما و كل فيه لا تضبطه اليد الواحدة.
و نصب القاضى قاضيا إذا اتسعت ولايته، و الوكالة فى أداء الدين وكالة فى إثباته، و أمثالها كثيرة.

و قد يفضى النهى إلى الفساد فى غير العبادة كبيع الميتة و الخمر، و نكاح المحرمات، و بيع الملامسة و المنابذة و الحصاة و الربا.
و لو ذبح الغاصب الشاة ففى وقوع الزكاة عليها قولان، أصحابها الوقوع، بخلاف ذبح الدمى. و الذبح بالظفر، و السن، و بغير الحديد
مع الممكنة منه فإنه لا تؤثر التذكية قطعا.

و حرم على الإنسان أذى نفسه، و ما يؤدى الى هلاكها أو ضررها كالجرح، و التحريم مستند الى عدم العلم بالإباحة لا العلم بعدم
الإباحة، و عليه يتفرع جواز ختان الخنثى، و الاشكال فيه قائم. أما حلق اللحية فالوجه المنع.

و لو ترك الستر الواجب باعتبار الأنوثية ففى بطلان صلاته وجه قوى. و هل يحرم عليه النظر الى الرجال و النساء؟ الأقرب ذلك، أما
فى الشهادة فهو كالمراة أخذ باليقين.

و متعلق اللام إما الحقيقة، أو الجنس، أو العهد. و الأصل فيها الاستغراق مع الجنس، و الاحتمال على الحقيقة، و ان كان هناك معهود
يمكن عود التعريف اليه حمل الكلام عليه.

و الموالاتة فى جميع العقود و الإيقاعات معتبرة، و الاتصال بين الإيجاب

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٧٠

و القبول إلا- لضرورة كالتنفس و السعال، و ما جرت العادة به، الا أن يطيل الزمان، و الاستثناء فى اليمين لا بد فيه من الفورية على
الأصح.

و طول السكوت فى الأذن يبطله، و الكلام إذا كثر. و كذا القراءة و التشهد، و إحرام المأمومين قبل الركوع معتبر فى انعقاد الجمعة
عمدا و سهوا. و لا يجب وقوعه قبل الفاتحة على الأصح. و تعريف الضالة معتبرة فيه و فى سنته.

و الحكم اللازم للجماعة أو المطلق على عدد يوزع عليهما، فأهل الشفعة و القسمة هل تتبع الرؤوس أو الأنصباء؟ الأقوى الثاني. و سراية العتق الثاني في جماعة هل تتبع الرؤوس أو الحصص؟ قولان، أقربهما الثاني. و مستأجر الدابة إذا زاد على القدر ففي كيفية ضمانه مع تلفها وجهان، و كذا الجلابد لو زاد عمداً أو خطأ فاتفق الموت، أو ضرب الجماعة واحداً متفاوتاً أو جرحوه فمات، و الظاهر التساوى هنا.

[١٧] قطب كل حكم شرعي قصد منه الآخرة لجلب نفع أو دفع ضرر عبادة،

و توصف بما عدا الإباحة كالصلاة و الصوم، المنقسمين الى الواجب و الندب و المكروه و الحرام، و لا- يكون فيهما مباح. و كل كفارة عبادة، و لا عكس، و قد جاء في الآثار إطلاق الكفارة على العبادة و هو مجاز. و النية معتبرة فيها إجماعاً، و شرطها القربة، و هي الإخلاص بها لله، فيبطلها الرياء قطعاً، بمعنى عدم استحقاق الثواب بها. و هل يجزى بمعنى سقوط التبعيد؟

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٧١

قيل نعم، و الأقرب العدم. و شوبها بالتقية ليس منه، الا مع فرض الأحداث على وجه. □
أما قصد الثواب، و الخلاص من العقاب ففي فساد العبادة به قولان، و كذا قصد الشكر و استجلاب المزيد و الحياء من الله، و الإفساد هنا أقوى. و لو قصد التعظيم، و المحبة، أو الانقياد للأمر، أو الإجابة، أو الموافقة لإرادته فالظاهر الاجزاء. و كذا قيل في المهابة، ولى فيه اشكال.

و فعلها لكونه تعالى أهلاً- انهي مراتب الإخلاص، فلو ضم ما هو لازم فوجهان، فلو ضم نية الحمية في الصوم، و ملازمة الغريم في السعى و الطواف توجه الاشكال.

و لو ضم ما ليس بلازم و لا مناف، كضم دخول السوق، أو الأكل في نيته الطهارة ففي الصحة اشكال، أقربه العدم. و لا بد فيها من تميز مشخصات الفعل التي لا يشاركه فيها غيره من الوجوب و الندب، فلو ضمهما في واحد كالجمعة و الجنابة في غسل بطل على الأقوى.

و لو جمع بينهما بالنسبة إلى جنازتين في صلاة واحدة ففي الصحة قولان، و لو اقتصر على الواجب فيهما ففي إجزائه عن المندوب قولان، أقربهما العدم.

و نية واجبات الصلاة مدخل لمندوباتها تبعاً، فلا يحتاج إلى أفراد نية لها إجماعاً. و نية ندية الجماعة داخله في الصلاة. و هل تستحب نية الإمامة للإمام؟

قولان، أقربهما ذلك، إلا الجمعة و العيد الواجب فتحتم نية الإمامة فيهما، لتوقف انعقادها عليهما.

أما المأموم فيجب عليه نية المأمومية في الكل، و لو اجتمع للواجب سببان- كما لو نذر واجبا على القول بانعقاده كما هو الأقرب- ففي وجوب التعرض للخصوصيات قولان، أقربهما اجزاء نية الوجوب.

و كذا المتحمل كالمستأجر و المتحمل عن الأب، فلا يجب فيه ذكر النيابة على

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٧٢

قول. و لو قلنا بانتقال الوجوب اليه كان ذلك قويا، أما على القول ببقائه على المنوب فلا بد من تعيينه. و هل يجب التعرض لنية الزمان المعين في النذر؟

احتمالان، أقربهما العدم.

و لو نذر سورة معينة ففي التعرض لتعيينها وجهان، أقربهما العدم.

و الأصل أن الواجب لا يجزى عن الندب، و بالعكس، إلا فى الاحتياط إذا ظهر الغناء عنه. و من صام قضاء لظن الشغل فظهر الفراغ، و المتصدق بالتمر لو ظهر ما يوجبه، و صائم يوم الشك ينعكس الحكم فيها على اشكال فى الأول. و المتحرى فى صوم رمضان فتظهر المطابقة مجز قطعاً، و لا كذلك المجدد لو ظهر الحدث على الأقوى. و المتوضى احتياطاً لشك الحدث فظهر سبقه فى الاجتزاء به اشكال، و أولى بالمنع. و هل تجزئ جلسة الاستراحة عن جلسة الفصل؟ احتمالان، أقربهما نعم. و كذا لو كان الجلوس للتشهد، و أولى بالصحة. و مغفل اللمعة فى الأولى لو غسلها فى الثانية بنية الندب فى الإجزاء احتمالان، و لو نوى فريضة و ظنها نافله فأتى بأفعالها، ثم دخل فى أخرى فذكر، نقض الأولى قبل اجزاء ما أتى به عن الأولى مع الموافقة، و به رواية عن صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف. و هل تجب نية العدول إلى الأولى؟ احتمالان.

[١٨] قطب الجزم فى النية و جميع مشخصاتها واجب، فيبطلها التردد إجماعاً،

إلا فى

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٧٣

المشتبهة فى العدد، أو فى الأداء و القضاء، و فى الزكاة بين الوجوب على تقدير بقاء المال و الندب مع عدمه، و فى جواز ترديد نية آخر شعبان بين الوجوب و الندب قولان.

و كذا فى شك العيد فيردد بين الصوم و عدمه، و أولى بالمنع.

أما لو شك فيهما أحرم به من أنواع الحج فى المندوب عين ما شاء، و هل العمرة كذلك؟ الأقوى لا.

و الصلاة المتعددة فى الثياب المشتبهة، و الطهارة بالمطلق و المضاف معا عنده ليس من هذا الباب، بل هو من باب ما لا يتم الواجب إلا به، و هل المغصوب و المباح كذلك؟ الأقوى لا.

و لو نسى عين الكفارة ردد بين ما لا يحتمل منها، و نية الوجوب عند قيام الاحتمال فى اجزائها قولان، كما لو شهد العدل أو جماعة الفساق بالرؤية فصام بنية الوجوب.

و الحائض لو توهمت الانقطاع فاغتسلت، و المسافر لو ظن القدوم قبل الزوال فعزم الصوم، و نادر صوم يوم قدوم زيد فظنه فنوى، و ظان دخول الوقت فينوى وجوب الطهارة، أو ضيق الوقت فتيمم فصادف فى الجميع فى الإجزاء إشكال.

و لو ظن الضيق إلا عن العصر فصلى ثم تبين السعة فى الصحة احتمالان، أقربهما ذلك ان وقعت فى المشترك. و لو دخل المختص و هو فى الأثناء فإشكال. نعم لو وقعت فى وقت لم يبق بعده إلا مقدار اربع فالوجه البطلان، فيعيد العصر و يقضى الظهر، و لو قلنا بالاشتراك اندفعت هذه الاحتمالات.

و لو ترك الطلب فتيمم، أو شك فى جهة القبلة أو فى الوقت فصلى فصادف فى الصحة احتمالان، و الوجه عدم الصحة، إلا ان يتعذر العلم فى الأخيرين.

و لو صلى الخنثى فظهرت الرجولية فى وجوب الإعادة إشكال.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٧٤

و صوم صاحب المرتبة قبل العلم بالعجز، و إحرام من ظن دخول شوال، و الصلاة على الميت مع شك أهليته، و الإحرام بالحج قبل تحلل العمرة، و بالمفردة قبل تحلل الحج فيصادف، و فى الصحة فى الكل اشكال.

و كل عبادة يمكن وقوعها على وجهين فالنية معتبرة فيها قطعاً، إلا النظر المعرف لوجوب المعرفة و ارادة الطاعة. أما ما لا يختلف فيه الوجه فلا احتياج له إليها، كرد الوديعه و قضاء الدين، و كل ما كان الغرض الأهم منه الوجود كالشهادة، و الجهاد و الأمر بالمعروف و

النهي عن المنكر، و شكر المنعم، و حفظ الأمانة، و الوديعه.

و اما ما الغرض منه التكميل و رفع الدرجة و الرضى و الإقبال و ما يلزمها من المنافع فلا بد فى إيجاده من النية الموجبة للتقرب به، و غايتها التميز و حصول المنافع.

و هل تجب لترك المحرمات و تستحب لترك المكروهات؟ المشهور العدم، الا أن حصول الثواب بهما مشروط بها على الأقوى. فمن قال بالوجوب أو الاستحباب فيهما فهو بهذا المعنى، لا بمعنى توقف الامتثال عليها.

و كذا إزالة النجاسة.

و هل النية جزء أو شرط؟ تحتملها، و قال ثالث: انها شرط فى الصوم و ركن فى غيره، و هو جيد إذا قدمت عليه. أما لو قارنته تحقق الاشكال. و الأصح جواز المقارنه فيه كغيره. و قيل: ان توقفت الصحة عليها فركن، و الا فشرط، كالنية فى الكف عن المعاصى، و فى فعل المباحات أو تركها إذا كانت وسيلة إلى فعل واجب أو ترك محرم، و يتفرع على ذلك فروع نادرة.

و استحضار النية فعلا- فى اجزاء العبادة هو الذى يقتضيه الأصل، الا أنه لما تعذر أو تعسر أكتفى بالاستحضار الحكيمى، فقيل: هو تجديد العزم عند الذكر، و قيل: هو عدم الإتيان بالمنافى. و مبناه أن الباقي هل يحتاج إلى المؤثر أم لا؟

و هو راجع الى أن علة الحاجة هى الإمكان أو الحدوث، و هو بحث كلامى.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٧٥

فنية القطع لا تؤثر فى الإحرام إجماعا، و فى تأثيرها فى الصوم اشكال، و فى الصلاة كذلك، و البطلان قوى. و هل الوضوء و الغسل كالصلاة؟ الأقوى نعم بالنسبة إلى الباقي، فلا يبطل الماضى بالنسبة إلى الغسل قطعاً. و أما الوضوء فكذلك، الا أن يفقد شرط الموالاة. و لو تردد فى قطع غاية النية فالاشكال أقوى، و البطلان أقرب. و كذا نية فعل المنافى على أقرب الوجهين، و فى الصوم يقوى الاشكال هنا. و العدول فى باب من صلاة إلى أخرى، أو من صوم الفريضة إلى النافلة، و بالعكس ليس من باب و كذا العدول من نسك الى آخر، و من التمتع الى قسيمه، و بالعكس.

و يجب إحداث نية العدول هنا، و لا يجوز التلفظ بها فى أثناء الصلاة، اما فى غيرها فلا منع. و هل التلفظ بها فى أول الصلاة كذلك؟ خلاف، و الأصح انقسامه بانقسام الأحكام.

[١٩] قطب يصح إيقاع نية عبادة فى أثناء اخرى،

فيجمع بينهما فى الفعل إذا لم يناف أحدهما الأخرى، كنية الزكاة فى الصلاة و إعطائها المستحق، و كذا نية الصوم فيها، و نية الوقوف بعرفة و المشعر فى صلاتى الظهر و الصبح. و هل الجمع واجب هنا؟ الأحوط نعم.

و لو تنافيا كنية الطواف فى الصلاة فالأقوى أنه كنية القطع، أما نية الإقامة فى الأثناء فموجبه لإحداث نية الإتمام قطعاً و لا فساد، و لو انعكس الفرض ففى الرجوع الى القصر أقوال، أصحها الرجوع اليه، الا أن يتجاوز محل القصر

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٧٦

فيجب الإتمام.

و يجوز اقتران العبادتين بنية واحدة إذا لم يتنافيا، سواء انفكت إحداها عن الأخرى كالصلاة و الزكاة، أو لم تنفك كالاغتكاف و الصوم، أو كانت تابعة كالنظافة فى غسل الجمعة، بل هى المقصودة منه و من باقى اخوته.

و تحسين القراءة و الركوع و السجود للاقتداء به، و زيادة الإمام فى الطمأنينة ليلحقه المأموم على قول مشهور، و رفع الامام صوته بالقراءة و الأذكار لا سماع المأموم، و الخطيب لإسماع الحاضرين، و التالى للقرآن، و تحسين الصوت به لاستجلاب المستمعين، و

الصلاة مع المنفرد إماما أو مأموما، لأنها صدقة.

و النفل لا يجب بالشروع فيه، إلا الحج والعمرة إجماعا، و في الاعتكاف أقوال، و يكره قطعه خصوصا في الصلاة و الصوم بعد الزوال. و هل يصح الإيهام في نية الزكاة باعتبار خصوصيات الأموال، كإخراج شاة و عليه الإبل و الغنم و لم يعين؟ اشكال. و كذا في العتق عن الكفارتين، و أولى بالمنع.

و لو أبهم النسك فالأقوى البطلان مع وجوب أحدهما، و مع عدمه تتعين العمرة ان لم يصلح الزمان للحج، و ان صلح فإشكال. و الأصل في النية وجوب مقارنتها لأول العبادة، إلا في الصوم فجائز تقديمها عليه، بل و تأخرها عنه في النسيان و عدم العلم، فينوي في أثناء النهار و تؤثر في اليوم أجمع في الصحة و حصول الثواب و ان وقعت بعد الزوال ان قلنا بجوازه في المندوب. أما إمساك الكافر و الصبي و المسافر و المجنون و المريض بزوال عذارهم فنيته يستحق بها ثوابه و ان لم يسم صوما. و المحافظة على النية في صغير الأفعال و كبيرها من المهمات الدينية.

و تجمع الغايات في الواحد إذا تعددت، لتحصيل منافعها كقراءة القرآن، و السعى إلى مجلس العلم، و عيادة المريض، و زيارة الاخوان، و حضور الجنائز،

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٧٧

و زيارة المقابر، و قضاء حاجة المؤمن، و حوائج عياله و الإنفاق عليهم، و الدخول، و الضيافة، و صلة الرحم. بل و عند المباحات كالأكل و الشرب، و النكاح، و اللبس، و التطيب. و العاقل حقيق بصرف أفعاله كلها إلى الطاعة يجعلها وسيلة إليها، و هو انما يحصل بالنية.

و ضابطه إرادة الطاعة و جوبا أو ندبا متقربا، و قيل: لو قال في أول النهار و أول الليل: اللهم ما عملت في يومى هذا من خير فهو لابتغاء وجهك، و ما تركت من شرتك لنهيك، أجزأ عن النية عند كل جزئى.

و الأعمال المتصلة تكتفى بالنية في أولها، كالتعقيب و استحضار الوجوه، و جميعها موجب لتضاعف الحسنات كالجلوس في المسجد. و فروض الكفايات في وجوب النية فيها كالعينية، خصوصا إذا تعينت، و ترك الحرام كذلك، أما المستحب و ترك المكروه فينوي الندب. و قد يجتمع الوجوب و الندب و الحرمة و الإباحة في الواحد على البدل كضربة التيمم، و الأكل و الجماع و التطيب و اللبس، فلا يصرف الفعل إلى أحدها إلا بالنية. و الخسران المبين جعل المباح حراما، بل صرف الزمان في المباح.

و ليس النية هي اللفظ، بل هي جمع الهمة و أعداد النفس و توجهها و ميلها الى تحصيل المرغوب فيه عاجلا أو آجلا، تلفظ أم لا، بل اللفظ بدون الهمة لغو.

[٢٠] قطب التحرز من الرياء واجب،

□ لأنه معصية في نفسه و يصير الأعمال معاصى، و هو جلى و خفى. و الثانى انما يعرفه أهل المكاشفة و المعاملة الحققة مع الله. و قد يلحق

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٧٨

النية بعد كونها في الابتداء مخلصه، فليلاحظ العابد ذلك فيتحرز عنه. أما هواجس النفس و خواطرها فلا حرج فيها بعد إخلاص النية ابتداء، لوقوع العفو عنه في الحديث.

و هل تجب النية في ما يتميز لنفسه من الأعمال كالإيمان، و التعظيم و الإجلال لله، و الخوف، و الرجاء، و التوكل، و الحياء، و المحبة، و المهابة، و الأذكار و الثناء على الله، و الأذان و الإقامة، و تلاوة القرآن؟ قال بعضهم: لا، و هو ضعيف.

و هل تجب النية في الاعتداد؟ الأقرب لا، إلا- في عدة الوفاة فإن الأقرب فيها وجوبها. و تعتبر من المباشر، فلا تقع من غيره الا في

المجنون و الصبي الغير المميز إذا حج بهما الولي نوى عنهما إجماعاً.

أما فعل الغير فقد يؤثر في نية غيره كأخذ الزكاة قهراً من الممتنع، و هل تجب النية من الأخذ؟ الأحوط نعم. و لو أخبر أنه نوى قبل رجحت على نية القابض على الأصح.

و في الحلف النية نية المدعى مع إبطال الحالف، فهي معتبرة في فعله، فلا تنفعه التورية في دفع و بالها على قول الأصحاب. و الأصل أن الواجب أفضل من المندوب، إلا في الإبراء، و الانظار في المعسر، و المنفرد المعيد صلاته، و الصلاة في الأمكنة المشرفة، و بزيادة الخشوع و كثرة المندوبات، و مراعاة السكينة و الوقار في المضى إلى الجمعة و ان فات به بعضها. و أما زيادة الثواب بالكثرة و القلة فتابع للمشقة و المداومة، إلا في تكبيرة الافتتاح «١» و تكبيرات الصلاة، و ذبح الهدى و الأضحية، و للضيف، و الصلاة في

(١) في ش ١: الإحرام.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٧٩

أكثر المسجدين جماعة، و سجود التلاوة، و سجود الصلاة، و ركعتي النافلة، و الفريضة، فإن التساوى في الصورة دون الفضل. و قد يكون الأقل أكثر ثواباً كتسييح الزهراء، و غيره من التسييح و ان كثر.

و هل قبول العبادة و جزاؤها متلازمين أولاً فتوجد الاجزاء بدون القبول دون العكس؟ قولان، أصحهما التلازم.

و كل ما يتوقف عليه الخروج عن العهدة من الزائد على مسمى الواجب مما لا يتم الا به واجب، و هل ينوى به الوجوب؟ اشكال. و الصلاة المتعددة في الثياب المشتبهة هل الجزم فيها حاصل؟ قال قوم: لا، و أوجبوا الصلاة عارياً. و فيه اشكال من حيث تحقق الوجوب الجازم في كل واحدة حال إيقاعها.

و التعبد بما لا يهتدى إلى علته واقع كالابتداء بظاهر الذراع في الغسل، و كوضع الجريدة على قول، و رمى الجمرات، و النهى عن بيع الطعام قبل قبضه و عدم الاكتفاء بكونه في المكيال على الأصح، و اذن الواهب في قبض ما في يد الموهوب، و مضى زمان على قول، و الإسراف في الوضوء على شاطئ النهر و البحر.

و أما وجوب الطلب مع علم فقد الماء ففي وجوبه قولان، أقربهما السقوط، و إمرار الموسيقى على رأس من لا شعر له وجوباً أو استحباباً على الخلاف، و وجوب عدة الوفاء على غير المدخول بها و الصغيرة و الايسة، و عدم اجزاء القيمة في الكفارة، أما في زكاة الأنعام ففي اجزاء القيمة قولان أقربهما الاجزاء، و جواز التخلص من الربا مع حصول الزيادة و أمثالها.

و كل عبادة لها وقت محدود وقعت فيه فهي أداء، و ان وقعت في خارجه فقضاء.

و هل الواجبات الفورية كالحسبة، و الحج، و رد المغصوب، و إنقاذ الهالك

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٨٠

و الأمانات الشرعية، و الوديعة، و الدين الحال مع الطلب و القدرة من ذوات الأوقات المحدودة؟ قولان، و الأقرب العدم، فلا تجب نية الأداء فيها إجماعاً، أما تعيين قضاء رمضان في ظرف السنة الى الثاني و ان كان محدوداً الا أنه لا يسمى أداء إجماعاً.

و القضاء يقال على الإتيان بالفعل، و ما فعل في غير المحدود، و استدراك ما تعين وقته، أو بالشروع كالاعتكاف، أو بالفورية كالحج الفاسد، و لكل ما وقع مخالفاً لبعض أوضاعه المعتبرة فيه، و ما كان بصورة الحقيقي، و اما اجتماع الأداء و الإثم فلم يقع، و ما ورد مما ظاهره ذلك فمحمول على التغليظ. و هل الإخلال بالفعل في وقته يستعقب القضاء؟ قولان، الأقرب أنه بأمر جديد.

و ما ورد النص بقضائه قد لا يستعقبه، كمن استمر مرضه الى رمضان آخر، و الشيخ و الشيخة و ذو العطاش، و في وجوب الفدية قولان. و نادر الصلاة أول الوقت، و نادر صوم الدهر، و نادر الحج كل عام. و هل يجب عليه الاستئجار؟

قولان.

و لو دخل الحرم بغير إحرام ناسيا أو متعمدا ففي وجوب تداركه اشكال، و الأقرب التدارك و ليس بقضاء. و ناذر الصدقة بفاضل قوته كل يوم لو تلف ما فضل كانت الصدقة المستقبلية عن يومها لا عن الفائت، و هل يجب تداركه مع القدرة؟ إشكال. و لو نذر عتق ما يملكه، و ملك و لم يعتق و مات، ففي وجوب الإعتاق اشكال.

[٢١] قطب اكتفاء الشارع بالاستجمار في إزالة نجاسة المخرج من باب الرخصة

تحقيقا

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٨١

لعموم البلوى، و لا بد فيه من النقاء عن عينه دون أثره. و هل يطهر المحل به؟ قولان، و هل يعتبر العدد؟ قولان، الأحوط اعتباره. و لو نقص مع النقاء ففي صحة الصلاة بدون الإكمال إشكال. و هل يراد بالتعدد نفس الحجر أو المسح؟ اشكال. و عليه يتفرع اجزاء ذو الجهات الثلاث، و ظاهر الرواية «١» دال عليه. و ليس إزالة النجاسة بالماء الكثير من باب الرخصة عند الأصحاب، و اما في الماء القليل فالظاهر انه كذلك أيضا. و كل شيء حرام استعماله في الصلاة و الأغذية لاستقذاره فهو نجس، و تحريمه في الصلاة مستلزم لتحريمه في الطواف و المساجد، و الحق به المشاهد. و في الأغذية مستلزم للاشربة للمساواة. و ما صح مباشرته «٢» في الصلاة و الأغذية اختيارا فهو طاهر، فترجع النجاسة إلى التحريم، و الطهارة إلى الإباحة.

و هل عين النجاسة و الطهارة حكما أو هما متعلق الحكم؟ احتمالان. و قيل:

ان النجاسة معنى في الجسم يوجب اجتنابه و تناول عينه، فالجسم من حيث جسميته لا يكون نجسا. و احترازنا بالعين عن المغصوب الواجب اجتنابه، لتعلق حق الغير به لا من حيث عينه.

و كل جسم على الطهارة، حيوانا كان أو غيره، الا العشرة المشهورة.

و كل الميتات على النجاسة العينية، و هل ميت الآدمي كذلك؟ الأقوى نعم الا ما لا نفس له سائلة، و ما ذكي. و هل تقع الذكاة على الحشرات و المسوخ؟

قولان.

و هي مانعة من الصلاة، إلا ما استثني كما لا تتم الصلاة فيه بشروطه، و ما دون

(١) التهذيب ١: ٤٩ حديث ١٤٤، الاستبصار ١: ٥٥ حديث ١٦٠.

(٢) في ش ١: ملابسته.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٨٢

الدرهم البغلي من الدم. و هل غيره كذلك؟ الأقرب لا، و في قدره قولان.

و ثوب المربية للصبي مع عدم البدل، و هل المربي و الصبية كذلك؟ قولان.

و ما لا يمكن التحرز منه كالجروح و القروح الغير الراقية، و هل يجب الأبدال هنا مع المكنة؟ إشكال. و لا يجب التأخير إلى الضيق على الأقرب، و هل يجوز له إيقاع الصلاة في المسجد؟ قولان أقربهما الجواز مع عدم التلوين.

و ما تعذر إزالته منها عن البدن و الثوب المضطر إليه إجماعا، و هل ما لا يضطر اليه منه كذلك؟ أقوال. و هل جهلها عذر؟ قيل: نعم مطلقا، و قيل: ما لم يخرج الوقت. و في النسيان اشكال.

و هل محل الاستجمار من باب العفو؟ اشكال.

و اما الحدث فيطلق على المانع من الدخول فى الصلاة المرتفع بالطهارة و على نفس السبب الموجب للطهارة. و هل المراد فى نية رفعه الأول أو الثانى؟

قولان، و حكم الحدث هل هو متعلق بالمكلف أو بأعضائه؟ خلاف، و الأصح الأول.

و وضوء المجنب للنوم هل يرفع الحدث بالنسبة إليه؟ إشكال، و هل ينتقض بتعقيب الريح أو البول له؟ احتمالان، الظاهر العدم.

و قولهم: كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض، ليس المراد به: الإمكان الخاص الذى هو رفع ضرورى الوجود و العدم، بل المراد به: الإمكان الوقوعى المشتمل على الصفات التى تتعلق عليها أحكامه، سواء تجانس أو اختلف.

و يترتب عليه البلوغ، و الغسل، و العدة، و الاستبراء، و قبول قولها فيه، و سقوط فرض الصلاة، و الصلاة و تحريمهما و تحريم الاعتكاف، و عدم ارتفاع الحدث.

و فى جواز الاستنابة لها فى الطواف قولان، الأقرب المنع. و تحريم المساجد الا اجتيازها، أو الجواز فى المسجدين، و قراءة العزائم، و مس كتابة القرآن، و فى تحريم سجود التلاوة قولان، أقربهما العدم. و كراهة مس المصحف

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٨٣

و لمس هامشه، و حمله، و كتابة القرآن و قراءته، و تحريم الطلاق و الوطء قبلا.

و هل يحرم منها ما بين السرة و الركبة؟ قولان، فان قلنا به دخل الدبر فى تحريم الوطء، و الا فلا.

و يجب عليها الاستبراء عند ظن الانقطاع، و قضاء الصوم خاصة.

و يستحب لها الذكر بقدر الصلاة بعد الوضوء.

و صلاة المستحاضة مع الحدث مما استثنى لمسيس الحاجة، و كذا صلاة دائم الحدث. و هل يحكم باستعمال الماء قبل انفصاله عن العضو المستعمل؟

قيل نعم، و فيه بعد.

و طهارة الملاقى للنجس مع عدم التعدى، و الميتة من غير ذى النفس، و المنى منه. و هل ماء الاستنجاء من الطاهر أو المعفو؟ قولان، أقربهما الثانى.

و هل ما لا يدركه الطرف من الدم فى الإناء كذلك؟ قال الشيخ: نعم «١»، و فيه اشكال.

و اما العفو عن سؤر الحيوان الظاهر إذا لاقى فمه نجاسة و زالت عينها عنه مع الغيبة أو بدونها، و العفو عن الركن الذى فعله المأموم قبل الامام، و عن متابعتة له فى بعض الأحيان، و تغيير «٢» كيفية صلاة الخوف، و لبس الحرير لدفع القمل و المحاربة، و شرط العتق

فى بيع العبد، فكلها من الرخص لمحل الحاجة.

اما اشتراط الوقف فى البيع ففيه نظر.

و قد اشتملت الصلاة على حق الله كالأذكار، و الكف عن المنافيات، و النية.

و حق الرسول و الآل كالصلاة عليهم، و الشهادة للرسول بالرسالة. و حق المكلفين كدعائه لنفسه و لهم فى القنوت و فى غيره بما شاء، و السلام عليهم. و لهذا كانت

(١) المبسوط ١: ٣٦.

(٢) فى ش: تعيين.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٨٤

أفضل الأعمال البدنية.

و كل مكلف بها متى دخل وقتها صار مخاطبا بفعلها، فلا يصح تأخيرها عن وقتها، الا ان يكره على تركها حتى بالإيماء، أو نسي أو اشتغل عنها بدفع عدو عن نفس أو بضع، أو بانقاذ هالك، و لم يتمكن من الجمع. اما الاشتغال بالسعى الى عرفه و المشعر ففي كونه كذلك اشكال.

و لو فقد المطهر سقط الأداء على الأقوى، و هل يسقط القضاء؟ قولان، أقربهما العدم.

و هل يجب الذكر في الوقت؟ قيل: نعم، و في سقوط القضاء حينئذ إشكال.

أما صاحب النوبة في البئر أو الثوب، و من لا يتمكن من القيام للحبس، و راكب السفينة مع عدم المكنة من الخروج، و العادم للماء ففي وجوب التأخير عليهم الى الضيق قولان، أصحهما العدم.

و هل يستحب التأخير لطالب الجماعة، و للمسافر الى وقت نزل القافلة، و الظهر إلى الإبراد، و المشتغل بقدر السبحة، و العصر الى المثليين، و العشاء الى ذهاب الشفق، و نافله الليل الى السحر، و المفيض الى المشعر، و المستحاضة إلى وقت الثانية، و المشغول بالقضاء الى آخر الوقت، و الصائم المتوقع إبطاره أو عند منازعة النفس، و للمتمكن من المندوبات، و لاستيفاء الأفعال لجائز الترخص؟ خلاف.

[٢٢] قطب قد عرفت انقسام الخطاب الى تكليف و وضع، هو نصب الأسباب،

و هو

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٨٥

غير مشروط بشرائط التكليف، و لهذا حكم بضمان الصبي و المجنون ما أتلغاه، و اختلف في الطهارة و الستر و الاستقبال هل هي من خطاب الوضع أو هي شرط في صحة الصلاة.

و يتفرع على ذلك وجوب الغسل على الصبي لو وقع منه الإيلاج، و فروعه كثيرة.

و وجوب انحصار المبتدأ في خبره يتفرع عليه وجوب انحصار دخول الصلاة في التكبير، و انحصار المحلل منها في التسليم، لأن المحلل ما كان مباحا لا ما حرم. و يقتضى الانحصار في الصيغة المنقولة فيهما على الأقوى.

و الأمر و النهي، و الأمر و الدعاء، و الشرط و الجزاء، و الوعد و الوعيد، و التمني و الترجي لا يتعلق الا بالمستقبل. فاذا وقعت النسبة بين لفظي دعاء، أو أمر أو نهى، أو أحدها مع الآخر فإنما يكون وقوعه في المستقبل. و منه يعلم الجواب عن السؤال المشهور في قوله: اللهم صلّى على محمد و آل محمد كما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم.

و الصلوات الخمس لا- بدل لها إجماعا، إلا- الظهر فإنه قد اختلف في أن الجمعة بدل عنها أم لا، و هو مبني على أن الواجب يوم الجمعة هل هو الظهر و تسقط بالجمعة، فهي ظهر مقصورة لمكان الخطبتين، أو هو الجمعة و تسقط بالظهر و يتفرع على ذلك فروع.

و الأصل في الأسباب عدم تداخلها، و هل أسباب السهو متداخلة؟ قيل نعم، و الأقوى العدم، و يتفرع على ذلك فروع.

و الصلاة الاختيارية تتعين فيها الفاتحة، فلا تجزئ بدونها الا مع السهو على قول قوى. و لو كانت رباعية و نسي القراءة في الأولتين، ففي بقاء التخيير في الأخيرتين أو تعين القراءة قولان، أقربهما الأول.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٨٦

و في وجوب ضم السورة في الأولتين مع السعة و إمكان التعلم قولان، أصحهما الوجوب، و هل يتعين شيء من السور؟ الأقرب لا، فقول ابن بابويه بتعين الجمعة و المنافقين من الجمعة و ظهرها «١» نادر. و هل يجزئ التبعض فيها؟ الأقوى لا، إلا في الآيات. و لو لم

يبعض ففي وجوب الفاتحة في الركعة الآخرة قولان، أصحهما الوجوب.

و في جواز القران بين سورتين في ركعة في الفريضة أقوال، أصحها المنع الا الضحى و أ لم نشرح، و الفيل و لإيلاف، فتحتم قراءتها في الركعة الواحدة باتفاق الأصحاب. و هل تجب البسمة بينهما؟ الأقرب الوجوب.

و لو كرر السورة الواحدة في الركعة أو الفاتحة، ففي تسميته قرانا وجهان، الأقرب انه كذلك. و لو كرر الآية الواحدة بغير قصد الإصلاح ففي البطلان و عدمه احتمالان، أما لو كرر السورة الواحدة في الركعتين فلا منع إجماعا.

و تسقط الفاتحة عن جاهلها عند ضيق الوقت، و عن الخائف المنتهى في شدته الى تعذر الإيماء، و ينتقل الى التسبيح. و هل يجب الأبدال على جاهلها إذا تمكن؟ الأقرب ذلك. و هل يجب أن يكون بقدرها؟ الظاهر نعم. و لو لم يتمكن من البديل ففي وجوب الوقوف بقدرها و عدمه احتمالان. و أوجب في التحرير على جاهل الفاتحة قراءة السورة ان كان يعرفها «٢» و فيه اشكال.

و هل تسقط عن دائم الحدث إذا لم يتمكن من إتمامها لتوالى الحدث، فينتقل الى التسبيح مع التمكّن من اخلائه عنه أم لا؟ قولان، أصحهما عدم السقوط.

فان كان مبطونا توضاً و بنى عملا بالرواية. و هل يسقط تجديد الوضوء في الأثناء مع كثرة التوالى؟ الظاهر السقوط، و ان كان سلسا استمر على الأقوى.

(١) المقنع: ٤٥.

(٢) التحرير ١: ٣٨.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٨٧

و هل يجب عليه الوضوء لكل صلاة كالمستحاضة؟ قولان، أحوطهما الوجوب و في وجوب إيقاع الصلاة عليه و على المستحاضة عقب الطهارة احتمالان، أحوطهما نعم.

و هل عليه التحفظ؟ ظاهر الرواية ذلك.

و الواجب الواقع على هيئات يوصف كل واحد منها بالوجوب تخييراً، و قد يوصف بالاستحباب، و يكون راجعا الى اختيار الهيئة لا نفسها، كالجهر في الجمعة إجماعا. و هل الظهر كذلك؟ قولان، أقربهما لا. و كذا الجهر بالبسمة في مواضع الإخفات، و استحباب تعيين سورة، و الجهر بالأذكار للإمام، و الإخفات للمأموم، و الهرولة للسعي، فهل تجب هذه الهيئات تبعا لمحلها؟ إشكال. أما التسبيحة الكبيرة على القول باجزاء مطلق الذكر لو تخيرها فالظاهر وجوبها تخييراً، و لها أمثال.

أما هيئة المستحب فمستحبة، لعدم زيادة الفرع على أصله، إلا في ترتيب الأذان فيوصف بالوجوب. و هل رفع اليدين بالتكبير كذلك؟ قال السيد: نعم «١» و هو بعيد. و القيام في النافلة و وجوبه تخييراً، لجواز الجلوس فيها اختياراً. أما الطهارة فواجبة لها قطعاً، و كله بمعنى الشرط، و هو الوجوب غير المستقر.

و كل ما هو معنى بغاية فالظاهر عدم دخول الغاية فيه إذا انفصلت بمحسوس، و في ما لا ينفصل بمحسوس اشكال. و قد يكون آخر الواجب كالطواف و السعي. و هل الصلاة كذلك؟ الظاهر لا، لاحتياجها الى الملك على الأصح. فإن حصل الخروج بغيره كالحدث و غيره ففي حصول سقوط التسليم قولان.

و لا تتم دلالة دليل الحكم مع معارضة، لأن المقتضى لا يؤثر مع المانع،

(١) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): ٢٣١.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٨٨

□
خصوصاً مع قصور الدلالة. و منه يعلم أن قوله تعالى وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا «١» لا دلالة فيه على وجوب التسليم على النبي (صلى الله عليه و

آله) في الصلاة، خصوصاً وقد نقل الإجماع على استحبابه.

ومتى تعارض الخاص والعام بنى العام عليه، ومنه علم استحباب الجهر في القنوت. ولو سلم ناسياً، وتكلم بظن التمام ففي بطلان الصلاة قولان.

و الأكل والشرب في الصلاة من مبطلاتها إجماعاً، وهل ذلك باعتبار أنفسهما، أو لاشتمالها على المبطل؟ احتمالان. ويتفرع القليل منهما، وما لا يخل بهيئة الخشوع. وهل يخص هذا العموم بجواز الشرب في الوتر؟ قيل: نعم للرواية. والأسباب مؤثرة في مسيبتها، ولا- يجب تكررها بدوامه إذا كان ظرفاً له، فيكفي إيقاع الفعل مرة. وهل صلاة الكسوف كذلك؟ الأقرب نعم، أما الزلزلة فتكرر بتكرر السبب، لأن سببها ليس بظرف.

[٢٣] قطب الموالاة في الصلاة شرط في صحتها إجماعاً،

ولهذا بطلت بالفعل الكثير، والسكون الطويل، وطول الطمأنينة بما زاد على العادة، إلا المبطلون إذا فجأه الحدث فإنه يتوضأ ويبني على مضمون الرواية.

ومن سلم قبل إتمامها ناسياً وذكر النقص بنى، وان طال الزمان على الرواية، وقيل يعيد للأصل. ومصلى الكسوف إذا خشى فوات الحاضرة قطعها وأتى بالحاضرة، وبنى على الرواية الاحتياط إذا فعله ثم ذكر النقص لم يعد على المشهور. وكذا

(١) الأحزاب: ٥٦.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٨٩

لو ذكره بعد فعل أحد الاحتياطين إذا أتى بالموافق على الأقرب، وكذا لو ذكره في أثنائه على الأقرب.

و كل النوافل ركعتان إلا الوتر، ولا تصح الزيادة عليهما إجماعاً إلا صلاة الأعرابي على قول الشيخ، وصلاة العيد بغير خطبة فإنها تصلى أربعاً على قول، وصلاة جعفر على قول الصدوق «١»، وكلها نادرة.

وقصر الكمية مسبب عن السفر، والخوف وان كان في الحضر جماعة وفردى على المشهور. وشرطه استيعاب الوقت، ويبقى منه ما لا يسع الطهارة وركعة، ولا فرق بين الرجل والمرأة في المشهور.

وقصر الكيف كثير الأسباب، ولا ينتهي قصر الكم إلى سقوط أكثر من ركعتين، فالإقتصار على الركعة للخائف للمأموم خاصة نادر.

ولا يؤتى بشيء من أجزاء الصلاة بعد تسليمها، إلا السجدة الواحدة والتشهد.

وهل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بانفرادها كذلك؟ قولان، أقربهما المساواة. ولا يعد الاحتياط منه، لكونه غير معلوم الجزئية.

وأما الأفعال المندوبة فلا يقضى شيء منها بفواته في محله، إلا القنوت إذا لم يذكره إلا بعد ركوعه، فإنه يقضيه بعد التسليم على قول.

وقيل: يقضى في التشهد. وأنكر بعض قضاءه مطلقاً، وخصه بعض بما بعد الركوع.

والجماعة مشروطة بفريضة الصلاة، أو أصله الفريضة كالمعادة، أو بصفة الفرض كالاستسقاء على الأصح.

وهل تجب الجماعة في الكسوف؟ الأصح العدم.

وهل تستحب الجماعة في صلاة العيدين أو تجب؟ الأقوى الثاني مع الشرائط والأول مع فقدها.

(١) المقنع: ٤٣.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٩٠

و هل يستحب نقل المنبر في الاستسقاء؟ المشهور لا.

و لا يتقدم المأموم في موقفه على امامه قطعاً، و هل تصح المساواة؟ الأحوط المنع، إلا في العراء فتجب.
و لا بد في إمامها من تكليفه، و إيمانه، و عدالته، و طهارة مولده. فلا تصح امامة غير المميز إجماعاً، و هل المميز كذلك؟ الأقرب نعم، إلا في إمام الأصل على الأصح. و لا الكافر و الفاسق و المجنون و المحدث، و نجس الثوب أو البدن مع المكنة من الإزالة.
و لا منع في المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها ان قلنا بجواز إمامتها لمثلها في الفريضة على المشهور، و الأحوط المنع، و لا منع في النافلة.

و كلها شروط مع العلم، و مع فقدة فالوجه الاجزاء، الا في الجمعة و العيد الواجب على الأقوى.
و الأعمى، و اللاحن، و الخشي و المرأة، و مؤوف اللسان، و الصبي المميز في جواز إمامتهم بالمثل قولان، أقربهما الجواز، إلا المرأة في الواجب على الأحوط.

و في إمامة العبد في الجمعة و العيد قولان، و الأقرب المنع، أما في غيرهما فلا منع.
و الأجدم و الأبرص، و المتيمم بالمتطهر، و المسافر بالحاضر، و من يكرهه المأموم لأمر ديني المشهور كراهية إمامتهم.
و أما القن، و المبعوض، و المكاتب، و المدبر، و الأعمى. و مراتب الأفضلية كالأقرأ، و الأفقه، و الأقدم هجرةً، و الأصحح، و الأسن فلا منع من إمامتهم و ان وجد الأفضل، لكن تقديم الأفضل أولى.

و امام الأصل لا يجوز تقديم غيره عليه الا لمانع، و ما عدا من ذكرنا فامامته مستحبة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٩١

و يجب تأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام قطعاً، فان تقدمت فلا قدوة.

و تدرك الركعة بإدراكه قبل الركوع إجماعاً و ان لم تدرك تكبيرة الركوع على الأصح، و هل تدرك بإدراكه راعياً؟ قيل: نعم و لو بقدر الذكر من الطمأنينة على قول، و الأحوط المنع الا أن يدركه حال انحناؤه.

و كل من فاتته صلاة واجبة مع تكليفه بها، و إسلامه أو حكمه، و الطهارة من الحيض و النفاس و جب عليه قضاؤها. و كذا فاقد المطهر، لأن فقدته لا يرفع السبب على الأقوى، بل منع حكمه. و الاجتزاء بالذكر في الوقت بعيد.

و الترتيب كالفوات واجب مع الذكر، و لو نسيه ففي وجوب تحصيله بالتكرار و سقوطه وجهان، أقربهما الاستحباب. و كفيته: أن يأتي بالاحتمالات الممكنة في كل مسألة بترتيب يطابقها، كما لو فاتته الظهر و العصر فإنه يقدم الظهر على العصر أو عكسه فيصلى ظهراً بين عصرين، أو عصرين بين ظهرين.

فلو انضاف إليهما صبح فاحتمالاته ستة، حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثه، و تصح من سبع بأن يصلى صبحاً محفوفةً بالجملة الأولى.
و لو كان معهن المغرب صارت الاحتمالات أربعة و عشرين، حاصلة من ضرب أربعة في ستة. و تصح من خمسة عشر فتتوسط المغرب بين سبعين، و بانضياف العشاء تصعد الاحتمالات الى مائة و عشرين، حاصلة من ضرب خمسة في أربعة و عشرين و تصح من أحد و ثلاثين فتتوسط العشاء بين خمسة و عشرين مرتين.

و هكذا على هذا النحو، و هو مبرئ للذمة يقيناً.

و لو كانت قصراً و تماماً و جهل الترتيب احتمل السقوط، و البناء على الظن و الاحتياط فيقضى الرباعيات تماماً و قصراً.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٩٢

[٢٤] قطب الزكاة ان لم تتعلق بالمال ففطرة،

و ان تعلقت به فزكاة المال ان تعلقت بعينه و الافتجارة. و كلها اما ان تشترط بالحول أولاً، و الثاني الغلات، و الأول ما عداها.

فالمتعلق بالذمة هي الفطرة لا- غير، الا- مع التفریط أو التمکن من الإخراج. و هل يخرجها العزل عن أصلها؟ الظاهر ذلك إذا عدم المستحق.

و المشروطة بالحول بقاء عين المال طولها شرط تحققها، إلا زكاة التجارة على الأقرب.

و لا- تجتمع الزكاتين في الواحد على الأصح، إلا عند التجارة في وجوب فطرته معها، و الدين ان قلنا بوجوب زكاته على مؤخره، و ثمرة الشجرة المتجر بأصلها، و الأقرب ان ذلك ليس من العينية.

و هل متعلق الفطرة الإنفاق، أو وجوبه، أو ما من شأنه و ان لم يجب؟ العلامة على الأول «١»، و الشيخ على الثاني «٢»، و ابن إدريس على الثالث «٣»، و يتفرع على الأقوال فروع.

و اختص الصوم باخترام الشهوات، و الملاءة بطن و فرجا. و فيه تشبه بالصمدية و موجب لصفاء القلب، و ذكاء العقل، و جودة الفكر، لإضعافه القوى الشهوية المستزمنة لظهور القوى العقلية المديمة لفيض المعارف الربانية و العلوم النظرية،

(١) التحرير ١: ٧٠.

(٢) المبسوط ١: ٢٣٩.

(٣) السرائر: ١٠٨.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٩٣

التي هي غاية كمال النفس الناطقة مع خفائه عن ادراك الحواس، فبعد عن الاشتراك بالرياء، فاجتمع فيه ما تفرق في غيره من الكمالات ففضل على غيره.

و اما الحج و العمرة فلهما تعلق بالزمان و المكان، فتقدمهما على الزمان غير جائز إجماعاً، و هل المكان كذلك؟ الأقرب نعم، فلا يجوز تقديم الإحرام على الميقات اقتراحاً على الأصح. و هل يجوز لنا ذره؟ قيل: نعم، و الأقرب المنع، إلا في الرجبية إذا خشى خروج الشهر قبل تلبسه باحرامها، للرواية.

و تجاوز الميقات بغير الإحرام لقاصد النسك عمداً موجب للعود إليه إجماعاً، فإن تعذر فلا نسك له على الأقوى.

و الجاهل و الناسى يعودان، فان تعذر جاز الإحرام حيث يمكن على المشهور.

و للحرم حرمة متأكدة لوجوب قصده، و حرمة صيده، و قطع شجره، و أمن داخله، و منعه من أهل الكفر دخولا و دفناً، و تحريم لقطته، و التغليب على القاتل فيه و تضعيف أجر العابد فيه، و وجوب استقباله في الصلاة و الدفن.

و في سقوط الهدى عن أهله لو تمتعوا قولان، حتى قيل: ان مكة أشرف بقاع الأرض، لاختصاصها بالبيت الحرام المأمور بتقبيل أركانه و استلامها، و أنها حرم الله و حرم رسوله و ابتداء الوحي و الإسلام فيها، و بها ولد سيد البشر صلى الله عليه و آله، و الوصى، و عدم صحة دخولها بغير إحرام، و تحريم القتال فيها، و اجتماع الناس و الملائكة فيها في كل عام، و أن كل ظلم فيها الحاد حتى شتم الخادم، و الطاعم فيها كالصائم في غيرها.

و قيل بل المدينة، لاستواء الإسلام و ظهوره فيها، و لأمر الله نبيه بالمهاجرة إليها، و أوجه على الكل. و كانت محل نصره، و مدفنه، و محل أمره و علو كلمته، و مجتمع أهل الصلاح، و مقام الأئمة، و أحب البقاع الى الله بالحديث. و نص على أفضلية الصبر على شدتها و لأوائها، و ما بين القبر و المنبر روضة من رياض الجنة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٩٤

قال بعض أهل المشيخة: لا- أرى لهذا الخلاف كثير فائده. و الظاهر أن موضع قبر رسول الله صلى الله عليه و آله أشرف البقاع، و يتبعها باقي مواضع قبور الأئمة عليهم السلام، و بقاع أخرى غيرهما خصها الله بالفضل و الشرف متفاوتة فيه كالكوفة و بيت المقدس،

و المشاهد المشرفة على ساكنها السلام. و جاء في حائر الحسين مرجحات، و باقى المساجد على مراتبها بكثرة الجماعة، و ما صلى فيه نبي أو إمام فيه منها فهو أفضل.

و الثغور و مجالس العلم و الذكر باعتبار شرف ما يقع فيها من الأعمال. و تتفاضل الأزمنة كشهر رمضان، و الأعياد، و الأيام و الليالي المشهورة.

[٢٥] قطب لا يقر أحد من أهل الكفر على دينه،

الا الفرق الثلاث إذا التزموا بالشرائط و المرتد فتجرى عليه الأحكام الإسلامية، فيقضى فوائت العبادات الواجبة قضاؤها على المسلم. و هل هو مشروط بقبول توبته؟ الأقرب لا، و لا يصح نكاحه ابتداء، و هل الاستدانة كذلك؟ قولان، و الأقرب توقفه على انقضاء العدة. و هل يجب إمهاله للتوبة؟ الأقرب نعم، فيقر على دينه بقدر مدة الإمهال. و الفطرى يهدر دمه، و يزول ملكه، و يحجر على ماله مطلقا «١». و لا يلحقه رقيقه و لا ولده الأصاغر، و لا يصح سببه و لا فداؤه، و لا المن عليه، و لا يرث قومه لو مات و ان كان فطريا، و فى غيره اشكال، و تبطل تصرفاته فى العقود و غيرها. و هل غير الفطرى كذلك؟ اشكال.

(١) لم ترد فى ض.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٩٥

و تقسم أموال الفطرى، و تعتد زوجته للوفاة و ان لم يقتل، و لا يقبل عوده إلى الإسلام، و هل يقبل فيما بينه و بين الله؟ الظاهر ذلك. □
أموال أهل الحرب فىء، و اما دفع المال إليهم فغير جائز إلا-لافتكاك مسلم لا يمكن الا به، ورد مهر المهاجرة مسلمة لكفهم عن الحرب الا به عند العجز عن المقاومة.

و السجود للصنم كفر إجماعا، أما لمن يراد تعظيمه غيره ففى كونه كفرا بنفسه لا مع قصد العبادة احتمالان، أقربهما الثانى. و اعتقاد استناد التأثير إلى الكواكب و الأفلاك بالاستقلال أو الشركة كفر إجماعا، أما استناد بعض الآثار إليها لا بالاستقلال، بل بإعطاء الآلات و الشرائط، و ان المؤثر الأعظم هو الله، كما يقوله أهل العدل فى أفعال الحيوان فالأقوى انه ليس بكفر، الا أنه مبنى على اعتقاد حياتها، و الظاهر أنه لا يلزم الكفر باعتقاده.

و لو قيل: انها أسباب غير مستقلة، أجرى الله تعالى عادته بإيجاد المسببات عندها أو بها، كالنار و الأغذية و الأدوية الفاعلة بالخواص كان أبعد فى تكفير معتقدها. و هل يكون معتقد هذا أو الأول مخطئا يلزمه الفسق؟ قولان، أقربهما العدم.

أما الجزم بأحكام المنجمين فظاهر الشريعة تحريمه، و تحريم التكسب به من العلوم المنسوخة، و كذلك الأحكام الرملية، و الاستخدامية، و الاستجلاية للأرواح و كشف الغائب عنها لأنه كهانة. و السحر بجميع أنواعه و الشعبذة، و السيميا، و تمزيج القوى العالية بالسافلة لاستحداث الغرائب و الطلسمات، و يقتل مستحل شىء منها.

و أما أعمال الكيمياء من العقد و الحل، و تصعيد الشعر، و المرار و البيض و الدم، و أنواع التراكيب فكلها تدليس منهى عنه، لكونه غير معلوم الصحة.

و أما سلب الجواهر خواصها، و إفادتها خواص اخرى بالدواء المسمى

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٩٦

بالأكسير، فالظاهر أنه لا منع منه ان اتفق لشخص العلم، و هل يصح طلبه بمعالجات الزئبق و الزرانيخ و الكباريت و تكليس الأجساد؟ إشكال. و هل مناسبات الفلزات لا يقاد النار عليها بعد اعتدالها فى الأوزان على نسبة طيخ المعدن فوصل إلى الحق؟ إشكال، و التنزه

عن الكل أفضل.

[٢٦] قطب يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجماعاً،

و هل وجوبهما عقلي أو سمعي؟ قولان. و يتفرع عليهما وجوبهما على الأعيان أو الكفاية. و شرطهما: عدم المفسدة، و أن لا يقع بهما ما هو أعظم، و علم الوجه، و اشتمال الفعل عليه الا ما اختلف فيه، الا أن يخاف معتقده مع موافقة الأمر و الناهي فيه مع عدم الإضرار و تجويز التأثير. و هل تساوى الاحتمالين مسقط؟ الأصح لا. و ليس الشرط علم التأثير، و لا غلبة الظن به على الأقوى. أما علم عدم التأثير أو غلبة الظن به فمسقط للوجوب قطعاً، و لا يسقط به الجواز، بل و لا الاستحباب على الأقوى. و أن لا يتطرق بهما ضرر عليه في نفس أو مال أو عرض، أو على أحد من المسلمين مما لا يستحق. و هو مسقط للوجوب و الجواز معاً، الا أن يختص المال به و لا ضرر كثير فيه، فيجوز السماع به على الأقرب. و مراتب الإنكار في الابتداء القلب كالمقاطعة، و إظهار الكراهية، و تغيير عادة التعظيم و الملاقاة، و التعيب في الوجه. فان لم ينجع انتقل الى القول الأيسر فالأيسر، ثم اليد الأنجع فالأنجع، و القلبى أضعفها، و الأقوى ما يفعل باليد، الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٩٧ و اللساني هو الوسط.

و هذه مراتب القدرة، و عند العجز عن اليد ينتقل الى اللسان على مراتبه، و هو مع العجز عنه ينتقل الى القلب، و ليس وراءه شيء. و علم المنهى بالمنكر غير شرط في الإنكار، فالمنكر عليه بصورة الأعلام و ان كان تناولاً، و لهذا جاز تأديب غير المكلف و لا معصية، فالشاهد السامع لعفو الموكل على قصاص عنه له دفع الوكيل و منعه عن الاستيفاء و ان جهل الوكيل به، و لو أدى المنع الى القتل فإشكال أقربه السقوط.

و مشتري الجارية من الوكيل لو وجدها الموكل في يده فأراد انتزاعها أو وطأها لتكذيبه في الشراء، منعه و دفعه عنها على الأصح. و هل هو من باب الإنكار، أو الذب عن المال و البضع؟ الأقرب الثاني. و وجوبهما فوري إجماعاً، فينكر على الجماعة بفعل واحد و قول واحد إذا تم به المقصود.

و الأمر بالمستحب و النهي عن المكروه مستحب، فلا تعنيف فيهما، و لا توبيخ و لا إيقاع ضرر، و لا إظهار كراهية و بغض، بل هو من البر و الإحسان. و من لا يعتقد قبح ما ارتكبه إذا نهاه معتقد فكذلك، لاستحبابه عليه على الأقوى.

و لو أدى الإنكار إلى القتل أو الجرح ففي جوازه قولان، و الأقرب المنع، إلا بإذن الحاكم إلا في الضروريات، أما لو أدى الى فعل المنكر فالأقوى تحريمه، و ما ورد في الأخبار فمحمول على ظن عدم الضرر.

و هل يجوز إقامة للحدود للفقهاء في زمان الغيبة مع التمكّن؟ قولان، و الأحوط المنع، و رخص للفقهاء الجامع الشرائط إقامة الحد على زوجته و غلامه و جاريته مع أمن الضرر.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٩٨

[٢٧] قطب المداينة من أعظم المعاصي،

و هي الركون الى الظلمة و الفساد، و الانقطاع إليهم و المصادقة لهم لتحصيل منافعهم و صلاتهم و لو بالثناء عليهم و التعظيم. و كذا جميع أهل البدع، أما لو فعل ذلك لدفع ضررهم فليس منها.

و أما التقية فهي معاملة الناس بما يعرفون و ترك ما ينكرون باتقاء لضررهم.

و كذا مجاملة أهل التظاهر بالفسق اتقاء شرهم، فإنه من المداهنه الجائزه دفعا لضرر.

و تجب التقيه بعلم الضرر بتركها، ماليا كان أو نفسيا، حتى لو كان بضعا أو عرضا أو ظن ذلك له أو لغيره ممن لا يستحق.

و تستحب إذا كان الضرر سهلا أو تعلقت بمستحب.

و تحرم إذا تعلقت بترك واجب أو فعل محرم حيث لا ضرر، أو تعلقت بقتل مسلم، فإنه لا تقيه في الدماء.

و تكره في ترك المستحب حيث لا ضرر.

و تباح في المباح المرجوح للخصم مع عدمه و يبيح كل شيء، و هل يباح بها إظهار كلمه الكفر؟ قولان، أقربهما الإباحه. و ياثم

تاركها الا- فيها و في البراءة، فلا اثم في تركها فيها إجماعا، و في أفضلية أيهما قولان، أصحهما فضيلة الترك خصوصا إذا كان من

أهل القدوة.

و الذريعه تابعه لما هو وسيله إليه، فتجب بوجوبه كالموقية للنفس و المال و البضع و ان كان لغيره إذا كان مسلما أو معاهدا.

و تستحب لاستجابته كتحسين الخلق عند الظلمه للاقتداء به.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ٩٩

و تكره للمكروه كالطبيعي من الخلق إذا لم يجلب نفعا و لا يدفع ضررا.

و تحرم للمحرم كقصد سرور الظالم به و ترغيبه في المعاصي و الظلم، و تحريض المداهن و انهاكه فيهما.

و المحدثات انما يطلق اسم البدعه على ما حرم منها، و منها واجب كتدوين الكتاب و السنه إذا خيف ضياعهما «١» من الصدور. و هل

الوجوب مطلق أو مقيد بزمان الغيبه؟ الظاهر الثاني.

و المحرم ما تناوله أدله التحريم كغصب المناصب الإلهية و استيلاء غير المستحق عليها، و الإلزام بمبايعه الفسقه و إقامتها و الإقامة

عليها، و الجماعة في النوافل، و الأذان الثاني و تحريم المتعين، و توريث العصبه، و خروج البغاه، و منع الخمس، و الإفطار قبل الوقت و

أمثالها.

و ما تناوله أدله النديه فمستحب كاتخاذ المدارس و الربط.

و ما تناوله أدله الكراهية فمكروه كالزيادة في الوظائف الشرعية و نقصانها، و هل التنعم بالملايس و المآكل إذا لم يبلغ الإسراف

كذلك؟ قولان.

و ما تناوله أدله الإباحه فمباح كنخل الدقيق، و اتخاذ المناخل، و لبس العيش و الرفاهية، و جميع وسائله، و تعظيم أهل الإيمان

بعضهم لبعض بمجاري العادات من المباحات، و ربما وجب إذا لم ينجر تركه الى تباض و تقاطع أو استهانته.

و ما ورد من النهي عن تحية القيام محمول على الملزم له طلبا للتكبر و التسلط، لا المطلوب لدفع الاستهانته. و كذا المصافحه بالأيدي و

المعانقه لاستجلابها الموده، و تقبيل اليد و الرأس و موضع السجود و الخد. اما على الفم فمختص بالصغير أو الزوجه. و لا يفرق بين

المحارم و غيرهم على المشهور.

و إظهار التكبر و التحلى به من المعاصي، و هو بطر الحق و غمض الناس.

(١) في ض: إذا اختفى بسبب ضياعهما.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٠٠

و ليس التجمل منه، بل قد يجب على الزوجه عند طلب الزوج، و للأمرء و الولاه لإرهاب العدو. و يستحب لها ابتداء لزوجهها، و للولاه

و القضاء و أهل العلم لتعظيم الشرع و العلم.

و يحرم إذا اشتمل على محرم كلبس الحرير و الذهب للرجال، و التجمل للفسق.

و يكره كلبس ثياب التجميل وقت المهنة.

و المباح ما عدا ذلك.

و هل يجب التكبر على الكفار و أهل البدع؟ قيل نعم. و الأقرب العدم.

و من المعاصى المستقبحة العجب، و هو استعظام الطاعة و التبجح بها، عبادة كانت أو علما، و هو غير الرياء لا يبطل العمل، لتأخره عنه، و الرياء يقارن له فأبطله.

و حب التسمع من لوازم العجب، و هو حب التحدث بالأعمال فى المحافل و التبجح بذكرها، و هو من المعاصى المحبطة للأعمال.

[٢٨] قطب تحريم الغيبة ثابت بالنص،

و هو ان تذكر الغير بما يكره سماعه إذا كان حقا، و لو قال ما ليس بحق كان بهتاناً، و هو أشد من الغيبة.

و هى ظاهرة و خفية، هى التعريض بأقسامه. و هل هى من الكبائر؟ خلاف.

و هل تقبح غيبة المستحق كالمظاهر؟ خلاف أحوطه المنع.

و اما شكاية المتظلم بصورة ظلمه، و نصيحة المستشير، و الجرح و التعديل فى الشهادة و الرواية فليس من الغيبة إجماعاً.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٠١

و كذا ذكر المبدعة بتقبيح بدعتهم و آرائهم الفاسدة أصولاً و فروعاً، و الشهادة عند الحاكم و ان تضمنت فسقا أو كفراً، اما لو ذكر

أحد الشاهدين لصاحبه ففى كونه غيبة قولان، الأحوط نعم. و ما يذكره النسابون من القدح فى الأنساب لحماية النسب الشريف.

و صلة الرحم من الواجبات الثابتة نصاً و إجماعاً، و هو المعروف بنسب و ان بعد على الأقوى، و الأقرب أكد. و القول بالاختصار على

المحارم ضعيف، و المرجع فيها الى العرف، فيختلف باختلاف العادات.

و تحصل و لو برد السلام، و قد تجب بالمال، و تستحب به مطلقاً مع القدرة، و القدر المخرج عن اسم القطيعة واجب، لأنها معصية. و

هل هى من الكبائر؟

قيل نعم، و الزائد مستحب.

و يتفرد الأبوان بتحريم السفر المباح بدون إذنهما، و هل المندوب كذلك؟

الأقوى نعم، لا- الواجب إجماعاً. و هل تجب طاعتها فى عدم ترك الشبهة أو فى فعلها؟ قولان. و لا طاعة لهما فى فعل محرم، أو

ترك واجب قطعاً للحديث.

أما تقديم طاعتها على الصلاة فى الوقت الموسع فالأقرب وجوبه، و هل صلاة الجماعة كذلك؟ قولان، الأقرب لا، إلا فى بعض

الأحيان. و كذا قطع الصلاة المندوبة لو دعاه أحدهما بعد الشروع فيها. و الأقوى وجوب القطع.

و لهما المنع من الجهاد الا- مع تعينه، و كذا كل واجب على الكفاية. و كف الأذى عنهما واجب و ان قل، و منع الغير من إيصاله ما

أمكن.

و هل يتوقف الصوم ندباً على إذن الأب؟ الظاهر ذلك، و الأقرب صحته الا مع النهى. و هل الأم كذلك؟ إشكال.

أما انعقاد اليمين و العهد فيتوقف على اذنه قطعاً، الا أن يتعلق بفعل واجب أو

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٠٢

ترك محرم. و فى النذر اشكال (و هل تشارك الام الأب فى ذلك؟ اشكال) «١».

و لا يتوقف وجوب برهما على أمر إسلامهما.

و هل لهما المنع من سفر طلب العلم؟ الأقرب لا، الا مع التمكن منه فى بلده، و يستحب استئذانهما، و لو وجب و تعذر بدونه فلا منع.

و كذا طلب درجة الفتوى مع ترشحه و عدم قيام غيره. و لو خرج مع جماعة فهل لهما منعه؟ اشكال.

و هل سفر التجارة كذلك؟ الأقرب نعم، الا مع خوف ظاهر أو حصولها في وطنه. و هل يصح لزيادة الربح، أو لزيادة الفراغ، أو حذق الأستاذ؟ الظاهر نعم.

و أحكام النسب كثيرة كالولاية، و الحضانه، و الإرث، و الولاء، و استحباب الوصية، و وجوب النفقة، و سراية العتق، و عدم قبول الشهادة، و منع الزكاه من جهة الفقر، و تحريم المعقود عليها و الموطوءة مطلقا على رأى. و هل يسرى التدبير و الرهن الى الولد مع تجدد؟ قولان، و السراية أقرب. و فى سراية ضمان الغاصب و أمانة المستودع، و كتابة الأب، و الواقف و جهان.

و تسرى الحرية إجماعا، و هل شرط المولى رقية الولد يمنع سرايتها؟ اشكال، و علم الواطئ بالرقبة و التحريم يوجب سرايتها. و لو نذر عتق أمه مطلقا على شرط فتجدد ولد بينهما ففى سراية العتق إليه إشكال.

و يسرى ملك المشتري إليه لو تجدد فى زمان خيار البائع على الأقوى، و لا تسرى الوصية إلى ولد الموصى بها على الأصح، و اعتبر فى اسهام الفرس.

و هل الحل و الحرمة، و الأضحى و الهدى، و العقيقة، و الزكاه كذلك؟ قولان.

و كذا المتولد بين الانسى و الوحشى فى الصيد، و بين ما يحل و يحرم، و الظاهر مراعاة الاسم.

(١) لم ترد فى نسخة ض.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٠٣

و فى النسب المعتبر الأب خاصة على المشهور، فلحقه فروعه، و مهر المثل و الولاء و حجب الاخوة. و فى ضرب الجزية إشكال، و فى اعتبار الجنين المملوك بأمه أو بأبيه و جهان، أقربهما الثانى. و أما الإسلام فيعتبر بأحدهما.

و هل التحريم و النجاسة كذلك؟ اشكال. و مراعاة الاسم أجد. و كذا الإشكال فى ضرب الجزية و المناكحة، و أما حقن الدم فباسلام أحدهما، و الرد الى النساء المعتبر فيه أى الجهتين.

و الأب و الجد يستويان فى النفقة لهما و عليهما، و الولاية مالا و نكاحا، و العتق بالملك، و بيع مال الطفل على نفسه، و شرائه من نفسه. و فى الجد فى سقوط القود اشكال، و فى تبعيته بتجدد إسلام أيهما. و بالسبى و الاستئذان فى السفر، و فى الميراث الأب أقوى.

و هل الأب فى تحريم التفرقة كالأب؟ إشكال، و طرده فى الأجداد و الاخوة أقوى إشكالا.

[٢٩] قطب إذا تراحمت الحقوق فحق المؤقتة مقدم عند ضيق وقتها على الكل،

و على غير الراتب من المندوبة و ان اتسع الوقت، و الوتر و ركعتى الفجر تقدمان على الليلية مع الضيق. و هل تترتب الصدقة الواجبة على المندوبة؟ الظاهر لا، لعدم التراحم.

و واجب الغسل يقوم على مندوبه قطعاً، و أما الميت و المجنب و المحدث مع المباح أو المبدول للأهم و تعذر الجمع، ففى تقديم أيهم خلاف. و غسل الجمعة مقدم على غيره منها على الأقرب.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٠٤

و لو تعارضت الصلاة جماعة و الصلاة فى المسجد ففى ترجيح أيهما احتمالان.

و لو تساوت الحقوق تخير كصوم فائت رمضان و من عليه نذر.

و أما الصلاة فى النجس و عاريا، و تخصيص القبل بالساتر، و تقديم المتيتم الصلاة أو تأخيرها، و تقديم الفائتة على الحاضرة، و تقديم أهل الأعدار فى أول الوقت ففى ترجيح أيهما خلاف.

و هل الترجيح راجع للاستحقاق أو للاستحباب؟ وجهان، و الترجيح للجماعة راجح على الأقرب، إلا أن يفوت وقت الفضيلة. و هل يرجح الصف الأول أو إدراك الركعة؟ إشكال، و كذا الحرير و النجس لو وجدتهما المضطر.

أما لو تعارض العصر و ادراك عرفة فالأشبه الجمع فيصلى ماشيا.

و حقوق العباد إذا تساوت فلا ترجيح فيها، كالتسوية بين الخصوم، و القسمة للزوجات، و النفقة على الأقارب مع تساوى الدرج، و الأخوين فى توكيل الأخت لعقد النكاح، و الشركاء فى القسمة مع انتفاء الضرر لهم، و المتبايعين فى التخليه و قبض الثمن، و الشركاء فى الشفعة ابتداء أو استدامة، و الغرماء فى التركة، و مال المفلس.

و قد يقع فيها ترجيح كترجيح النفقة على نفسه، ثم الزوجه، ثم الأقرب.

و نفقة المفلس على الغرماء أيام الحجر و يوم القسمة، و صاحب العين بها، و مالك الطعام فى المجاعة.

و هل يقدم الرجل على المرأة فى الصلاة لضيق المكان؟ قولان. أما تقديم السابق فى الجنائى فى القصاص إشكال، إلا فى الطرف.

و تقديم الفاسخ على المجيز فى خيار البيع و النكاح، و الشفيع على المشتري فى المفلس، و الإرث بالأقربيه و قوة السبب و اجتماع السببين، و كذلك الحضانه، و البر على الفاسق فى العتق، و الأكثر قيمة على الأدون، و الأتقى على التقى،

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٠٥

و الرحم على غيره، و من هو فى شدة.

و فى الدفاع لقدم النفس ثم العضو ثم المال إذا تعذر الجمع، و عن الإنسان على الحيوان. و مع تعارض حق الله و آدمى لا تقدم رفاهية البدن على شىء من العبادات، و زناء الإكراه لا يندفع حده بإسقاط المكروهة و لا عصيانها.

و فى الأعداء المسوغه للرخص قدم فيها حق آدمى، و قتل القصاص على قتل الردة. أما سراية العتق، و الدين، و وجود الميتة، و طعام الغير للمضطر، و الصيد و الميتة للمحرم نى تقديم أيهما إشكال.

و المحرم المستودع للصيد ففى إبقائه لحق آدمى، أو إرساله لحق الله، أو إرساله و الضمان للجميع احتمالات، أحوطها الثالث. و لو أصدقها صيدا و طلق فى الإحرام ففى تملكه لنصفه إشكال. أما من عليه دين أو زكاة أو خمس أو كفارة، أو الجميع معه فالأقرب التوزيع، و على القول بتعلق الزكاة بالعين يقوى تقديمها، و كذا الخمس بها.

و يتخير الحاكم فى أهل الذمة بين ردهم الى ملتهم و الحكم بينهم بشرع الإسلام، سواء كان فى حق الله أو حقوق العباد على الأصح. و حق الله: جميع أوامره الدالة على طاعته، و قيل: هو نفس طاعته. و يتفرع أن حق العباد حق الله، لتعلق الأمر بها، فبينهما حينئذ عموم مطلق.

و كل ما للبعد إسقاطه فحقه، و ما ليس له فحق الله، فلا ينتفى تحريم المنهيات بالتراضى كالزنا و الضرر. و متى اجتمع ذو الضرر و ضاق الأمر قدم الأهم كالواجبات.

و مع التساوى فيه الأقرب فالأقرب، و مع عدمه فمخشى التلف، و ان تساوا قدم الأفضل على أرجح الوجهين.

و أمام الأصل لا يعارضه غيره، ثم الأمثل فالأمثل، و هل القسمة على الرؤوس أو على سد الخلء؟ احتمالان، أقربهما الثانى.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٠٦

و الزجر لتكميل المصلحة و الردع عن المفسدة، و هو اما للفاعل أو لغيره، كالحدود و التعزيرات و القصاص و الديات. و إذا تعلق بها حق الغير و جب أعلامه كالقذف و القتل.

و هل يجب الأعلام فى الغيبة لغير العالم بها، أو الاكتفاء بالاستغفار، أو وجوب الاستغفار له؟ أقوال. و ما لا تعلق للادامى به كالزنا بغير الأمة على قول و المكروهة لا يجب الأعلام به، بل سترها و التوبة منها أولى.

و على السارق و الغاصب رد المال بدون أعلام سببه.

وقتل المرتد و المحارب، و مقاتلة أهل البغى و الكفر، و مانعى الزكاة، و الممتنع من اقامة شعائر الإسلام الظاهرة للزجر عن الإصرار على القبيح.

و زجر الدفع: ضرب الناشز، و رمى المطلع على حريم غيره و بيته و ان كان من الباب. و هل فتحه مبيح له؟ الأقوى لا، إلا الخطبة. و تأديب المجنون و الصبي، و تحريم المطلقة ثلاثا و الملاعنة. و هل الكفارات الواجبة من الزواج؟ الظاهر ذلك، و وجوبها مختص بفاعلها.

اما الحدود فوجوبها على الحاكم، و اما القصاص فمستحقه بالخيار بين فعله و تركه، و نسبة الوجوب الى فاعل أسبابها مجاز، و الجبر و جب لما و جب له الزجر، الا- انه يتعلق بالعامد و الناسى و المخطئ دونه، فجبر العباد بالعبادة و بالمال و التخيير بينهما. و هل هدى التمتع و بدله من الجبر أو هو نسك؟ قولان و قد يترتان و يجتمعان، و قد يجتمع الجبر و الزجر فى الواحد.

[٣٠] قطب لا يجوز ان يبنى على فعل الغير فى العباده إلا فى ما يقبل النيابة.

و هل يبنى

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٠٧

النائب على ما فعله المنوب فى الطواف و السعى؟ احتمالان. و يبنى الإمام الثانى على قراءة الأول على اشكال، اما فى الخطبة و الأذان فاحتمال البناء فيهما أقوى.

و لا بناء فى العقود، فموت البائع قبل قبول المشتري مبطل للبيع، إلا فى الخيار الموروث، فإنه يشبه البناء.

و لا يحمل الإنسان عن غيره عملاً بالأصل، إلا فى الميت فيحمل القضاء عنه فى الصلاة و الصوم و الحج، أما أصلياً كالابن الأكبر عن أبيه فى الأولين. و هل الأم كذلك؟ إشكال. أو بالاستتجار، أو التبرع فى الثلاثة، ففعل الحى يبرئ الميت و يقع اجره لهما. و يشترط فى المستأجر العلم، و العدالة فى الأولين قطعاً، و هل الثالث كذلك؟ قولان، أقربهما الاشتراط.

و هل الإجارة ناقلة للواجب عن ذمة المستأجر، أو هى نيابة عن الميت؟ اشكال و لعل الأقرب الثانى، و يتفرع على ذلك فروع.

و اما الجماعة تحمل القراءة عن المأموم، و فى تحمله لسجود السهو احتمالان.

و الغارم يحمل لإصلاح ذات البين، و الفطرة يحملها المنفق عن المعال و الضيف ان قلنا بملاقاة الوجوب لهم أولاً.

و يشكل فى العبد و القريب و الزوجة المعسرين، و على التحمل هل هو كالضمان؟ اشكال، و له فروع. و هل وجوب الكفارة على المكروه لزوجته فى الصوم و الإحرام من باب التحمل؟ احتمالان. و فى الأجنبية و الغلام اشكال، و على التحمل على إطلاقه حقيقة أو مجازاً، و جهان.

و البدل و المبدل قد يتعين للابتداء، و قد ينعكس، و قد يجتمع بينهما، و قد تتخير فيهما، و له أمثلة.

و لو اجتمع خاص و عام ففى تقديم أيهما احتمالان، كالصيد و الميتة بالنسبة إلى المحرم المضطر إلى أحدهما. و الحرام و النجس للمصلى، و فى المسألتين

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٠٨

إشكال. و السمكة الواقعة فى حجر راكب السفينة أولويته بها دون صاحب السفينة من هذا الباب.

و ضابط النذر ان يكون طاعة لله، اما بفعل مندوب أو ترك مكروه مقدور للناذر. و هل ينعقد نذر المباح؟ اشكال. و لو نذر الصدقة بمال معين ففى لزومه اشكال. و هل يتعين المكان بنذر الصلاة فيه؟ اشكال فيهما. و على الانعقاد هل يصح فى الأعلى مزياً؟ إشكال. و لو قلنا بانعقاد المعين ففى جواز العدول إلى الأفضل إشكال.

و لو تعلق بواجب أو ترك محرم ففى الانعقاد اشكال، و هل يباح به ما لولاه لم يباح، كالإحرام قبل الميقات، و صوم الواجب سفراً؟

قولان، أقربهما العدم.

أما اليمين فمتعلقها جاز ان يكون طاعة و مباحا، سواء تساوى طرفاه أو ترجح أحدهما. و لو تعلقت بفعل المعصية أو المكروه، أو بترك الواجب أو المستحب فلا انعقاد قطعا.

و شرطها قدرة الحالف على متعلقها، و لو تعلقت بترك مباح فعله أرجح، أو بالعكس ففي الانعقاد اشكال، و الأقرب العدم. و ينعقد على فعل الواجب و ترك الحرام، و فروض الكفايات قطعا و هى الحلف بالله و أسمائه، لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة، أو لانتفاء ما توجهت الدعوى به أو إثباته. و خصها الشرع بذلك، لأنها تقتضى تعظيم المقسم به، و هو مختص به تعالى لاستحقاقه التعظيم المطلق.

و هل يحرم الحلف بغيره تعالى و أسمائه؟ خلاف. و الظاهر الكراهية، للأصل أو بالأصنام، فالتحريم فيها ثابت إجماعا. و قد تطلق على تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعث عليه أو المنع منه، لترتبه عليه، و هى ايمان العتاق و الطلاق و الظهار.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٠٩

و لا أصل لها شرعا و لا لغة، بل مجرد اصطلاح. و قد تقع لاغية، و هى كل ما لا قصد فيها.

و ما تعلق بالماضى و الحال نفيًا أو إثباتًا فى يمين الغموس، و ما تعلق بالمستقبل فى يمين الحنث و صادف الأول لا أثم فيها و لا كفارة قطعا. و كاذبها كبيرة على الأقرب و فى وجوب الكفارة بها قولان، و الأقرب العدم.

و لا- يجوز ال- بالله و أسمائه الخاصة، و هى: الله، الرحمن، الرحيم، الخالق، القدوس، الباقي، الأبدى، الملك، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، القهار، المتسلط، المتكبر، البارى، المصور، الغفار، الوهاب، الرزاق، الحافظ، الرفع، السميع، البصير، الحليم، العظيم، العلى، الحفيظ، الجليل، الرقيب، المجيب، العليم، الباعث، الحميد، المبدئ، المعيد، المحيى، المميت، القيوم، الماجد، التواب، المنتقم، الرؤوف، الوالى، المالك، الفتاح، القابض، الباسط، المعز، المذل، الحكم، العدل، اللطيف، البر، الخبير، الغفور، الشكور، المقيت، المقتدر، الحسيب، الكافى، الواسع، الودود، الشهيد، الوكيل، القوى، المتين، الولى، المحصى، الواجد، الواحد الأحد، الفرد، الصمد، القادر، المقتدر، المقدم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، المقسط، العادل، الجامع، المانع، النور، الوارث، الرشيد، الصبور، الهادى، الرب، المحيط، الفاطر، المبتدع، العلام، الكافى، المتفضل، ذو الجلال و الإكرام.

و لو قال: و اسم الله فى الانعقاد وجهان، و الأقرب العدم.

و متى خولف مقتضى اليمين، بالجهل أو نسيان أو إكراه انحلت على الأقرب، و لا حنث قطعا، و لو نذر معتق أمه ان وطأها فباعها و عادت بملك مستأنف ففي انحلال النذر وجهان، و الانحلال أقرب للرواية.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١١٠

أما فى الإيلاء فقد صرح الأصحاب بأن وقوع الوطء من المولى سهوا، أو للجنون، أو الشبهة يبطل حكمه. و لو كانت أمه فاشترها، أو كان عبدا فاشترته فأقوى فى بطلانه.

[٣١] قطب الملك: حكم شرعى مقدر فى عين أو منفعة،

يؤثر تمكن المضاف اليه من الانتفاع به، و أخذ العوض منه من حيث هو كذلك. و ملك الملك ليس ملكا حقيقيا على الأصح، و هل الضيافة، و الوقف، و مالك الانتفاع دون المنفعة كذلك؟ الظاهر نعم.

و يلحقه خطاب الوضع باعتبار، و قد يكون للعين و للمنفعة و للانتفاع و للملك.

و هل الوقف العام من الثالث؟ الظاهر نعم. و كذا بضع الزوجه قطعا، و الضيف فلا يتصرف بغير الأكل.

و الأوقاف الخاصة من الثانى قطعا، و فى كون الإقطاع من الثانى أو الثالث قولان. أما الرقبى و العمرى و السكنى فمن الثالث قطعا، و

ملك الملك يزول بالاعراض، و يتوقف على النية و معها يكون من الأول.
و التحجير يفيد أولوية التصرف، و المستلزم للملك فكأنه من ملك الملك.
و الأسباب المفهومة عقلا قد تقوم مقام التولية المنصوبة شرعا، كتقديم الطعام على الضيافة و الولائم المعتادة، فلا يحتاج فيها الى لفظ
الاذن فى الأكل على الأصح.
و هل نثار العرس كذلك؟ إشكال. أما تسليم الهدية، و صدقة التطوع، و كسوة القريب و الصاحب، و جوائز الملوك كسوة و غيرها، و
علامة هدى السياق، و الوطاء،
الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١١١

و التقييل، و اللبس بشهوة فى الرجعة، و من صاحب الخيار فى مدته فكافية عن اللفظ قطعا.
و هل بيع المعاطاة كذلك؟ الأقرب لا، الا أنه يقيد اباحة التصرف ما لم يرجع أحدهما، و لو رجع أحدهما قبله بطل. و هل يلزم
بتصرف أحدهما؟ قولان، و يلزم بالتصرف فيهما قطعا.
و تسليم عوض الخلع لا يكفى عن لفظ البذل، و تسليم الدية لسقوط القصاص اما الوطاء فى الاختيار فكاف فيه قطعا.
و غالب التمليكات محوكة الى اثنين، و قد يكفى الواحد كالأخذ بالشفعة و المقاصة، و المضطر فى المنخصة، و تملك اللقطة بعد
الحول، و التعريف و الفسخ فى محله، و الوالى فى استرقاق الأسارى، و تملك الغنيمة، و السارق من دار الحرب، و المحيى، و حيازة
المباحات، و العفو عن الجناية على مال فى قول، و هل المتولى لطرفى العقد منه؟ احتمالان.
و لا يجوز اجتماع العوض و المعوض لو احد، لكونه أكلا بالباطل، فلا يجتمع الثمن و المثمن، و لا الأجرة و المنفعة للأجير، و لا البضع
و المهر للزوج.

و لأجله نسب الأرض الى ما بين القيمتين، و أخذ عين ماله للفلس لا يرجع بالجناية بل بمثلها من الثمن.
و هل تصح الأجرة و الجعالة على الجهاد؟ قيل: لا، لثلا يجتمعان، و فيه إشكال.
أما المسابقة فأخذ العوض فيها جائز من الأجنبي، و منهما، و من أحدهما، و من بيت المال، و لا يلزمها الاجتماع. و لا كذلك الإقامة،
للزوم المحذور.

و ملك البضع بعقد النكاح دائما أو منقطعا ملك انتفاع، فلا تملك فيه العين و لا المنفعة.

و ملكه بعقد البيع ملك عين و منفعة، و الانتفاع وقع تبعا، و هل التحليل من

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١١٢

الأول أو الثانى؟ احتمالان.

و إذا خلت الوكالة من العوض فملك انتفاع، فلا يملك نقلها. و معه ملك المنفعة فله النقل ان قرنت بالزمان على الأصح. و لو قرنت
بالعين امتنع النقل. و كذا القراض و المزارعة و المساقاة باعتبار المالك، و يملك الحصبة بملك عين.
و لو وقف لسكنى قبيلة كالعلوية، ففى كونه منفعة أو انتفاعا احتمالان، و الثانى أقرب، فليس لهم النقل. و لو انتفى القيد ففى كونه من
أى الوجهين اشكال.

و العمرى انتفاع قطعا، فلا نقل فيها حتى بسكنى غيره معه. و لا كذلك الوصية بالمنفعة، بل يملكها الموصى له فله النقل.

و الوصية بسكنى الدار انتفاع، و المدارس و الربط، الا أنه يسكن من جرت العادة بسكناه معه. و له إدخال الضيف و الصديق، أما
الخزن و وضع المتاع فلا، الا ما جرت العادة به أو ما قصر زمانه.

و هل يصح استعمال حصير المسجد أو شىء من آلتة فى مثله؟ الأقرب المنع الا مع عطلته، و فى غير المسجد أقوى فى المنع. و يجوز
النوم و الجلوس عليها فيه، الا الغطاء بها و ان كان فيه على الأقرب.

و أخذ الأجرة على القضاء و الأذان محرم عندنا، و يجوز لهما الارتزاق من بيت المال، و فى الفرق اشكال. و اختيار الملك شرط فيه، فلا يدخل قهرا الإرث. و هل الوصية و الوقف عاما أو معيناً، و الغنيمه و الزكاه و الخمس كذلك؟ اشكال. و نصف الصداق أو كله، و تلف المبيع قبل قبضه، و الثمن المعين قبله، و عتق الشريك الشقص، و فسخ المشتري بأحد أسبابه، و البائع، و أرش الجنايه خطأ، و عمدتها المضمون بالأرش توجب الملك القهرى. و فى النذر المعين أو المبهم اشكال.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١١٣

و الثلج و الماء المجتمع فى الدار، و نبت الكلاء و الشجر فى الملك هل تدخل فى الملك؟ اشكال. و ملك الملك بمعنى المطالبة به هل يعد ملكاً؟ قيل: نعم، تنزيلاً للسبب منزلة المسبب، و قيل: لا، لتوقفه على السبب. و لم يحصل كحيازة الغنيمه، و استحقاق الشفعة، و الحضور على مال مباح كالكنز و المعدن. و هل ظهور الريح فى المضاربة كذلك؟ احتمالان.

[٣٢] قطب انما يقع اثر العقد فى الأعيان و المنافع إذا صدر عن مالك له،

أو من هو بحكمه كالوكيل، و الوصى، و الحاكم و أمينه، و المقاص، و ناظر الوقف، و الودعى، و الملتقط فيما يسرع فساده، و تعذر الحاكم، و بعض أهل العدالة فى مال الطفل إذا لم يكن ولى و لا حاكم.

و هل واجد بدنه السياق إذا تعذر إيصالها إلى المالك كذلك، فينحرها و يفرقها عن مالكها؟ احتمالان. فظهر ان الفضولى لا يقع عقده موقوفاً على اجازة المالك بل يقع باطلاً على الأقرب.

و تعليق انعقاد العقد على صفة مقطوع بوقوعها، معلوم وقتها أم لا، لا يمنع وقوعه. و كذا لو كانت غير مقطوع بوقوعها، إذا تساوى المتعاقدان فى عدم علم وجودها، كتعليق البيع على شراء الوكيل، أو وقوع الملك و ان كان بالإرث، أو علق نكاحها على خروج العدة، أو موت أحد الأربيع.

و لو علما الوجود فالأولى بالصحة، و لا تعليق الا بالصورة، و لا اعتبار بإنكاره منهما أو من أحدهما مع تحقق العلم.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١١٤

أما لو علقه على المشيئة فكذلك على الأصح. و لا فرق بين تعليق العقد، أو تعليق بعض أركانه، كتعليق بالثمن بمثل ما باع به مع العلم منهما به. و لو جهلاه أو أحدهما فى الصحة إشكال.

و لو زوجه من يشك فى حلها، فظهر الحل فى صحته احتمال. و لا كذلك الإيقاعات على الأقوى، فلو خالع أو طلق من يشك فى زوجيتها، أو نصب الوالى من لا يعلم أهليته للقضاء لم يصح و ان ظهرت الزوجية و الأهلية.

و لو باع مال مورثه مع ظن الحياة فثبت ارتداده، فى صحة البيع اشكال.

و لو زوج امه أبيه فبان ميتاً فكذلك، و لعل البطلان أقرب فيهما.

و لو باع الصبره بمثلها فتساويا قدرا فبالجواز وجه للشيخ «١»، و المنع أجود.

و متى اقتضى الشرط خلاف مقتضى العقد، و كان من أركانه أبطله قطعاً، كشرط عدم التسليم، أو لا ثمن، أو لا ينتفع. و لو كان من مكملاته فى صحته خلاف، و الأقوى الصحة، كشرط نفى الخيارين أو خيار العيب. و هل نفى خيار الرؤية، و خيار الغبن، و خيار التأخير كذلك؟ اشكال.

و كل ما يقتضيه العقد منها فمؤكداً، اما ما لا يقتضيه و يكون لمصلحتها، أو مصلحة أحدهما كاشتراط رهن و ضمين و استشهاد و صنع و ضمان درك و خيارهما، أو لأحدهما فالطائفة على صحته. و ما لا يكون لمصلحتها ان لم يتعلق به غرض لأحدهما و كان منافياً ففساد قطعاً، كاشتراط ان لا يبيع، أو لا يطاء، أو لا يقبض.

و ليس منه اشتراط العتق، لخروجه بالنص. و هل التدبير و الكتابة كذلك؟
اشكال، ان لم يناف كالحياطة و القرض فصحيح قطعاً. أما اشتراط عدم التزويج، و التسرى، و الطلاق فلا يلزم و لا يبطل بها العقد إجماعاً. و هل يبطل المهر؟
اشكال.

(١) المبسوط ٢: ١٥٣.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١١٥
و لو شرط أن لا يطلق، أو لا يطاق، أو لا يتأت بعده أو عدد منه بطل العقد، و لا فرق بين الدائم و غيره على الأقرب. و لو قيل: بلزوم الثلاثة الأخيرة في المنقطع كان وجهها، و شرط الطلاق بعده لا يلزم قطعاً. و هل يبطل به العقد؟ احتمالان.
و لا فرق بين الزوج و الزوجة في ذلك على الأقرب.
و هل يصح شرط الزيادة على الواجب للزوج، أو النقص عنه عليه لها؟ احتمال و شرط الزيادة على الواجب من الزوج لاغ، و هل الزوجية كذلك؟ وجهان.
و متى تقدم بالشرط على العقد أو تأخر عنه لا يظهر له أثر على المشهور، الا فيما لو تواطأ عليه و نسيه حال العقد على الأقوى. و هل يلزم الشرط و يصح العقد، أو يبطل العقد بفوات الشرط؟ احتمالان.
و هل مشاهدة حدود البيع و مرافقه، كالقربة المشاهد مزارعها و بساتينها، ثم لم تذكر في العقد، تقوم مقام ذكره؟ اشكال.
و كذا بيع التلجئة بمنع الظالم، و المواطأة على الفسخ، و على صورة عقد مع نيته فسخه منهما مؤثر في بطلانه على الأقرب. أما التدليس السابق على عقد النكاح ففي تأثيره في جواز فسخه وجه، و ما لا يدخله النقل و الانتقال، و لا يبعد أن فيه لا يؤثر العقد فيه كالحر، و ما لا يملك، و أم الولد، و الوقف، و إنكاح من يحرم و الأعمال المحرمة، و المجهولات، و الآبق، و المغصوب في البيع.
و ما اشتمل من العقود على عوضين فهو مشروط بقبضهما، و الغالب أنه في مجلس العقد و واجب في الصرف.
و هل بيع الطعام بمثله مثله؟ الأقوى لا. و في السلم الثمن خاصة، و بيع الموصوفين بكل منهما قيل: يكتفى فيه بقبض أحدهما، و قيل: يرجح قبض الثمن، سواء الربويين و غيرهما. أما التأجيل فشرط في السلم، و هل يصح مع الحول؟ قولان. و مبطل للربوي قطعاً، و هل غير الربوي كذلك؟ اشكال.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١١٦

و باقي العقود لا يلزمها شيء منهما، و هل يصح السلم فيما يمتنع فيه الأجل؟
احتمالان مبنيان.

و لو باع ربوي بجنسه بشرط الأجل، و تقابضا في المجلس ففي الصحة إشكال و الأقرب المنع، و في الصرف المنع أقوى.

[٣٣] قطب اللزوم في العقود أصل معتبر في جميعها،

و قد تخالف لأمر عارضة، ففي البيع يعرض الفسخ و الانفساخ بأقسام الخيار، و بفوات شرط أو وصف عين فيه، و بالشركة قبل القبض، و تلف العين مبيع و ثمن، و في زمان خيار المشتري و ان قبض، و الإقالة و التحالف عند التحالف على قول، و بتفريق الصفقة.
و هل إفلاس المشتري بالثمن موجب لجواز فسخ البائع؟ إشكال، و مماطلته به أقوى إشكالا.
أما غيره فاللازم من طرفيه: النكاح، و الإجارة، و الوقف، و الصلح، و المزارعة و المساقاة، و الهبة في بعض وجوهها، و الضمان، و الحوالة. و هل المسابقة كذلك؟ اشكال.

و الجائز فيهما: الوديعة، و العارية، و القراض، و الشركة، و الوكالة، و الوصية و القرض، و الجعالة قبل الشروع، و الهبة في بعض وجوهها، و ولاية القضاء، و الوقف العام.

و هل يجوز عزل القاضي اقتراحا؟ قولان.

و اللازم في أحدهما: الرهن، و عقد الذمة، و الأمان. و هل الهبة للرحم مع

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١١٧

القربة و العوض كذلك؟ قولان. أما الكفالة فكذلك على الأقوى.

و الجائز في الابتداء قد يؤل الى اللزوم، كالهبة قبل الإقباض، و الوصية قبل الموت و القبول.

و يدخل خيار الشرط في كل العقود اللازمة، النكاح و الوقف. و يختص خيار المجلس بالبيع، فلا يثبت في الإجارة، لأنها ليست يباعا عند الأصحاب.

و هل يثبت خيار الشرط في الصرف؟ اشكال. و خيار التأخير مختص بالبيع إجماعا.

و الصلح الوارد على الأعيان، و الإجارة و المزارعة و المساقاة في لحوق خيار الغبن و خيار الرؤية لها احتمالا، و الظاهر دخول خيار العيب في الجميع و هل يثبت الأرش في غير البيع؟ قيل: نعم في الصلح و الإجارة، و فيه اشكال.

و خيار الشرط قد يصير العقد لازما في وقت جائزا في آخر، كاشتراط رد الثمن إلى مدة، فإن رده فيها و الا صار لازما، و هو جواز بين لزومين.

و هل يصح اشتراط الخيار بعد مضي مدة؟ الأقرب نعم، و هو لزوم بين جوازين.

و الإيقاعات بأنواعها لا يدخلها الخيار، الا العتق و الوقف على قول فيهما.

و الجمع بين عقدين جائز و ان اختلفا حكما كجائز و لازم، و ما يشتمل على المسامحة و غيرها كبيع و نكاح، أو جواز خيار و عدمه كبيع و صرف، أو في غرور و عدمه كبيع و قراض، و في الجميع اشكال. و لا إشكال في جمع البيع و الإجارة، للاشتراك في اللزوم.

و الحكم بالملك قد يقف على شيء يكون اما كاشفا عن حصوله أو عن انتقاله و بيع الفضولي يحتملها. أما لو باع مال موروثه، أو زوج أمته مع ظن الحياة أو الفضولي، أو عاقل العبد فظهر الموت و الوكالة و الاذن فالكشف أقوى.

و لو سأل الوكيل أو العبد فأنكر الوكالة و الاذن، ثم ظهر ثبوتها قوى

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١١٨

الاشكال.

و لو تزوج بمن اعتدت بخبر الموت أو الطلاق، أو أعتق عبد مورثه، أو أبرأه و لم يعلم اشتغال ذمته، أو من مال أبيه و ظهر الموت و الطلاق و الملك و الاشتغال ففي نفوذها اشكال.

و لا- فرق بين ان يجعل الأبوة و الارثية وصفا أو شرطا على اشكال، و لو أوقعه باسم الأب و الموروث أشكل قويا. اما لو قال: بعث الدار ثم ظهر الموت انتفى الاشكال.

و لو طلق بحضور خنثين قبل البيان، أو فاسقين في ظنه فظهرها رجلين أو عدلين ففي الصحة إشكال، و يقوى حينئذ في العالم بالحكم. و لو طلق العبد زوجته المعتقة، أو اختارت المعتقة بعد طلاقها العقد و وقف الحكم على احتمال. و لعان المرتد كذلك، و المرتدة المخالعة و المكاتب الموصى به لو بيع قبل العلم بالفساد و وقف الكشف يجرى في الطلاق و الظهار و الإيلاء و لا- يكون تعليقا حقيقة، لأنه تعليق كشف لا انعقاد.

و لو خالغ الوكيل بدون مهر المثل لم يكن لرضى الزوج أثر في الصحة، و يحتمل الصحة الموقوفة، الا ان يقال باختصاص الكشف بالعقود. و يرد عليه سؤال. و لو أمر بعض ركبان السفينة آخر بإلقاء متاعه بشرط ضمان أهل السفينة مع الحاجة ففي صحته اشكال،

أقربه الصحة، اما مع عدم الحاجة فالإشكال أقوى.

و فاسد العقود يترتب عليه الضمان على القابض تبعاً لما يضمن بالصحيح، لأن المضمون به مضمون بفساده، و ما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده.

و الفوائد تابعة لأصلها، الا ان المشتري يرجع مع الفساد بما اغترمه مما لم يحصل في مقابلته نفع. و هل ما حصل في مقابلته كذلك؟ قولان، الأقرب نعم.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١١٩

و يرجع بما زاد بفعله عينا أو صفة، و ما هو عمل من العقود، كالإجارة على الأعمال و المساقاة و المزارعة و القراض إذا فسدت هل تثبت بها اجرة المثل أو مزارعة المثل و مساقاة المثل و قراض المثل؟ احتمالان أقربهما الأول.

[٣٤] قطب البيع قد يوصف بالوجوب فيما إذا توقف عليه واجب،

كقضاء دين، و نفقة و حج، و جهاد.

و بالندب إذا حصل بقصد التوسعة، و نفع ذوى الحاجة و الأقارب.

و بالتحريم إذا اشتمل على ما يحرم كالربا و مانع الواجب.

و بالكرهية إذا أشغل عن وقت الفضيلة.

و بالإباحة إذا خلا عن أحدها.

و يجب فيه العلم بالعوضين.

و يحرم الاحتكار على الأصح، و النجس.

و تكره الزيادة وقت النداء، و الدخول على سوم أخيه. و يلحقه وجوب تسليم الثمن و الثمن على البائع و المشتري، و تحريم المنع منه،

و اباحة الانتفاع، و كراهية الاستحطاط بعد العقد، و استحباب اقاله النادم. فاجتمعت فيه الأحكام الخمسة من وجوه ثلاثة.

و علم العوضين قدرا و وصفا شرط في صحته إجماعا، إلا في أس الجدار اكتفى فيه بعمله. و في جواز بيع عبد من عبيد قول للشيخ «١».

(١) المبسوط ٢: ١٦٤.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٢٠

و كون المبيع متمولا لشرطه بالانتفاع و ان كثر عينه، كالماء على النهر و الحجر فى الجبال. و هل يصح بيع الجزء المشاع من المملوك بمساويه منه؟ قولان.

و تظهر فائدته فى الموهوب و الرجوع فى الفلس أو كان صداقا.

و كل ما جاز بيعه جازت هبته، و بالعكس، إلا فى الآبق و المغصوب و الضال و لحوم الأضاحى الواجبة و جلودها، و الموصوف فى السلم و الدين على وجه، و المريض بثمان المثل و المحجور عليه.

و الغرر منهى عنه و هو كل مجهول الحصول، أما مجهول الصفة معلوم فهو الذى يصدق عليه اسم المجهول، فبينهما عموم و خصوص من وجه. و الجهل فى الوجود كالآبق مجهول الصفة، و فى الحصول كالطير فى الهواء، و بالجنس كسلعة من مختلفات، و بالنوع كعبد من عبيد، و بالقدر كالمكيال المجهول قدره و بالتعيين كثوب من ثوبين، و بالبقاء كالثمرة قبل بدو الصلاح على المشهور، و شرط بدو صلاحها غرر قطعا.

و كذا شرط صيرورة الزرع سنبلًا، و متى كان له مدخل فى العوضين أو أحدهما كان مبطلا إجماعًا. و عفى عن أس الجدار، و حبة القطن، و اشتراط الحمل، و كل ما لا بد فى المبيع.

أما الثمرة قبل بدو الصلاح، و الأبق المعلوم وجودا و صفه ففى جواز بيعهما بغير ضميمه قولان، و المنع أقوى. و النهى المعلوم بالنص عن الغرر، و المجهول انما هو فى المعاوضات المحضه كالمبيع بأقسامه.

و هل الصلح كذلك؟ الظاهر نعم إذا ورد على الأعيان.

و الإجاره عوضا و منفعة على الأصح.

و ما هو إحسان محض كالصدقة و الإبراء لا يضره الجهالة قطعًا.

و هل النكاح من الأول؟ احتمالان. و لعل مراعاتهما فيه أحوط، و لهذا قيل

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٢١

لو تزوجها على خادم أو بيت كان لها وسط. و قيل: ببطلان المهر، فيكون كالمفوضة.

و قيل بمهر المثل. أما الخلع فيكفى فى المبدول فيه المشاهدة على الأقرب.

و لو وهب المجهول من جميع جهاته كشيء، و دابة، و درهم من غير تعيين بطل على الأقوى. و لو تعلق الجهل بكيله أو وزنه أو مقداره لم يضر قطعًا و ان كانت معوضة على الأقرب.

و تجهيل الاستثناء تجهيل المقتضى للعقد، فيوجب بطلانه فى البيع و غيره حتى فى الإيقاع، كما لو أعتق عبيده إلا واحدا، أو تصدق بالثياب الا ثوبا مع تفاوتها.

و لو تساوت فى أنفسها كهذه الدراهم الا درهما منها ففى البطلان إشكال، أما لو قال: بعثك الصبرة إلا صاعا منها فالأقوى التفصيل. و لو كان المبيع صاعا منها:

فان نزل على الإشاعة بطل على الأقرب، و الا- ففى الصحة احتمالان. و لو علمت وزنا أو كيلا، فاستثنى عددا معينا فلا خلاف فى الصحة، و فى تنزيله على الإشاعة أو الجزء المشاع قولان.

و خيار المجلس ثابت فى كل بيع، و هل يثبت فى بيع الولي على المولى، و فى ما يسرع فساده، و فى من ينعق على المشتري؟ إشكال. و يحتمل تفرع الأخير على وقت الملك، فلو قلنا به فهل يرتفع خيار البائع؟ نظر. و لو قيل بجواز شراء العبد نفسه من مولاه فهلا يثبت له الخيار؟ احتمال قوى.

و لو اشترى المقر بحريته ففى ثبوت الخيار لهما أو للبائع خاصة إشكال.

و خيار العيب، و الشرط، و الحيوان، و التأخير، و المولى و الزوجين إذا طلق قبل الدخول مع زيادة الصداق أو نقصه، و ولى الدم، و المستأجر إذا غابت العين و المرأة باعتبار الزوج بالنفقة على قول، و عدم وجود المسلم فيه عند الأجل على احتمال ليس على الفور.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٢٢

و خيار الغبن، و التدليس فى البيع و النكاح، و عيوب الرجل و المرأة إلا العنة على وجه، و الأخذ بالشفعة على الأقوى، و الرديء، و تفریق الصفقة و تجدد الشركة فوري.

و خيار البائع فى أخذ عين ماله بافلاس المشتري: و التلقى هل هما من الثانى أو الأول؟ إشكال.

و لو تزلزل العقد هل تلحقه أحكامه، فيكون مدته كابتداء العقد؟ خلاف يتفرع على وقت الانتقال. و الفائدة فى زيادة الثمن أو نقصه فى مدته بالنسبة إلى الشفيع له و عليه.

نجفى قدس سره، قم - إيران، اول، ١٤١٠ هـ ق

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية؛ ص: ١٢٢

واقتران شرط بالعقد، وحذفه، وعدم تعيين أجل السلم ثم عيناه فيه، وحصول من يزيد فى بيع الوكيل. أما لو أسلم إليه ما فى ذمته ففى البطلان وجه قوى ان ذكر الأجل، فان لم يذكره متفرقا قبل قبض المسلم فيه بطل قطعا، وان قبضه قبله ففیه الوجهان.

و بيع الموصوف بصفات السلم هل شرطه قبض الثمن، أو قبض العين، أو يقع باطلا؟ احتمالات.

و بيع الربوى بمثله موصوفين من غير أجل فى صحته و بطلانه و مراعاته احتمالات.

واشترط قبض الثمن فى المجلس فى السلم تفصيا من الكالى بالكالى، و شرط قبوله للنقل ليثبت فى الذمة، فإن ما يثبت فيها يبطل السلم فيه كالأرضين والعقارات و كل ما يدخله الكيل و الوزن هل يحرم بيعه قبل قبضه؟ قيل: نعم، و قيل: لا و خص بعض التحريم بالطعام، و هل كل مبيع كذلك؟ لم اسمع به قائلاً منا، فالقول بعمومه.

واستثناء الأمانات، و الإرث، و سهم الغنيمه، و الصيد فى الحباله، و ما هو

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية؛ ص: ١٢٣

مضمون على الغير بقبضه ساقط عندنا. و هل المضمون بالمعاوضة كالبيع، و الصلح، و الإجارة، و ثمن المبيع، و عوض الهبة كذلك؟ الأقوى المنع، الا أن يبيعه على البائع ففیه احتمال. و المعتمد أنه مختص بالبيع، فغيره لا منع فيه على الأصح. و هل ما ملك بالإقالة، و الاصداق، و الشفعة، و القسمة كذلك؟ الأقوى نعم.

اما لو باع المعين بمثله انسحب الاشكال فيه، فهل الثمن هو النقد ان وجد، أو ما اتصلت الباء به مطلقا أو النقد مطلقا؟ احتمالات.

اما لو تصرف المشتري قبله ففى غير المكيل و الموزون لا- منع قطعا، و فيه ان كان بالبيع بطل على الأقرب، قيل: الا ان يوليه و بغيره جائز على الأقوى.

و الفرق بين مطلق البيع و البيع المطلق أن: الثانى العام بلام الجنس، و وصف الإطلاق، و نفى القيد ينافى عمومته. و الأول القدر المشترك، فيصدق مع كل فرد، و أضيق لتمييزه عن غيره من المطلقات، فيصح ان يقال: مطلق البيع حلال، و لا- يقال: البيع المطلق حلال.

و ارتفاع الواقع ممتنع قطعا، ففسخ العقد عند التخالف هل يوجب من الأصل، أو من الوقوع؟ اشكال. و يتفرع النماء، و عليه سؤال، و يلزم أن بطلان العبادة بتأثير نية الابطال رفعا للواقع. و يتوجه الاشكال و العذر بإعطاء المتجدد حكم المعدوم، أو بتقدير الموجود كالمعدوم رافع بجميع الأفعال، لأنه يصيرها فى تقدير غير الواقع و يمكن رفعه.

[٣٥] قطب القرض عقد مستقل شرعى مجمع على صحته،

و خالف الأصل فى عدم اشتراط النقد بالقبض فى المجلس، و كون المجهول عوضا عن المعلوم على القول

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية؛ ص: ١٢٤

بضمان المثل فى القيمي، و بيع ما ليس عنده فى المثلى. و اغتفرت لمصلحة اصطناع المعروف، فمتى جر نفعا حرم، لارتفاع علته.

و الحال من الدين لا يتأجل الا باشرطه فى لازم، أو وصيه، أو ضمان الحال بالمؤجل، أو رهته، أو نذره.

و الأجل المقدر شرعا: البلوغ، و الحل، و الرضاع، و الحيض، و العدة، و الاستبراء، و الهدنة، و الحول فى الزكاة، و اللقطة، و خمس المكاسب، و مقام المسافر، و أكثر النفاس، و أقل الطهر، و استبراء الجلال، و وطء الحلال، و وطء الزوجة، و الإيلاء، و الظهار، و

العنة، وانتظار السنن، والعقل، وتوبة المرتد، و ثمن الشفيع، و تغريب الزانى، و الدية عمدا و شبهة، و قضاء رمضان، و أشهر الحج، و الكفارات، و الصوم، و الحضانة، و المفقود.

و ما يصح تأجيله و لا يجب فيه ثمن: البيع، و الرهن، و الضمان، و الصداق، و السكنى، و الحبس.

و ما يجب فيه: المتعة، و الكتاب، و السلم على خلاف، و الإجارة المتعلقة بالضمان، و المزارعة و المساقاة و علمه فيها شرط.

و ما لا يلزم فيه: الوكالة، و الشركة، و المضاربة. فذكره مجهولا لا أثر له و معلومة يؤثر مع التصرف بعده.

أما الجزية و العارية و الوديعة فلا يجب فيها، و تصح معلوما و مجهولا.

و التوقيت بالألفاظ المشتركة بدون القرينة هل يحمل على الحالية أو يبطل؟

خلاف.

و كل ما صح بيعه مع رهنه، و تنعكس كنفستها، و قد يخرج عن الكلية فى مواضع.

و كل رهن غير مضمون، و يخرج عن الكلية فى مسائل، و كل ما جاز الرهن

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٢٥

عليه جاز ضمانه، و بالعكس.

و هل يصح الرهن على ضمان الدرك؟ اشكال.

و الحجر على الصغير و المجنون لنقصهما، و على المفلس لحق الغرماء، و على العبد لحق السيد و السفية فتردد بينهما، و يتفرع عليه فروع.

و هل يفتقر الحجر عليه الى الحاكم؟ قولان. و هل زواله كذلك؟ الأقرب لا.

و الحجر لا يرفع الأسباب الفعلية بل القولية، فوطء السفية لأتمه مباح موجب لصيرورتها أم ولد و لو حملت و علم أن الفعلية أقوى على الأقوى.

و هل على الولي مراعاة المصلحة، أم يكفيه عدم المفسدة؟ احتمالان. و على الأول هل يكفى مطلق المصلحة، أو يراعى الأصلح؟ إشكال.

و الذمة: معنى قائم بالمكلف مقدور له، قابل للإلزام و الالتزام. فالصبي لا ذمة له، و السفية له ذمة الالتزام خاصة. و يشكل فى الصبي بلزوم مهر نكاحه، و بضمانه ما يتلفه قبل التعلق بالمال فلا ذمة. و يشكل فى الإلتلاف مع انتفاء المال و يمكن التقدير فيه و أهلية الملك غيرها، لأنها قبول قدرة الشرع فى محل و أهلية التصرف.

و هل تشترط بالبلوغ؟ الأقرب نعم. و هل هى مشروطة بالملك أو تقديره؟

اشكال. و هو شرط للزوم قطعا، و ليست مشروطة بالذمة.

و هل هما من خطاب الوضع؟ الظاهر ذلك، فإنه إعطاء المعدوم حكم الموجود، و يحتمل أن يكونا من خطاب التكليف. و هل مورد الإجارة العين أو المنفعة؟ إشكال، و عليه تتفرع اجارة المرهون على المرتهن، و ارتهان المستأجر العين.

و هل تصح إجارة الحلوى؟ يتفرع على ما تقدم.

و لو استأجر عينا فورثها ففى بطلان الإجارة إشكال، و تظهر الفائدة مع

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٢٦

الشركة فى الإرث. و الموانع الطارئة فى مدة الإجارة هل هى كالمقارنة فى الإبطال؟ احتمالان. فلو آجر الموقوف مدة و مات المؤجر قبل استيفائها، ففى بطلان الإجارة وجهان، و البطلان أقرب.

و لو استأجر دار الحربى ثم غنمت لم تبطل على الأقرب.

و ولي الطفل و المجنون و السفية لو آجر مدء و زال المانع فى الأثناء فىى البطلان و جهان، أما لو آجر أم الولد و المدبر ثم مات لم تبطل الإجارة قطعا.
و كل ما جازت الإجارة عليه مع العلم جازت الجعالة عليه مع الجهل، و مع العلم على الأقوى.

[٣٦] قطب الأمانة نسبة حكيمية إلى يد غير المالك مقتضاها عدم الضمان،

و يكون من المالك كالوديعة و العارية من الشارع. و هى الأمانة الشرعية، و مطلق الأمانة شامل لهما. و تختص الثانية بوجود أعلام مالكة فوريا، فلو أهمل متمكنا ضمن.

و هل يضمن مطلقا؟ الظاهر لا، و لها صور.

و تلاعب الصبيان بالبيض و الجوز و أمثالهما من أنواع القمار مضمون على القابض، علم الولي أولا. نعم لو علم و جب عليه الرد لى ولى الآخر، فلو أهمل فتلغ ضمن فى ماله. و لا تأثير لعلم غيره، فلو قبضه لحق بالأمانة ان اقترن بنية الرد.

و لو كان أحدهما بالغا ضمن ما أخذ من الصبى قطعا، و هل يضمن الصبى ما أخذ منه؟ اشكال. و لو زاد ما فى يد المقاص عن حقه فى ضمانه له اشكال.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٢٧

و كل ما يحتاج إلى إيجاب و قبول فعقد، و ما لا يحتاج الى القبول فييقاع أو أذن. و هل الوديعة عقد؟ اشكال، تظهر فائدته فى العزل، و فى اشتمالها على شرط فاسد.

و هل يضمن الصبى بالإيداع لو أتلغ؟ إشكال. و فى تعديه و تفريطه الإشكال أقوى. و كل عارية فهى أمانة إلا- مواضع. و هل الاستعارة للرهن منها؟ قولان.

و كل فعل تعلق غرض الشارع بإيقاعه لا من مباشر معين يصح التوكيل فيه، كالعقود، و الفسوخ، و العارية، و القبض و الإقباض، و أخذ الشفعة، و الإبراء، و الإيداع، و حفظ الأموال، و قسمة الصدقة، و استيفاء الحقوق و إثباتها مطلقا.

و الطلاق للغائب و الحاضر اشكال، و الخلع مطلقا ان قلنا انه فسوخ، و الا توجه الإشكال فى الحاضر.

و العتق، و التدبير، و المكاتبه، و إثبات الدعوى، و ما تعلق غرض الشارع بإيقاعه من المباشر فلا يصح التوكيل فيه كالقسم و القضاء و الصلاة و الصيام و الحج.

و ما هو عائد إلى الإرادة و الشهوة من الأفعال فى صحة التوكيل فيه احتمالات، كالاختيار و اختيار الرؤية. و هل يصح التوكيل فى الإقرار؟ الأقرب لا.

و كل من صح منه المباشرة صح التوكيل منه، و من لا- فلا، الا العبادات و الإيلاء، و اللعان، و القسامه، و الشهادة تحملا و أداء، و الظهار مطلقا.

و هل يصح التوكيل فى الجهاد، و صب الماء فى الطهارة؟ قولان. أما التوكيل من أهل السهمان فى الزكاة فى القبض عنهم ففيه اشكال، و فى الاحتياز و الالتقاط و جهان مبنين على اشتراط النية.

و للعبد و السفية مباشرة عقد النكاح مع الاذن، و لا يؤكلان فيه قطعا، و هل الوصى كذلك؟ قولان.

و لو وكل أحد المتعاقدين الآخر فى القبض يصح ان قبض فى حضرة الموكل

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٢٨

و الا فلا.

و ما يصح التوكيل فيه دون مباشرته له صور عند مخالفتنا باطله عندنا، إلا فى توكيل المحل محرما فى أن يوكل محلا فى تزويج. أو

يوكل المسلم ذميا أن يوكل مسلما في شراء مصحف أو مسلم، أو يوكله المسلم أن يوكل مسلما على مثله فإنها جائزة عندنا. و مسلوب مباشرة فعل لنفسه جاز أن يكون وكيلا لغيره فيه كالسفيه و المرتد و العبد.

و في قبول النكاح لغيره، و ذو الأربع في تزويج الخامسة لغيره، و غير فائت العنت في العقد على الأمة لغيره ان قلنا بمنعه.

و ما جازت الوكالة فيه إذا تبرع متبرع بفعله وقع موقعه كقضاء الدين، و رد المغصوب و الوديعة، و النفقة، و العبادة عن الميت، فلو كان عبدا ففى وقوعه عن الإجازة أو البطلان قولان.

و قد تقف بعض الأفعال على الإجازة، و الإيقاع يبطل قطعاً.

و ما لا يصح التوكيل فيه كالإيمان و القسم و الوصية و كل إيجاب يقع بقبوله بعد موت الموجب إلا الوصية، و من له قبول إذا مات قبله بطل عقده، و هل الوصية كذلك أو يقدم الوارث مقامه؟ قولان.

و كل وصية بما فيه نفع الغير موقوفة على قبوله، الا عتق العبد، و إبراء الغريم، و قضاء الدين، و فداء الأسير. و لو أوصى لدابة بعلفها ففى الجواز وجهان.

و الأموال و منافعها تضمن بالفوات و التفويت، و منفعة البعض بالتفويت خاصة و منافع الحر هل يضمن بالثاني؟ الأقرب نعم، و فى ضمانها بالأول إشكال.

و فى المستأجر يضعف الاشكال، و أضعف منه إذا كان خاصاً.

و يستقر الضمان بالتلف، و تعتبر القيمة فى القيمي، و المثل فى المثلى، و اعتبار

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٢٩

القيمة فى الأول يوم تلفه فى غير الغاصب على الأقرب، اما الغاصب فليل بالأرفع من حين القبض الى حين التلف، و قيل: الى وقت المطالبة، و لو قيل: الى حين الدفع كان وجهها.

اما ضمان ولد الأمة على أبيه الحر بقيمتة يوم ولد فعلى خلاف الأصل، و فيه اشكال.

و ما يجب ضمانه عند تلفه ثابت بالقوة، و بعده يحصل بالفعل، و ضمان العين الباقية لتعذر ردها للحيلولة بفوات اليد مع بقاء الملك على اشكال، و تظهر الفائدة لو زال المانع. و الاذن بالتصرف لا ينافى وجوب الضمان و ان كان تاماً، الا مع فهم الإضراب عن المعاوضة، فيضمن أكل مال غيره فى المخمصة على الأقوى.

و هل المأخوذ للمقاصدة فى غير الجنس لو تلف قبلها كذلك؟ اشكال، و الأقرب الضمان. أما الوديعة لو نقلها المستودع لمصلحة المالك، و العارية لو انتفع بها المستعير لمصلحة فاتفق التلف ففى الضمان اشكال.

و لو سقط عليها شىء من يده فتلفها فالإشكال أقوى، و الأقرب مراعاة التفريط فيهما.

و القادر على إنشاء شىء له الإقرار به، الا الولي الإجبارى فى النكاح. و هل الوكيل فى البيع لو أقر به و قبض الثمن و تأجيله كذلك؟ اشكال. و كذا و كيل الشراء، أو الطلاق، أو الرجعة.

و غير القادر على إنشاء شىء لا يقبل إقراره فيه، الا مجهول النسب لو أقر بالرقية، و القاضى المعزول لو أقر بما فى يد أميره لشخص على اشكال.

و إقرار المرأة بالتزويج مقبول قطعاً، و هل لها إنشاؤه؟ الأقوى نعم. و فى البكر اشكال، و ذات الأب أقوى إشكالا.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٣٠

و المقر بدراهم لو فسر بناقصة عن الشرعية، أو عن وزن البلد، قيل: ان اتصل على الأقوى و بمال هل ينزل على ما يمنع من الرجوع، أو على ما لا يمنع منها، أو يستفسر؟ كل محتمل.

و يؤخذ فى الإقرار بالمتيقن، و يطرح المشكوك، فالمقر بالهبة لو أنكر القبض قبل على اشكال، و مع القرينة يضعف. و المنكر لو

رجع قبل، إلا- في الزوجه لو أنكرت الاذن لإبطاله ثم رجعت ففي القبول، اشكال، و لو ادعت الانقضاء قبل رجوعه ثم رجعت فالإشكال أضعف.

و ما استغرق من الاستثناء باطل إجماعا، و لو عطف عددا على آخر ثم استثنى ما يستغرق الأخير ففي رجوعه إليهما، أو إلى الأخير، أو البطلان احتمالات.

و الاستثناء من النفي إثبات على الأقوى.

و لو قال: لا جامعتك إلا في السنه مرة، فمضت بغير جماع، ففي الحث اشكال و مثله لا لبست ثوبا ككتانا فيعري، و الاشكال هنا أقوى. و لو قال: ليس له على عشرة الا خمسة، ففي المقر به اشكال. و تفسير المبهم يطالب به على الفور وجوبا، لقاعدة امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، سواء كان ابتداء أو عقيب دعوى. فلو امتنع فهل يحبس، أو ترد اليمين لجعله ناكلا؟ اشكال.

و هل بين الغصب و الدين فرق؟ اشكال، و كذا في الاختيار و طلاق المبهمة على القول به.

[٣٧] قطب تعلق الشيء بغيره في الأحكام: اما لأخذه منه، أو لاستيقاقه به.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٣١

فالأول: كتعلق الدين بالرهن، و تعلق الزكاة بالنصاب، و في كفيته احتمالات و تعلق الأرش بالجاني، و تعلق حق البائع بالمبيع بحبسه ليستوفي الثمن، و تعلق الدين بالتركة، و تعلق المال المضمون بالعين المشروطة كون الضمان منها، و بما يجب إحضارها منها به. و اما الثاني: فكمنع المرأة تسليم نفسها لتقبض المهر قبل الدخول. و هل لها ذلك بعده؟ قولان. و المفوضة حتى يفرض لها مطلقا، و المدين من التسليم، بل سائر الحقوق و العقود و ان لم يجب.

و حبس الجاني حتى يبلغ صاحب الدم، أو يحضر على قول. و الحبس على الحقوق، و الحيلولة بين المدعى عليه و بين العين ليزكي الشهود على وجه و جيه لحد أو قصاص كذلك على احتمال، و عزل نصيب الحمل مع قسمة التركة، و عزل الدين لو فات المضمون عنه قيل الأجل.

و كل مقدر شرعا فمبناه غالبا على التحقيق دون التقريب كالحيض و الطهر، و مرات الوضوء و غسلاته، و الغسلتين في البول. و هل المسلم فيه كذلك؟ اشكال و لو زادت صفات ما و كل في شرائه بعين لم يضره و ان أضيف إليها على اشكال.

و هل السنه و الأسبوع كذلك؟ إشكال.

أما أرتال الكر، و مسافة القصر، و سنى البلوغ فمبنية على التحقيق على الأقوى.

و قد يتعلق الحكم على أسباب تعتبر حالا، و مالا فيقف، كما لو حلف ان يأكل هذا الطعام غدا فأتلفه قبله، ففي وجوب الكفارة معجلا اشكال، و لو عجلها ففي الإجزاء إشكال.

و لو ظهر انقطاع المسلم فيه قبل الأجل ففي ثبوت الخيار معجلا اشكال، و هل يتعجل الغارم المؤجل منه الزكاة قبل حلوله؟ إشكال. اما لو حج عن المعذور

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٣٢

ثم زال العذر وجبت الإعادة على الأقوى.

و لو انقطع دم المستحاضة و ظنت عوده فطهرت وصلت ثم عاد، أعادت على الأقرب.

و لو نذر أضحية معيبة ففي صحته قولان، فعلى البطلان لو زال العيب صح على اشكال. و لو نذرهما مطلقا تعينت الصحيحة قطعا، فلو عين المعيبة فزال العيب ففي التعيين اشكال.

و لو عين موضع السلم فخر، أو أطلق موضع العقد ففى تعيينه وجهان.
و لو أسلم و وطأ مدة التربص فأسلمت، فهل يجب لها المهر؟ اشكال. و كذا المعتدة رجعية لو وطأها بشبهة ثم رجع، و وجوب المهر هنا أقرب.

و المرتد عن غير فطرة لو وطأ ثم عاد احتمال ثبوت المهر، و لو لم يرجع فكذلك على قول الشيخ. اما المطلقة لو لم تسلم ففیه التردد.
و الكفر فى المرتبة هل يعتبر وجوب العتق بحال الوجوب، أو بحال الأداء؟
احتمالان. و العبد الملتقط لو أعتق هل المعتبر فيها حال الالتقاط، أو حال العتق؟
اشكال. و المعتقة تحت عبد لم تعلمه حتى عتق فى ثبوت الخيار لها وجهان، و لو كانت تحت حر و قلنا بتجهيزها فلا اشكال.
و النجس القابل للتطهير فى جواز بيعه قبله اشكال، و لو قلنا بجوازه فهل الماء كذلك؟ إشكال. أما الخمر فلا يصح بيعها قبل تخليلها اعتبارا بالحال.

و بيع السباع جائز اعتبارا بالمال، و آلات اللهو التى لرضاها قيمة فى جواز بيعها قبل الرض اشكال.

و المنع عن بيع الآبق نظرا الى الحال، و على القادر تحصيله جائز نظرا الى المال على الأقرب.

و كل ما لا يمكن تسليمه الا بعد مدة، و المغصوب لا يجوز بيعه، لتعذر إقباضه

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٣٣

فى الحال، و على المتمكن من انتزاعه جائز نظرا الى المال. و الحمام فى برجه، أو طائرا كذلك على الأقرب إذا اعتيد عوده.
و هل يصح بيع الجانى، و المرتد عن فطرة، و قاطع الطريق؟ اشكال. و غير الفطرى يصح بيعه على الأقوى. أما بيع الفاسد من البيض، و المستحيل خمرا فى العين بافلاس المشتري على الأقرب.

و لو نوى المسافر أو الحائض الصوم ليلا لظن زوال المانع فاتفق ففى الجواز اشكال. و الإقرار للوارث مع التهمة من الثلث قطعاً، فاعتباره عند الوفاة على قول الأصحاب.

و حال الجنين فى الجناية عليه يختلف بحالها، و حال التلف بحصول الإسلام و الردة، و يتجه الإشكال. أما الحرمة حال الجناية لو ألقته مسلمة فالأقوى عدم الضمان، اعتبارا بحال الجناية. و منه الجناية من الأمين لا- توجب ضمانه ان كانت أمانة من جهة المالك، كالمستودع و المستعير، و لو كانت من الشارع كاللقطه ضمن على الأقوى.

و نية تملك المباح لا تكفى فى ملكه بدون الحيازة، و هل مجردا كاف فيه؟

اشكال.

و لو أحبب أرضا بنية المسجد أو المقبرة أو المدرسة أو الرباط، ففى صيرورتها كذلك بدون الوقف اشكال. و هل يدخل فى ملكه بذلك؟ اشكال. و لو نوى به لغيره ففى ملكه اشكال. و هل يقف على إجازته؟ إشكال. و لو لم يرض ففى ملك المباشر اشكال.

و نية الخصوصيات أقوى من نية المطلق، و لا بد منها فى العقود و الإيقاعات

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٣٤

قطعاً، و هى القصد باللفظ غايته صريحة و كناية. و قصد اللفظ وحده غير كاف، أما قصده مع قصد ضده، أو لم يقصد مدلوله و لا عدمه فباطل قطعاً.

و النية غير كافية عن اللفظ على الأقرب.

و لو تواطأ على نوع و اهملاه فى العقد ففى الصحة إشكال.

و هل تعتبر النية فى الايمان؟ الظاهر نعم، فجاز لها تخصيص العام و تقييد المطلق. و هل يصح ذلك فى الأفعال المحضه كالدخول على قوم أو دار؟ الأقرب لا. و يصح فى الأقوال كالسلام على الأقرب.

و لو علق الظهار على شرط و خصه بمدة ففي قبوله له احتمالان العائدان بنية، و لا يحتاج الى عين، و يؤثر في كل عطية المشروطة بعدم المعصية. فلا يصح الوقف على الزنا لأجل معصية، حتى لو وقف على الفساق لفسقهم، و لو ظنه و ظهرت العدالة ففي الصحة إشكال.

و هل يصح الوقف على الذمي؟ قولان.

و قد يؤثر في غير المشروط بعدمها، و لو وقف على بنيه بقصد بنى الصلب اختص بهم، و في الإطلاق إشكال، و تحمل على من وجد. و دافع الدين نيته معتبرة فيه، فيقبل قوله فيه مع يمينه. و لو تجرد عن النية فإشكال.

و لو أكل مال الغير في غير اعتقاده، أو وطأ الأجنبية أو قتل المعصومة كذلك، فصادف فعله الاستحقاق و الحل، ففي ثبوت العقاب وجهان. و هل يقدرح في عدالته؟

إشكال.

أما لو شرب المباح بصورة الخمر، أو تشبه في الأفعال المباحة بأفعال الفساق و الظلمة ففي الحكم بفسقه اشكال، أقربه الفسق. الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٣٥

[٣٨] قطب النكاح تلحقه الأحكام الخمسة:

فيجب عند خوف الوقوع في الزنا، و منه علم و جوب جميع المباحات إذا توسل بها الى ترك محرم لا يحصل الا بها.

و يستحب عند توقان النفس، سواء قدر على المهر و النفقة أم لا.

و يكره عند عدمه مع العجز عنهما، و هل يكره مع القدرة عليهما؟ قولان.

و يحرم في الزيادة على عدد الشرع.

و ما عدا ذلك مباح.

و تحريمه باعتبار المنكوحه بالنسب و المصاهرة و الرضاع، و تعرفن غيرها كالجمع بين الحره و الأمه بغير اذن، و الشغار، و المعتده، و المحرمه، و الوثنيه، و المرتده، و الملاعنه، و الناصبيه، و في المخالفه و الكتابيه قولان. و المشتبهه بالمحرمه في المحصور.

و تكره العقيم، و المولوده من الزنا، و للتحليل، و في الأوقات المكروهه، و الخطبه على المجاب. و هل يستحب نكاح القريبه؟ قولان.

و يجب الوطاء على المظاهر و المولى و الزوجه مطلقا بعد أربعة أشهر، و هل يجب في الأمه و الزوجه إذا خشى منها وقوع الفاحشه؟

قيل: نعم، بل قيل: لو علم من الأجنبية ذلك و علم امتناعها بنكاحها متعة و لا ضرر و جب لها عينا. أو كفاية.

و منه دائم: و هو الخالي عن الأجل، و شرط المهر. و جوازه إجماعى.

و منقطع: و هو المشروط بهما. و جوازه بإجماع أهل البيت عليهم السلام.

و ملك يمين بملك الرقبه، و هو إجماعى.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٣٦

و ملك منفعة بالتحليل، و جوازه بمذهب أهل البيت عليهم السلام.

و تنحصر المحرمات في أصول الرجل و فروعه و فروع أول أصوله و أول فرع من كل أصل نسبا و رضاعا. و تحرم بالمصاهرة أصول

الزوجه و فروعها ان دخل.

و الجمع بين الأختين مطلقا، و بنت الأخ و الأخت مع العمه و الخاله بدون إذنهما، و المرأة كذلك.

و الزنا السابق، و وطء الشبهه تحرمان ما حرم الصحيح على الأقوى.

و اللواط أم المفعول و ان علت، و بنته و ان نزلت، و أخته، بشرط الإيقاب.

و اللعان، و طلاق العدة إذا بلغ تسعا، و الزائد على الأربع فى الحر، و الثالثة عليه من الإماء، و عكسه فى العبد، و المتحرر بعضه عبد بالنسبة إلى الحرائر و حر بالنسبة إلى الإماء، و كذا الأمة. و المفوضة إذا لم تصلح، و لو صلحت فأشكال.
 و كل عضو حرم نظره حرم مسه، و لا عكس على قول، لجواز النظر إلى الأجنبية مرة دون اللمس. و فى الزوجة و الأمة لا يحرم المس مطلقا، و يكره نظر الفرج منهما على قول. و يجوز النظر إلى المحارم إجماعا. و هل اللمس كذلك؟ الظاهر ذلك.
 و أسباب ولاية الأبوة و الولاية و الملك و الحكم و الوصاية، و كلهم يعقد بالولاية. و هل مالك الأمة كذلك؟ اشكال. و لا إيجاب فيه إلا للسيد، و يجبر الأب و الجد على النكاح البكر مع طلبها بالكفو ان قلنا بعدم استقلالها، و لو قيل بسقوط ولايته بالعزل كان وجهها. و وجود الغبطة فيه للصغير هل يستلزم إيجاب الولي عليه إشكال، أما فى السفه فيجبر قطعاً.
 و المضطر جبر صاحب الطعام عليه، و لصاحب الطعام إجباره لو امتنع و خيف التلف.
 الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٣٧

و قد يحرم وطء الزوجة مع التمسك بأصل الحل بعارض كالحيض، و النفاس، و الصوم الواجب المتعين. و هل المطلق كذلك؟ اشكال. و الإحرام، و الاعتكاف الواجبين، و الإيلاء و الظهار، و فى عدة وطء الشبهة، و المفوضة قبل التسع. و هل تخرج من حباله؟ قولان. و من تعجز عنه بمرض، أو صغر مع عبالة الإله «١».

و ضيق وقت الصلاة المفروضة، و بعد الدخول فيها مطلقاً. و هل تحرم فى غير ليلة الضرة؟ الأقرب لا.

و حال امتناعها لقبض الصداق، و فى المساجد، و بحضرة مشاهد، و وصف وطء المولى، و المظاهر بالتحريم و الوجوب باعتبارين. و يكره فى أوقات و أحوال مخصوصة.

و يستحب حيث لا ضرر و لا مانع.

و يجب بعد الأربعة الأشهر مطلقاً، و يجبر المولى عليه أو على الطلاق. و هل غيره كذلك؟ اشكال. و لو طلق حينئذ أثم. و يسقط الوطء ان كان بائناً، و فى الرجعى إشكال. و هل يجبر هنا؟ الأصل العدم. و هل يجب القضاء لو تزوجها بعد البينونة؟ احتمال. و يستقر المهر كاملاً بالوطء قبلاً و دبراً على الأقوى. و يجب به مهر المثل فى المفوضة، و يجب لها الفرض لو كانت مفوضة المهر. و بوطء الشبهة، و الإكراه، و النفقة و الكسوة و المسكن و الخادم إذا كانت أهلاً له مع التمكين فى الدائم و ثبوت الإحسان به لهما، و ملك اليمين كذلك.

و يلحق الولد، و يحرم العزل فى الزوجة الدائمة دون المنقطع و الأمة إلا مع الاذن. و هل يجب معه دية النطفة؟ قولان.

و هل تجب القسمة ابتداءً أو مع فعله بالضرة؟ قولان. و هل يجب بملك

(١) عبالة الإله: ضخامتها. الصحاح ٥: ١٧٥٦ «عبل».

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٣٨

اليمين و المنقطعة؟ الأقوى لا. و القضاء لو ظلم فى القسمة و يتقرر به نكاح المريض لو مات فيه. و لو برىء تقرر بدونه، و لا تفسخ بعده بطريان العنة.

و هل للزوج منعها من أكل ما يتأذى برائحته، و إجبارها على إزالة الشعر و الوسخ و كل منفر؟ الظاهر ذلك مع بدل المهر.

و يجب لها الفراش، و الحصير، و اللحاف، و آلة التنظيف، و الدهن، و ما يزال به كراهة الرائحة، و آلة الطبخ و الأكل و الشرب، و اجرة الحمام مع الحاجة.

و هل يجب الشراء للماء لغسلها من جنابته؟ اشكال. و لو قلنا بتوقف الوطء على الغسل من الحيض و جب له على الأقوى. نعم يجب عليه الاذن لها فى الانتقال إليه، أو نقله إليها قطعاً.

و هل له إزام الذميمة بالغسل من الحيض؟ الأقرب نعم ان قلنا بتوقف حل الوطء عليه، و له منعها من الخروج و التبرج، و جميع العبادات المندوبة، و الأسفار الغير الواجبة، و مجاورة النجاسة، و السكر و ان كانت ذميمة.

و له الاستمتاع بجميع بدننا نظرا و لمسا حتى العورة، و للمرأة كذلك.

و يستقر المهر بموت أحدهما، إلا- المفوضة في وجوب مهر المثل أو المنفعة بالموت قولان. و ينتصف بالطلاق قبل الدخول، أو فسخت لعنة.

و لو أسلم قبل الدخول، أو ارتد عن غير فطرة، ففي وجوب الجميع اشكال.

و يجوز لها السفر بها، و هل يجب عليها مع طلبه و يسقط حقها لو امتتعت عنه؟

الأقرب نعم.

و هل العبد كالحرة في تحريم إدخال الأمة على الحرة؟ الأقرب المساواة.

و تثبت بالموت العدة و التوارث من الجانبين، و ليس الدخول شرطا فيهما على الأصح. و هل المنقطع كذلك؟ خلاف.

و هل للزوج تغسيلها اختيارا؟ قولان. و يجب عليه مؤنة التجهيز مطلقا. و هل

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٣٩

المنقطع كذلك؟ الأقرب نعم. و هل له النزول في قبرها اختيارا؟ الظاهر نعم.

أما الصلاة عليها فهو أحق من كل أحد، و هل لها ذلك لو مات؟ اشكال.

و والده و ان علا و ولده و ان نزل محارم لها. و أمها و ان علت، و بنتها و ان نزلت محارم له. و تملك نصف الصداق بالعقد، عينا

كان أو دينا، إجماعا. و هل تملك النصف الآخر به؟ اشكال.

و له إزامها بما يتوقف عليه الاستمتاع للدخول كما له بعده، و يقدم قول الزوج في قدر الصداق، و قولها في قبضه. و لو اختلفا في

تعينه فاشكال. و لو قلنا بالتحالف لم يفسخ العقد، و هل له منعها من النذر و أخويه و الرضاع؟ الظاهر ذلك ان منع حقه.

و غيبوبة الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج يلزمها نقض الطهارة، و في الملفوف اشكال. و وجوب الغسل عليهما، و تحريم

الصلاة و الطواف و التلاوة و سجود السهو، و هل سجود التلاوة كذلك؟ الأقرب لا. و قراءة العزائم و أبعاضها حتى البسملة المنسوبة

منها، و اللبث في المساجد، و دخول المسجدين، و بطلان الصوم ان وقع عمدا، و الصلاة مطلقا، و وجوب قضائهما، و بطلان التابع في

المشروط به، و الكفارة في المتعين، و فساد الاعتكاف و قضاؤه ان وجب، و فساد الحج و العمرة، و إتمامهما و القضاء، و البدنة أو

بدلها مع العجز، و تحملها مع الإكراه.

و لو وقع الوطء حال الإحرام فهل يمنع الانعقاد، أو ينعقد فاسدا؟ اشكال.

و يجب التفريق بينهما بحضور ثالث عند وصول موضع الخطيئة في القضاء و الفاسدة على الأقرب. و يفسق الواطئ في الإحرام و

الصوم الواجب مع علم التحريم، و يعزر.

و يستحب للمجنب الوضوء لإرادة النوم، فان تعذر فهل يستحب التيمم؟ اشكال.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٤٠

و تصير البكر ثيبا، فيعتبر نطقها في النكاح و عدة و طء الشبهة به، و يخرج عن حكم العنة، و تحصيل تحليل المطلقة، و إلحاق الولد

حتى بالشبهة، و يحرم نفيه الا مع قطع. و هل يكفى الظن؟ الظاهر لا. و هل هو الممكن من الظهار و العقد؟

قولان، نعم هو الممكن من الرجعة في الطلاق.

و يوجب التعزير في البهيمة، و الميتة و ان كانت زوجته. و وجوب الغسل في لواط البالغين، و في الصغيرين على اشكال. و الوطء

يأحدى الأختين في الملك موجب لتحريم الآخري حتى تخرج الموطوءة عن ملكه على اشكال.

و تنشر الحرمة بالشبهة، و هل تنشر بالزنا؟ اشكال. و هل تباح بنت الأخ و بنت الأخت مع العممة و الخالة في ملك اليمين بدون إذنهما؟ إشكال. و هل للزوجة بعده الامتناع من التمكين لقبض المهر؟ قولان. و المهر بوطء المكاتبه أو بعضه في المشتركة. و هل تصير الأمة به فراشا؟ اشكال، و تنقطع العدة به مع الشبهة.

و الوطاء من البائع في مدة الخيار فسخ، و من المشتري اجازة، و به تنفسخ الهبة في الموضع الذي له الرجوع فيها. و بيع الأمة بالثمن المعين بظهور عيب.

و هل وطاء البائع مع إفلاس المشتري فسخ؟ اشكال. و في كون وطاء الموصى رجوعا و ان عزل اشكال، و لو لم يعزل فالإشكال أضعف، و به يقع الاختيار ممن أسلم على أكثر من أربع.

و هل الطلاق المبهم و العتق كذلك؟ اشكال. و يمنع من رد الأمة بالعيب الا عيب الحبل، و يسقط به خيار الأمة إذا وقع بعد عتقها ممكنة، تحت عبد كانت أو تحت حر على قول فيه.

و تحصل الرجعة، و يجب المهر ثانيا على المرتد من غير فطرة، و في الفطرى إشكال. و يقع به الظهار المعلق عليه، و العتق لو علقه عليه في نذره.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٤١

و يجب ذبح البهيمة المقصودة به و حرقها، و بيع غيرها في غير البلد و إلزامه القيمة فيها.

و يبطل به خيار الزوجين بما يتجدد من العيوب، الا جنون الرجل على الأصح و استبراء الأمة إذا أريد بيعها أو نكاحها.

و يتساوى في هذه الأحكام القبل و الدبر على الأقوى، إلا التحليل، و الإيلاء، و الإحصان، و استنطاق النكاح.

أما لو خرج منى الرجل من الدبر فلا غسل قطعا، و هل القبل كذلك؟ المشهور نعم.

و لو لم يبق من المقطوع مقدار الحشفة ففي تعلق الأحكام به اشكال، أقربه العدم، إلا في اللواط على الأقرب.

[٣٩] قطب يترتب على البكارة ثبوت الولاية على قول، و استحباب انكاحها،

و صحة الإذن بسكوتها عند العرض، و اختصاصها بسبع.

و تزول بالوطء، و الوثبة، و المرض، و التعنيس.

و هل العبرة في الأحكام النكاحية بالصغر أو البكارة؟ نص الأصحاب على الأول، سواء زالت البكارة بنكاح أو بغيره. و هل يضمن

بزوالها بغير الجماع؟

اشكال. و هل يقتصر لها عند الدخول على الثلث كالثيب؟ اشكال.

و الشبهة هي الأمانة المفيدة للظن مخالفة لنفس الأمر، و يحصل بالنسبة إلى الفاعل، كواجد امرأة على فراشه فظنها أمته أو زوجته، أو

تزوج من ظهر تحريمها

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٤٢

عليه جاهلا. و الى القابل كالأمة المشتركة أو المكاتبه، و أمه المكاتب أو الولد.

و الاختلاف في مأخذ الحكم كالمولودة من الزنا، و هل القول بصحة إعادة الإماء للوطء من الشبهة؟ إشكال. و يترتب عليها سقوط

الحد عن حصول له دون الآخر. و النسب و لحوقه للجاهل خاصة و العدة و تثبت مع جهلها، الا مع علمها أو علمهما، و لو علم دونها

وجبت عليها، و كذا المهر.

و تحريم المصاهرة منهما مع الاتصاف بها بالنسبة إلى قرابة الآخر على الأقوى أما لو اختصت بأحدهما فهل تختص به أو تعم؟ اشكال،

و لا تثبت به المحرمية قطعا.

و ينتصف المهر بالطلاق قبل الدخول إجماعاً، و هل ينتصف بالفسخ الواقع قبله برده و عيب و غيرهما؟ إشكال، إلا في العنة فينتصف بفسخها إجماعاً.

و هل الخصى إذا دلس نفسه كذلك؟ قولان.

و لو اشترى أحد الزوجين صاحبه ففي التنصيف وجهان، و الأظهر العدم.

و يجب المسمى بالوطء قبلاً و دبراً، قضيباً كان أو غيره.

و مهر المثل في المفوضة مع الدخول، أو موت الحاكم على قول. و مع التحالف في الاختلاف في تعينه، و ظهور العيب في المعين إذا فسخته هل يوجب مهل المثل، أو مثل الصداق أو قيمته؟ إشكال.

و كذا لو تلف قبل قبضه في المعين، أو غيره مع جعل القدر و الصداق الفاسد أما بعدم قبوله الملك كالحرق و الخمر و الخنزير، أو كان مغصوباً مع علمه، و هل الجهل كذلك؟ إشكال.

أو اشتمل العقد على شرط فاسد ففسخت الصداق، أو ما يتضمن ثبوته نفيه، و العقد بدون مهر المثل في الصغيرة مطلقاً، أو مع عدم المصلحة على قول. و كذا في الولد إذا لم يقل بضمان الأب، أما لو خالف الوكيل الاذن فزاد أو نقص فيه

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٤٣

احتمال.

و لو أذن الولي للسفيه فزاد عن مهر المثل و دخل و جب مهر المثل، و هل يفسد النكاح هنا؟ احتمالان. و مخالفة الشرط فيه على احتمال.

و الذميان إذا عقد أعلى خمر أو خنزير و ترافعا الى الحاكم، فهل يحكم بالقيمة عند مستحليه، أو بمهر المثل؟ إشكال.

و لو زوج العبد بحرة و جعله صداقاً ففي الصحة إشكال، و لو قلنا بها فهل لها الفسخ و الرجوع الى مهل المثل، إشكال. و يثبت بوطء الشبهة، و بوطء المرتهن بظن الإباحة، و بالإكراه. و هل يثبت بوطء الأمة زماناً مطاوعة؟ إشكال، و وطء المبتاعة فاسد.

و إذا استقلت كبيرة الزوجتين بإرضاع صغيرتهما و انفسخ النكاح، غرمت المرضعة المهر المسمى، أو المثل ان لم يسم. و هل الضمان للزوج أو للمرضعة فيضمن المثل ابتداءً؟ احتمالان.

و الشاهد بسبب محرم بين الزوجين لو رجع بعد الفرقة كذلك على الأقوى.

و هل لو ادعى اثنان زوجية امرأة فصدقت أحدهما كان للآخر إحلافها، فإن نكلت و حلف الآخر ففي تغريمها مهر المثل قولان.

و لو تزوجت فادعى الرجوع قبل الانقضاء فصدقت لم يقبل قولها، و هل تغرم مهر المثل؟ إشكال، و مدعية القسمية لو أجابها الزوج بعدم العلم و ادعته حلف لها، و هل يثبت مهر المثل أو ما ادعته؟ احتمالان، و كذا حكم الورث.

و لو تنازعا في القدر ففي تقديم الزوج، أو التحالف، أو تقديم قوله ان ادعت زيادةً على مهر المثل، أو يثبت مطلقاً، أو يقدم قولها ان نقصت دعواها عنه؟ احتمالات، و المشهور الأول.

و لا يتجرد الوطاء المباح عن مهر، إلا في تزويج أمته بعبد، و لو أعتقها ففي

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٤٤

وجوب المهر إشكال.

و لو تزوجت الحربية مثلها تفويضاً ثم أسلما، ففي سقوط المهر إشكال. أما لو تزوجت السفية جاهلةً قبل الاذن فدخل، و جب المهر على الأقوى، و لو كانت عالمةً ففي السقوط إشكال.

و تزويج الولد الصغير يوجب تحمل المهر عنه، و هل لها مطالبته؟ إشكال.

و تزويج السيد عبده بأمته هل هو إباحة أو عقد نكاح؟ احتمالان. فعلى الثاني يكون سقوط المهر بالأصل، أو مسه الوجوب ثم أسقط،

إشكال. و لو صرح بتفويض البضع صح العقد قطعاً. فلو أعتق العبد قبل الدخول ثم دخل ففى وجوب المهر اشكال.
و لو باع الأمة قبله فأجاز المشتري، ففى وجوب المهر هنا اشكال، مبناه على ان الإجازة كاشفة أو جزء السبب.
و الوطاء الواحد لا يوجب أكثر من مهر واحد.
و لو وطأ أمته لشبهه فباعها المولى فى الأثناء، فهل يقسم تقسيم الواحد بينهما أو يختص به الأول، أو يجب آخر للثانى؟ احتمالات.
و لو اتفق النزاع فى ملك الثانى فلا شىء على الأقرب، و يتفرع تعدده بتعدد الملاك ما دام الوطاء.
و لو وطأ كل من الأب و الابن زوجة الآخر لشبهه، فعلى كل منهما المهر لموطوءته، و هل يجب مهر آخر للزوج! اشكال مبناه على ان البضع هل يضمن بالفوات أم لا؟ و هل يفسخ النكاحان؟ الأقوى نعم.
و كذلك لو تزوج الأب بامرأة و ابنه بنتها، و سبقت كل واحدة إلى الآخر غلطا فوطأها انفسخ النكاحان، و هل يجب المهر و نصفه على كل منهما، أو على المتقدم؟ اشكال.
الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٤٥
و لو تزوج بامرأتين و دخل بإحدهما، و ظهر ان إحدهما أم الأخرى، و وقع الوطاء للاحقة و جب لها المهر للشبهه، و هل يجب للسابقة نصفه للفسخ؟ احتمال اما لو كان الوطاء للسابقة فلا اشكال، لتحقق بطلان اللاحقة.
و لو وطأ صغيرة أو آيسه، و طلقها حال الوطاء و لم ينزع قيل و جب بوطء واحد لواحدة مهران المسمى و مهر المثل، و فيه اشكال.
و من بيده عقدة النكاح هو الأب أو السيد، و ليس هو الزوج على الأصح.
و لا تسمع دعوى العنة فى الصغير، و لا الم محبوب، و هل تسمع من الأمة لو كان زوجها حراً؟ اشكال.
و حضانه الأم ثابتة على الولد فى الذكر مدة رضاعه، و فى الأنثى إلى سبع على المشهور، و قد تخالف هذا الأصل فيما إذا كانت كافرة و ان تجدد برده، أو كانت امه و ان تجددت الرقية بإقرارها، و ان كانت مبعضة.
و لو كانت غير مأمونة و كان الأب مأمونا فالأقرب أولوية الأب، و لو تزوجت سقط حقها إجماعاً، و كذا لو امتنعت. و لو امتنعا أجبر الأب دونها على الأقوى.
و لو فقدت أجزبت. و هل للأب استصحابه لو أراد السفر فيسقط حق الأم؟ اشكال.
و لو خيف عدوى الجذام و البرص منها ففى بطلان حقها اشكال.
و نفقة الزوجة «١» هل لها مقدر شرعى؟ الأظهر لا، فالواجب سد الخلة على ما جرت العوائد به، و كذا نفقة الإرقاب و المماليك و البهائم، فالقول بتقديرها بتملك الحب و مؤنة الطحن بعيد.

(١) فى «ض» و «ش»: الرجل.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٤٦

[٤٠] قطب أسباب الفرقة: الطلاق، و الخلع، و المبارأة، و الفسوخ بأسبابها.

و هل جهل ما سبق من العقدين موجب له؟ اشكال. و صيرورة الذمية تحت مسلم و ثنية و التدليس، فقد الزوج بعد البحث. أما إعساره بالنفقة، أو مجرد الغيبة مع علم الحياة و تعذر النفقة ففى جواز الفسخ بهما اشكال.
و كل فسخ يستبد به الزوجان، الا اللعان فيتوقف على الحاكم، و كذا الإيلاء و الظهار لضرب المدء، و لا فسخ بهما بل يؤولان إلى الفرقة بإيجاب الطلاق أو الرجعة بعد المدء.
و هل فسخ الإعسار، و تعذر النفقة محوج الى الحاكم؟ الأقرب نعم.

و النكاح عصمة شرعية يتوقف زوالها على ازالة القيد بما أذن فيه شرعا، فيقف على المتيقن، و ليس الا طالق إجماعا، لوقوع الخلاف فى غيره، و فى أنت حرام اختلاف كثير، و خلية، و بريء، و أمثالها لا يفيد بصريحها غير الاخبار، و الكذب فيها أغلب، و حبلك على غاربك كناية بعيدة.

و ينقسم الطلاق الى: واجب كطلاق المولى و المظاهر و وجوبه بهما تخييرى و طلاق الحكيمين فى الشقاق إذا تعذر الإصلاح. و محرم و هو البدعى.

و مستحب مع خوف عدم القيام بحدود الله الواجبة عليهما منهما، أو من أحدهما. و يكره ما سوى ذلك.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٤٧
و لا مباح فيه.

و قد يحرم طلاق صاحبة النوبة فى القسم قبل توفيتها، لما يتضمن من إسقاط حقها.

و منه بائن و رجعى. و البائن ستة، و ما عداه رجعى. و قيل: كل من طلق طلاقا يستعقب العدة، و لم يكن بعوض، و لم يستوف عدد الطلاق ثبت له الرجعة، و هو انما يتم على القول بإيجاب العدة على الصغيرة و الايسة كالسيد و عليه سؤالات.

و لا يشترط فى العدة العلم بها، إلا فى الوفاة، و المسترابة بعد مضى تسعة أو عشرة على الخلاف.

و يفرق بين العدة و الاستبراء: أن العدة قد تجتمع مع علم براءة الرحم دون الاستبراء، و لهذا لا تستبرئ الصغيرة و الايسة و الحامل من الزنا، و لا مع غيبة السيد مدة يمكن أن تحيض فيها.

و هل يسقط عن أمة المرأة؟ إشكال. و لو كان بائعا من يحرم عليه وطؤها ففى وجوب الاستبراء حينئذ إشكال. و لما لم يكن فيه خلط التعبد بل لمحض علم براءة الرحم اكتفى بالقرء الواحد.

فان قيل: قد تحيض الحامل على مذهب المجامعة.

قلنا: هو نادر لا تعلق عليه الأحكام الغالبة.

و لو اشترى الأمة ممن لم يخبر باستبرائها، ثم باعها على المرأة بعد القبض و استعادها ببيع مستأنف منها بعد قبضها، ففى سقوط الاستبراء هنا اشكال.

و لو قال ذو الزوجات: أيتكن حاضت فالاخرات على كظهر أمى، فأخبرت إحداهن بحيضها فهل يقع الظهار؟ اشكال. و هل يتوقف على علم صدقها بالقرائن إشكال. و الأسباب القلبية كالفعلية، فلو علق ظهارها ببغضة فادعته ففى تصديقها اشكال ضعيف.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٤٨

و هل له تحليفها لو أكذبها؟ إشكال. و لو علقه بحبها الأطة الممرضة أو المسمومة فادعته فالإشكال أقوى.

أما لو علقه بالمشيئة منها احتيج الى التلطف بها على الأقرب، و لو تلفظت مع كذبها وقع ظاهرا، و هل يقع باطنا بالنسبة إليها؟ إشكال. و لو كذبت فى الاخبار بالحيز المعلق عليه لم يقع باطنا.

و لو علقه على مشيئة صبي مميز ففى الصحة قولان، و لو علقه بحيض الضرة فادعته فأنكر ففى حلفه اشكال، و هل يثبت فى حق الضرة؟ إشكال.

و لو ظاهر ان كان الطائر غرابا، فعلقه الآخر ان كان غير غراب، و لم يمكن الاستعلام ففى وقوع الظهارين اشكال.

و لو كانا من واحد لزوجتين و جب اجتنابهما عملا بالاحتياط.

و لو قال: ان ظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمى، ففى وقوعه إشكال، منشؤه احتمال التخصيص و التوضيح فى الصفة ان وقع ظاهرا بعد تزويجها و لو وقع حال كونها أجنبية فالإشكال بحاله، من حيث أن الحمل على الحقيقة عند التجرد هل يجب، أو على

المجاز إذا تعذرت، وكذا الاشكال لو تزوجها فظاهاها بغير المؤثر.

و لو علقه على تمييز نوى ما أكلت عما أكل أو على عدد حب الرمانة، أو ما فى البيت من الجوز، بنى على الحمل على الحقيقة اللغوية أو العرفية فيقع التردد.

و لو علقه على مشترك كروية العين، بنى على جواز استعمال المشترك فى معانيه حقيقة أو مجازاً، وفيه إشكال. أما لو علقه بدخول الدار وقع و لو بدخول بعضها، لأنه من المتواطىء.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٤٩

[٤١] قطب الموروث هو المال و ما يتبعه، و حقوق العقوبات و المنافع.

أما ملك الانتفاع فلا يورث قطعاً، و ما هو راجع الى الشهوة كذلك أيضاً.

و لو طلق احدى زوجاته و مات قبل التعيين، فالقول بتعيين الوارث بعيد، و حق اللعان كذلك، و الرواية بانتقاله ضعيفة. و هل ينتقل حق الرجوع فى الموهوب؟

اشكال أقربه العدم، و فى الولاء اشكال.

و أسبابه النسب و النكاح و الولاء، لأن أسبابه إن أمكن ابطالها فهو النكاح، و ان لم يمكن: فان اقتضى حصوله من الطرفين فهو القرابة، و الا فهو الولاء.

و السبب فيه قد يكون مطلقاً، و قد يكون مركباً.

و التولد أصل النسبى، فعليه تبنى طبقات الإرث، و الأنعام أصل فى السببى، و الأول مقدم، لتأصله، و الثانى مؤخر، لعروضه.

و منع الأصل لا يستلزم منع من يتصل به، كولد القاتل لا يمنعه منع أبيه، إلا فى قتل المعتق مولاة ففى منع إرث ابنه احتمال. و لو هرب المعتق الكافر الى دار الحرب فاسترق ولده، ثم مات معتقه ففى إرث ولده، أو يكون لبيت المال وجهان.

و شرائطه: تقدم موته على الوارث تحقيقاً أو تقديراً كالغرقى و المهذوم عليهم، و وجود الوارث حالة الموت. و لا تشترط حياته بل انفصاله حياً و ان لم تستقر حياته، حتى لو استدخلت المرأة منى الزوج بعد موته فانخلق منه ولد و صدقها الوارث و رث، و فيه اشكال.

و العلم بالموت، و الدرجة التى اجتمع فيها الميت و الوارث على قول، فلو

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٥٠

مات قرشى و لا يعلم له قريب كان ميراثه للإمام على الأقوى.

و الأغلب فى الإرث دورانه خصوصاً النسبى، إلا مع المانع كالكفر فان المسلم يرث الكافر، و لا عكس. و أما الأسباب فقد يتصور دورانه كالزوجة فى الدائم و فى المتعة على الخلاف. و قد لا يدور كالمعتق فإن الأعلى يرث الأسفل من غير عكس.

و قد يدور ولاء العتق نادراً، و القول بالتوارث فيه من الجانبين ضعيف لضعف المأخذ.

و ضمان الجريرة قد يدور بدوران الضمان، و لا يتصور فى الإمامة قطعاً.

و لا يرث الأبعد فى مراتب النسب مع الأقرب، إلا فى الأجداد و أولاد الأخوة.

و لو اجتمع الأجداد للأب الأذنون، و أجداد الأم الأعلون مع الأخوة، فهل يرثون معهم الأجداد؟ الظاهر ذلك، لأنهم لا يزاحمون من تقرب بالأب فى حال.

و كذا أجداد الأم و أولاد الأخوة للأم، و الأجداد للأب و الاخوة للأب، فإن التلث بين أجداد الأم و الاخوة لها، و الباقى لإخوة الأب و الأجداد له ان اجتمعوا، و الا فلإخوة للأب.

و الأبعد لا- يحجب الأقرب إلا- فى ابن عم من الأبوين مع عم من الأب فابن العم يحجبه إجماعاً منا. و هل يتغير الحكم بدخول

الزوجين، أو بتعدد ابن العم، أو العم، أو هما؟ الظاهر لا- أما لو كان بدل ابن العم بنت عم، أو بدل العم عمه فالأقرب التغير خلافا للشيخ «١».

و لو دخل الخال فهل يسقط ابن العم ويكون الإرث للعم والخال، أو يسقط العم فيكون بين ابن العم والخال؟ قولان. وكذا لو كان بدل الخال خاله أو اجتماعا، و لو كان أحدهما ختى، أو كانا معا كذلك ففي تغيير الحكم اشكال.

(١) المبسوط ٤: ٧٨.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٥١

وضابط القرب والبعد تعدد القرابة المتوصل بها الى الميت، فالأقل عددا أقرب، إلا في أولاد الأولاد مع الإباء، فإنهم يشاركونهم مع بعدهم عن الميت في العدد. وفيه خلاف منشؤه من أن ولد الولد هل هو ولد حقيقة أو مجازا، والروايات تساعد على مشاركتهم. ومراتب الإرث الإباء والأبناء وان نزلوا، والأجداد فصاعدا، والأخوة وأولادهم وان نزلوا، والأعمام والأخوال فصاعدا وأولادهم وان نزلوا. فلا ترث الثانية إلا مع فقد الاولى، والمشملة على طبقات يرث منها الأعلى فالأعلى، كالأجداد والأولاد وأولاد الأخوة والأخوات وأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات، فكل ادنى الى الميت يمنع الأبعد عنه. وأعمام الميت وعماته، وأخواله وخالاته، وأعمام أبيه وعماته، وأخوال أبيه وخالاته فصاعدا فالأدنى يمنع الأعلى. وتورث العصبه لا أصل له في مذهب أهل البيت عليهم السلام.

والفاضل عن ذوى الفروض يرد عليهم، لأنهم أولو الأرحام، وخص الأئمة.

وكذا لا عول في مذهبه كإجماعهم على بطلانه، فمتى نقصت الفريضة عن أهل الفروض لا يزداد فيها ليدخل النقض على كلهم، بل يأخذ كل ذى فرض فرضه، ويختص النقص بالأب ومن يتقرب به، لاختصاصهم بالرد، إلا في الأم مع عدم الحاجب. وكل وارث عين له سهم في الكتاب فهو ذو فرض، ومن لم يسم له معين فذو قرابة. فالأم والأخ والأخت والأخوة لها والزوج والزوجة ذو وفرض الابن مع الرد والأب والبنت والبنات والأخت والأخوات للأب ذو وقرابة وفرض على البديل، وباقي الوراث ذو قرابة خاصة.

و الزوجة لا ترث بغير الفرض على الأقوى، والأم والأخ والأخت والأخوة

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٥٢

والأخوات لها قد يرد عليهم على خلاف في الاخوة. والأب والبنت والبنات والأخت والأخوات له قد يرد عليهم فيدخلون في القرابة، وكذا مع عدم التسمية لهم. ويجمع لهم الأمران في التسمية والرد.

وتتمحض القرابة في باقي الوارث، فذو الفرض يأخذ فرضه وان تعدد، ويرد عليه ما فضل إذا لم يكن معه مشارك من طبقته، ويتساوون فيه إذا اتحدت الوصلة، إلا في الأخوة من الام والأخوة من الأب، فإن قرابة الأب تختص بالرد.

و لو اجتمع مع الأخت الواحدة من الأب خاصة كلاله الأم، ففي كيفية الرد قولان. و لو انفرد الزوج والزوجة، ففي الرد عليهما خلاف، والأقرب اختصاص الزوج به، وان قصرت التركة عن أهل الفروض ادخل النقص على البنت أو البنات والأخت والأخوات للأب.

ومتى اختلفت الوصلة إلى الموروث أخذ كل نصيب من يتقرب به، فالأعمام يأخذون نصيب الأب، والأخوال يأخذون نصيب الأم. ومتى اجتمع ذو الفرض مع ذى القرابة في طبقه واحدة، فما فضل عن الفرض فهو لذى القرابة.

و قرابة الأبوين، و قرابة الأم يتشاركون إذا اتحدوا في الطبقة ويختص الرد بقرابة الأبوين، وكذا قرابة الأب خاصة مع قرابة الأم خاصة، و قرابة الأب وحده مع قرابة الأبوين لا يرث له، ويقوم مقامه مع فقده، فيأخذه ما يأخذه إلا في الأخت من الأب أو الأختين منه فان الرد خلاف.

و الأولاد و ان نزلوا، و الاخوة للأب و الأجداد له و الأعمام يقسمون للذكر ضعف الأنثى. و الاخوة للام و الأجداد، و الأعمام و الأخوال لها يقسمون بالسوية و الموالى يقسمون على نسبة العتق و الضمان، أما ورثة المعتق فيقسمون على نسبة الميراث.

و إذا اجتمع للوارث نسبان، أو سببان، أو نسب و سبب و ورث بهما، إلا أن الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٥٣

يعارضه أقرب منه فيهما، أو فى أحدهما، أو يكون أحد السببين مانعا للآخر.

فالنسبين الموروث بهما عم هو خال.

و قد يتعدد فيرث بالكل كابن عم هو ابن خال و هو ابن بنت عمه و ابن بنت خالته. و المحجوب أحدهما بالإخراج هو ابن عم، و الحاجب عن أحدهما أخ هو ابن عم مع أخ. و المتعدد مع غيره ابني عم أحدهما ابن خال.

و النسب و السبب و لا حاجب زوج هو ابن عم، و معه لو كان مع أخ أو ولد.

و السببان لا يتحجب أحدهما الإمام المعتق، و هما معه معتق هو زوج مع أخ أو ولد.

و المانع من الإرث هو ما ينفي سبب الإرث و شرطه، فالرق مانع من الطرفين فالعبد لا يرث و لا يورث، لعدم المالية على القول بأنه لا يملك، و لو قلنا يملك فذلك للحجر. نعم لو عدم الوارث غيره اشترى من التركة و أعتق ليرث ما بقى.

و المتولى لذلك الإمام أو حاكمه على الظاهر. فان تعذر ففى جواز توليه ذلك لأحد العدول احتمال قوى، لأنه معروف و إحسان وبر. و يقهر سيده على البيع، و هل يفتقر الى العتق بعد العتق و دفع الثمن؟ اشكال.

و لا- يعطى السيد أكثر من القيمة لو طلب، و لو امتنع عن التلفظ بالعقد اكتفى بدفع القيمة على الأقرب. و هل يختص الشراء بالعمودين، أو يشمل الأقارب؟

خلاف. و فى الزوجين اشكال.

و لو ظهر الوارث بعد الشراء و العتق ففى بطلانها اشكال.

و لو أعتق على ميراث قبل قسمته شارك ان ساوى، و جاز ان كان أولى.

و رقية الأب لا تمنع ميراث ابنه الحر فيرث جده الحر، و المتحرر بعضه يرث بما فيه من الحرية، فالولد الحر نصفه مع الأخ الحر المال بينهما نصفان.

و لو تنصف الأخ كان للابن النصف و له الربع، فان كان عم حر كان له الباقي،

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٥٤

و ان تنصف كان له نصفه و الباقي لغيره. و فى الكل اشكال.

و لو كان ابنان نصف كل واحد حر، ففى استحقاقهما الكل أو نصفه اشكال.

و لو كان أحدهما حرا و الآخر نصفه، احتمال أن يكون للحر الثلثين و للآخر الثلث و يحتمل أن يكون للمنصف الربع و الباقي للحر، و فروعه كثيرة.

و القتل مانع للقاتل من الإرث فى العمدة إجماعا، و لو كان خطأ فقولان، أظهرهما المنع من الديق.

و الكفر مانع فى طرف الوارث لا- الموروث، فان المسلم يرث الكافر من غير عكس، إلا أن يسلم الكافر على ميراث فيه قسمة قبلها، فيشارك أو يتفرد مع الأولوية. فلو اتحد الوارث أو حصلت القسمة فلا إرث قطعا.

و الولد و ان نزل ذكرا كان أو أنثى يحجب الزوجين عن نصيبهما الأ-على إلى الأدنى، و يحجب الذكر منه الأبوين أو أحدهما عن الزائد على السدس، و تحجب الام الاخوة عما زاد على السدس إذا كان الأب موجودا، بشرط كونهما أخوين، أو أخ و أختين، أو أربع أخوات على الأقوى.

و الخثى كالأنثى على الأصح.
وان يكونوا للأبوين أو للأب، و غير موصوفين بمانع من الإرث كالقتل، و أخويه منفصلين لا حملا، و معلومى الحياة بعد موت الأخ، فمع علم الاقتران لا حجب، و كذا لو اشتبه التقدم. و فى الغرقى و المعدوم عليهم اشكال.
و الفروض ستة:
النصف: سهم الزوج مع عدم الولد، و البنت، و الأخت للأب مع فقد الذكر.
و الربع: سهم الزوج مع الولد، و الزوجة مع عدمه.
و الثمن: سهم الزوجة معه.
و الثلثان: سهم البنت فصاعدا، أو الأختين للأب.
الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٥٥
و الثلث: سهم الام مع عدم الحاجب، و الأخوين فصاعدا للام.
و السدس: سهم الأبوين مع الولد، و الام مع الحاجب، و الواحد من كلاله الأم.
و يجتمع كل منهما مع الآخر، إلا الربع و الثمن و الثلث و السدس فرضا، و قد يجتمع قرابة.
و مخرج السهم هو ما يخرج منه صحيحا، فالنصف من اثنين، و الربع من أربعة، و الثمن من الثمانية، و الثلث و الثلثان من ثلاثة، و السدس من ستة. فالمخارج هذه الستة، و قد يجتمع بعضها مع بعض فيراعى التساوى و التباين و التداخل و التوافق، و قد يحصل ذلك مع غير أهل الفرض.

[٤٢] قطب الوطاء المحرم المقترن بعلم التحريم يوجب الحد،

إلا- فى وطاء الأب لجارية ابنه. و الغانم جارية المغنم على خلاف. اما وطاء الحائض، و المحرم، و المولى و المظاهر، و المعتدة عن شبهة فإنما يوجب التعزير.
و تناول ما يغير العقل غير الحواس أولا أو ما ينوم: ان حصل معه نشوة فهو المسكر، و الالفه المفسد.
فالأول حرام بالإجماع موجب للحد.
و الثانى وقع الاتفاق من علمائنا على تحريمه أيضا كالحشيشة المعروفة بالبنج و الشوكران «١». و هل تحريمها لا فسادها فيوجب التعزير، أو لإسكارها فيوجب الحد احتمالان. و فى نجاستها اشكال.

(١) الشوكران: نوع من النبات. انظر القاموس المحيط ٢: ٦٣ «شكر».

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٥٦

و القذف بالزنا صريحا موجب للحد إجماعا، و التعريض به أو المواجهه بما يكره المواجهه غيره يوجب التعزير. و لو قال: أنت أزنى من فلان، أو أزنى الناس ففى كونه قذفا أو تعريضا اشكال.
و يخالف التعزير الحد بأنه لا يتعين فى طرف القلة، و فى الكثرة لا يبلغ الحد و يستوى فيه الحر و العبد، و يفرق فيه بين عظم المعصية و صغرها، و يقع مع عدم المعصية فى تأديب الصبيان و المجانين و البهائم للمفسدة، و فى تسميته حينئذ تعزيرا اشكال.
و يسقط بالنوبة مطلقا، و لا كذلك الحد فإنه لا يسقط بها بعد قيام البينة على المشهور. و يدخله التخير بين أنواعه دونه، إلا فى المحارب فقد يدخله التخير على رأى.
و يختلف حاله باعتبار الفاعل، و الجنائية، و العادات البدنية المختلفة فى صورة الاهانات. و اما الحدود فمقادير معينة لا تختلف.

وقد يكون لحق الله محضاً كالكذب، و لحق العبد كالشتم، و حقهما كشم الموتى، و فى تمحض الأول لحق الأدمى إشكال.

و الحدود كلها حق الله، و هل القذف من حق الله أو حق العبد؟ اشكال.

و ينقسم القتل الى: ما يجب كقتل الحربى مطلقاً، و الكتابى إذا لم يلتزم بشرائط الذمة، و المرتد عن فطره مطلقاً، و عن غيرها مع عدم التوبة، و المحارب و لا يشترط فيه وقوع القتل منه على الأقرب.

و الزانى المحصن، و المكره عليه، و بالمحارم، و اللائط، و أصحاب الكبائر بعد التعزير ثلاثاً على الأقرب. و الترس ان توقف الفتح عليه و لم يمكن التحرز.

و هل يتوقف على اذن الامام؟ الظاهر ذلك. و هل يصح بغير إذنه؟ الأقرب لا.

و الى ما يحرم كالمسلم، و الذمى و المعاهد، و من دخل بأمان أو شبهه حتى الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٥٧

يرد إلى مأمنه، و نساء أهل الحرب و الأطفال إلا لضرورة، و الأسير بعد تقضى الحرب.

و الى ما يكره و هو: قتل الغازى المسلم أباه الكافر.

و الى ما يستحب كقتل الصائل للدفع بناء على جواز الاستسلام، و الأقرب الوجوب مع المكنة، بل يجب للدفع عن بضع محرم، و قتل مؤمن، و أخذ مال محرم على الأقوى.

و الى ما يباح كقتل مستحق القصاص، الا أن يخاف بعدهم فساداً أو أذى فيمكن استجابته، و من قتله الحد.

و قد يوصف الضرب بالحرمة دون القتل، كضارب غيره عدواناً من غير قصد قتله بما لا يقتل غالباً فيموت.

و حد لا يوصف بالحرمة كضرب التأديب فيتفق فيموت.

و الواجب لا- يوجب قصاصاً و لا ديةً و لا اثم به و لا كفارة، إلا فى الترس المسلم فيوجب الأخير على الأقوى. و موجب الإثم خاصة قتل الأسير العاجز.

و فى قتل الزانى المحصن بغير الإذن إشكال.

و العمد العدوان يوجب الأربعة «١»، إلا فى قتل الوالد لولده، فإنه موجب الدية بدل القصاص. و هل الجد كذلك؟ اشكال.

و شبيهه العمد و الخطأ يوجب الأخيرين، و لا اثم فى الثانى، و هل الأول كذلك الظاهر نعم.

و قتل السيد لعبده يوجب الأخيرين قطعاً، و هل يوجب الدية؟ إشكال. و كذا قتل الإنسان نفسه على الأقرب. و لو قتل الذمى أو المرتد عن فطره ففى وجوب القصاص قولان، الظاهر لا.

(١) فى ش ١: الثلاثة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٥٨

أما الذمى لو قتل المرتد قيد به على الأقرب.

و القاتل ان لم يقصد الفعل فخطأ محض، و ان قصده و القتل فعمد محض.

و ان قصد الأول خاصة فشيبه العمد.

و لا اعتبار بألة الفعل، و هل يعتبر قصد المجنى عليه؟ اشكال.

و قيل: ان لم يقصد أصل الفعل فخطأ، كمن زلق فقتل غيره. و ان قصده:

فان لم يقصد المجنى عليه فخطأ أيضاً، كرامى صيدا فأصاب إنساناً، أو رمى شخصاً فأصاب غيره. و ان قصدهما فاما بما يقتل غالباً و هو العمد، أو بما لا يقتل غالباً و هو الشبه، و هنا الاعتبار بالالة لا بالقصد. نعم قصد الفعل دون القتل كالضارب للتأديب فيتفق الموت

خارج عن القسمة.

وقيل: ان ضرب بما يقتل غالبا فعمد، و الا: فإما بما يقتل نادرا فلا قصاص فيه، أو يقتل كثيرا. فان كان بجراح فعمد، و ان كان بمثل السوط و العصا فشييه.

وقيل: كل ما ظن عند فعله القتل فهو عمد، و ما شكك في حصول الموت عنده فهو شييه.

و كل ما ضمن الطرف ضمنت النفس، إلا في السيد الجاني على مكاتبه مشروطا أو غير مؤد، فإنها على نفسه غير مضمونة، لبطلان كتابته بموته، و على طرفه مضمونة، لبقائها فيدخل في الكسب.

و القصاص نفسا و طرفا مشروط بالمماثلة لا من كل وجه، بل في الإسلام، و الحرية، و العقل، و البلوغ على قول، و الحرمة إلا في الأبوة. و ما زاد عنها كالعلم و الجهل، و القوة و الضعف و السمن و الهزال، و ارتفاع النسب و ضده، و اختلاف المذاهب فغير معتبرة. و تقتل الجماعة بالواحد، و يقتص له من أطرافهم بطرفه الواحد مع الرد إجماعا منا.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٥٩

و العمد انما يوجب القصاص على المشهور، فالدية فيه لا تكون الا صلحا.

وقيل: يتخير الولي بينهما، فعفو الولي عن القود موجب لسقوطهما على المشهور و على التخيير هل تسقط الدية؟ احتمالان.

أما لو قال عفوت عن حق الجنائية، أو حقي فيها أو عما استحق سقط الكل على الوجهين في الأقوى.

و لو قال: عفوت عن القصاص و الدية فأولى بالسقوط.

و لو قال: عفوت عن القصاص إلى الدية، فهل يعتبر رضی الجاني؟ يبني على ما تقدم.

و لو عفى عن الدية فلا أثر له على المشهور، و على التخيير اشكال. و حينئذ هل له الرجوع إليها و العفو عن القصاص؟ اشكال.

و لو عفى على مال من غير جنس الدية، فعلى المشهور يعتبر رضی الجاني و على التخيير احتمالان.

و لو قال: عفوت عنك فهل ينصرف الى القصاص أو يستفسر؟ اشكال.

و لو قال: اخترت القصاص فمؤكد على المشهور، و على التخيير اشكال.

و عفو المفلس عن القصاص نافذ، و عن الدية لاغ، و على التخيير يجيء الاشكال.

و عفو الراهن عن الجاني عمدا بغير مال صحيح قطعا، و هل يجبر على القصاص أو العفو؟ اشكال.

و الصلح بأزيد من الدية جائز على المشهور، و على التخيير الاشكال. و العفو عن الدية يعود إلى دية المقتول لا القاتل، لأنه أحياء.

أما لو مات الجاني قبل الاستيفاء و العفو، أو قتل بغير القصاص فهل تجب الدية في تركته؟ قولان، و لو قلنا بها فهي دية المقتول على قول الأصحاب.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٦٠

[٤٣] قطب العافی عن القصاص إلى الدية قد يعرض له ما يمنعه عن أخذها،

كما لو قطع من الجاني ما فيه الدية، و قلنا انه مضمون عليه، فعفى عن القصاص ليأخذ الدية لم يكن له أخذها.

و لو اقتص من قاطع يديه ثم سرت جنايته لم يكن لوليه الا القصاص، فإن أراد الدية للعفو عنه إليها منع. و كذا لو أخذ المجنى عليه دية اليدين ثم مات، اقتصر الولي على القصاص.

و لو جنى الذمي على طرف المسلم فاقتص منه، ثم مات المسلم بالسراية كان لوليه القصاص. و لو أراد الدية فهل ينقص دية الطرف؟ قولان.

و لو جنت المرأة على الرجل بما فيه دية فاقتص منها، ثم مات بالسراية لم يكن لوليه العفو إلى الدية. و لو جنى عليه بما فيه دية،

فسرت الى نفسه، فاقتصم الولي في الطرف أولا كان له القصاص في النفس، فلو مات الجاني قبله بالسراية لم يؤخذ من تركته شيء. و في الكل نظر.

و وجوب القصاص تابع للمباشرة، فلا يقتصم من غير المباشر، الا من قدم الى ضيفه طعاما مسموما و امره بالأكل منه، اما لو وضع السم في طعام غيره فأكله صاحب الطعام، ففي ثبوت القصاص اشكال.

و لو دعى غيره إلى بئر لا يعلمها، أو شهد عليه بما يوجب القتل، ثم رجعا عن الشهادة و آخر بالتعمد، أو ثبت تعمدهما التزوير ثبت القصاص.

و هل يشترط القصاص بقاء المجنى عليه بصفة المكافأة من حين الجناية إلى حين التلف، حتى لو ارتد منهما لم يثبت القصاص؟ اشكال.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٦١

و لو رمى صيدا حين إسلامه ثم ارتد و عاد حين الإصابة، ففي حله اشكال.

و لو رمى مسلم طيرا و ارتد، ثم عاد قبل الإصابة فأصاب إنسانا، ففي وجوب الدية على عاقلته المسلمين اشكال. و كذا الإشكال في ان الاعتبار بتحمل العاقلة هل هو باستواء الطرفين و الواسطة، و الاعتبار بحال الفعل أو حال الوقوع؟

و غير الجاني لا يتحمل جناية غيره الا العاقلة، فتحمل جناية الخطأ في البالغ و جناية الصبي المتعلقة بالأدمى مطلقا. و جنايته في الصيد الإحرامى و الحرمة يلزم الولي، و هل الأعمى كذلك؟ قولان، أقربهما عدم.

و تحمل العاقلة هل هو عن نفسها، أو بالضمان على الجاني؟ احتمالان.

و يتفرع صحته على إقراره بها، و رجوعه على العاقلة لو غرم.

و ما لا مقدر فيه فيه الأرش بتقدير الزقية في الحر، و في العبد حقيقى، و ما هو مقدر يتبع عدد الأطراف غالبا، فما في البدن منه واحد فيه كمال الدية، و ما فيه اثنين ففيهما معا الدية، و في كل واحد نصفها و كذا الثلاثة و الأربعة و العشرة، إلا الحاجبين و الترقوتين و الأظفار و شجاج الرأس و الوجه من العشر الى الثلث.

و في جراح البدن بنسبتها إلى الرأس، و كل عظم كبير من عضو ففيه خمس دينة، و في فكه حتى يتعطل ثلثا دينة، فإن برأ بغير عيب فأربعة أخماس دية الفك.

و في ثلث ثلثا دية، و في قطع المشلول ثلث دية، و دية الزائد ثلث دية الأصلى إلا في الأسنان و الأصابع.

و الاجتهاد أصل مأخذ الأحكام الفرعية الظنية بالعثور على اماره مرجحة للحكم فمتى لم يعثر على المرجح، لتعارض الأمارات فهل يتوقف، أو يتخير، أو يرجع الى أصل البراءة؟ احتمالات.

و لا يصح في الأواني المشبهة، بل يجنب الكل و يستعمل غيرها ان وجد، و الا تيمم. و هل يتوقف على الإراقة؟ إشكال.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٦٢

و كذا كل مشبه بنجس أو بمحرم في المحصور، اما الثياب فيصلى في عدد النجس و يزيد عليه بواحد على الأقوى. و في الوقت يتعين الصبر ليحصل الترجيح و في الاستقبال يصلى الجهات الأربع على الأصح، و كذا المحبوس.

و في الصوم يتوخى، فان صادف أو تأخر أجزاء، و الا أعاد.

و القادر على اليقين لا ينتقل الى الظن، إلا في أماكن نادرة مبناها على جواز الاجتهاد بحضرة النبي و الامام، و فيه اشكال.

و هل يجوز تقليد المؤذن العدل مع القدرة على العلم؟ الأقوى لا. أما الوضوء من الماء القليل و هو على شاطئ النهر أو البحر فجائز قطعا. و هل يصح استقبال الحجر للقادر على الكعبة؟ إشكال منشؤه أن الحجر هل هو من البيت أم لا؟

و هل يجب تكرار الاجتهاد بتكرار الواقعة المعينة؟ إشكال، و تنفرع اعادة الطلب للثانية عند دخول وقتها، و الاجتهاد في القبلة ثانيا عند

القيام إلى الثانية، و طلب تركية من زكى إذا شهد فى واقعة أخرى و ان لم يطل الزمان.

و هل يصح ائتمام أحد المجتهدين بالآخر مع اختلافهما؟ قيل لا إذا اختلفا فيما يرجع الى المحسوس كالقبلة و الطهارة.

أما لو اختلفا فى الفروع اللاحقة كإيجاب الوضوء من نوم غير المنفرج، أو مس باطن الفرج، أو وجوب السورة، أو جواز تبعيضها، أو أجزاء مطلق الذكر، أو وجوب القنوت، أو جلسة الاستراحة، أو ما عدا الافتتاح من تكبير الصلاة و غيره ففى الاقتداء هنا اشكال.

و هل للعوام التقليد فى العقليات؟ قيل: نعم، لتعسر اقامة الدليل القطعى و صعوبة إدراكه، إلا للأفراد المؤيدين بجودة النظر.

و قيل: لا، للأمر بالعلم، و للزوم الترجيح بلا مرجح، و الدور. نعم لا يجب فيه الانتهاء الى القطع الرافع، لإمكان ورود الشبهة، لأن ردها غير واجب عينا

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٦٣

إجماعاً. و هل يحكم بإيمان المقلد لأهل الحق و يبقى مخاطباً بالاستدلال، كما هو مخاطب بسائر الواجبات؟ الذى يظهر لى ذلك.

و أما الضروريات من السمعيات فلا يتصور التقليد فيها لمن بلغت عنده ذلك الحد، نعم لو لم يعلم الضرورة احتاج اليه. و هل يصح فى غيرها لغير القادر على الاستدلال؟ المشهور ذلك، فالقول بوجوبه على الأعيان نادر. نعم يجب الاجتهاد فى معرفة المجتهد على الأعيان، ليقع التقليد موقعه، و يكتفى العامى برؤيته منتصباً للفتوى مع إقبال الناس على الأخذ عنه.

و هل يصح التقليد للقادر على الاستدلال؟ اشكال.

و لا يجوز الحكم و الفتوى لغير جامع الشرائط إجماعاً منا، و هى: الايمان، و العدالة، و التمكن من أخذ الحكم عن الأصول الشرعية. و هل يجوز الفتوى بما يحكى عن المجتهد؟ الأقوى المنع، سواء أخذ عن حى أو ميت. نعم يجوز له أن يحكى ما سمعه عن الحى على جهة الرواية ليعمل به المحكى له، و لا يتصرف تصرف المفتى.

و أما العمل بما يحكى عن الميت فغير جائز قطعاً، لأن الميت لا قول له، نعم تجوز حكايته ليعرف مذهبه. و هل يجوز خلو الوقت عن المجتهد؟ خلاف أصولى.

□

و الفرق بين الفتوى و الحكم بعد اتفاقهما فى مطلق الاخبار عن الله: أن الفتوى اخبار خاص عن أمر خاص لحكم كلى اجتهادى، و الحكم إنشاء إطلاق أو إلزام فى الاجتهادى و غيره مع تقارب المدارك، مما يقع فيه تنازع لمصالح المعاش.

فخرج بإنشاء الفتوى، لأنها اخبار مجردة عن نوعى الحكم، و بتقارب المدارك الضعيف فيها جداً، لجواز نقضه و ان حكم به، و بمصالح المعاش العبادات، فلا يدخلها الحكم، لأنه لا يرفع الخلاف فيها، و لا كذلك الفتوى لشمولها لأنواع الفقه. أما لو تعلق الحكم بها: فان اتصل به تصرف رفع، و الا كان فتوى مجردة

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٦٤

و لو تعلق المسألة بالمصلحتين، كما لو حكم بصحة حج نائب أدرك الاضطرابين، لم تؤثر براءة ذمة النائب، الا أنه يؤثر عدم الرجوع إليه بالأجرة، فالفتوى لا تمنع مخالفة مقتضاها من مفت و لا مستفت، و لأجله يتخير المستفتى فى الاستفتاء مع تساوى المفتين فى ظنه.

و لو اختلفوا و جب الرجوع الى الأعلم ثم الأورع.

و الحكم لا تجوز مخالفته بحال، و لا نقض ما حكم به إذا لم يخالف ما هو قوى أو مقاربة.

و متعلقه ما يتوزع فيه لإثبات، أو نفى، أو تعين، و الحق المجمع عليه المعين إذا لم يترقب، بانتزاعه فتنه و لا- يحتاج فيه الحاكم، و المقاصد كذلك مع تماثل الحقيين.

و غير المتعين، و ما وقع فيه تنازع المجتهدين يحتاج فيه اليه، و كذا ما يحتاج الى التقييم و التقدير و ضرب المدء، أو اللفظ و القصاص نفساً و طرفاً.

والحدود والتعزيرات مطلقا، و ما يحتاج الى الحفظ، و هل يتقيد القصاص بخوف الفتنة؟ خلاف.
و يعزل الحاكم مع الريبة، و لتقديم الأصلح على الصالح، و لانتقاد الرعية.
أما عزله لتولية الأنقص فغير جائز قطعا، و هل يجوز للمساوي؟ وجهان، أقربهما المنع، أما العزل اقتراحا فأولى بالمنع.

[٤٤] قطب إذا تعذر الحاكم فهل للأحاد تولية أحاد الأحكام؟ اشكال.

و هل لهم قبض

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٦٥

الزكاة و الخمس من الممتنع و غيره، و تفريقهما في مصارفهما و غيرهما من وظائف الحكام؟ اشكال، أقربه الجواز.
و هل ما يتعلق بالدعوى كذلك؟ الأقرب لا. أما من ظفر بأموال مغصوبة و يتمكن من انتزاعها و حفظها لأربابها و جب من الحسبة، و يوصلها إليهم، و مع اليأس أو الجهل بهم ففي الصدقة بها أو إبقائها أمانة قولان.
و ذو الدعوى المقطوعة إذا وجد ما لا للمدعى عليه يجوز له المقاصة مع تماثل الحقين من غير حاكم، و لو تخالفا ففي جواز الأخذ بدون الحاكم اشكال، و لا كذلك الظان و المتهم.

و لو كانت الدعوى من المسائل الخلافية، و كان مقلدا لم تجز المقاصة، الا أن يحكم بها حاكم، فليستقل بالأخذ ما لم تؤدي الى سوء عاقبته، كأن ينسب إلى سرقة أو حيلة، أو ما يهتك عرضه فيحرم الأخذ حينئذ على الأقرب. و هل تصح المقاصة في الوديعة؟ روايتان.
و ثبوت الحكم غيره، لأنه نهوض الحجج خالية عن معارض.

و الحكم إنشاء يقتضى الالتزام أو الإطلاق بعد الثبوت، فبينهما عموم من وجه، الا أن في وجود الحكم بدون الثبوت محل نظر، و مقتضيه الإقرار و العلم و الشهادة مقترنة باليمين أو منفردة، و ردها مع النكول و يمين المنكر.
و قسامه المدعى أو المنكر، و اللعان، و التحالف، و معاقدة القمط على قول، و اليد، و التصرف، و الاستقامة و هي متأخمة العلم مستندة الى الأخبار.

وقيل: يثبت بها النسب، و الموت، و النكاح، و الولاية، و العزل، و الولاء، و الرضاع، و الوقف، و الصدقة، و الملك المطلق، و الجرح و ضده، و الإسلام، و الكفر، و الرشد و مقابله، و الولادة، و الحمل، و الوصاية، و الحرية، و اللوث، و الغصب، و الإعسار، و العتق، و الدين، و تضرر الزوجة.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٦٦

و هل للحاكم أن يحكم فيها بعلمه؟ إشكال. إلا الجرح و مقابله فله الحكم فيهما بعلمه، و للفرق وجه.
و اليد شرعا القرب و الاتصال و مقوليتها بالتشكيك، فالأشد أكد، فالمقبوض باليد أعلاها، ثم ما عليه كالملبوس و المنطقة و النعل، ثم البساط تحته و الدابة المركوبة له و الحاملة لمتاعه، ثم السائق و الفائد، ثم الساكن، ثم المتصرف فالراكب مع السائق أو قابض اللجام أو ذو الحمل مع القائد في ترجيح أيهما إشكال. و قبض العبد لأحدهما خاصة لا ترجيح فيه مع تساويهما في اليد.
و ليس كل مدع يكلف البينة، فمدع الدم المتأيد بالوارث لا بينة عليه، و كذا مشاهد زنا امرأة، و الأمين المدعى التلف مطلقا، سواء كان أمينا شرعيا أو أمين المالك، و الحاكم في حكمه و جرحه و تعديله، و الغاصب المدعى تلف العين المغصوبة و الوديعة في دعوى الرد، و كل من ثبت صدقه عقلا أو نقلا كالمعصوم.

و يحتاج الكل الى اليمين، إلا الأخير و الحاكم على الأقرب.

و عالم فراغ ذمته لا يجب عليه المرافعة لو طلبت منه، الا لخوف فتنة. و كذا إذا كانت الدعوى عينا فسلمها، أو كان معسرا، أو خاف جور الحاكم، خصوصا في القصاص و الحد، بل قد يحرم لإمكان التلف.

و لو كانت مما يتوقف على الحاكم، فأسقط المدعى السبب سقطت الإجابة.
 و ما اختلف فيه يجب له الإجابة إن دعاه الحاكم، و لا يجب بدعوى الخصم، و من عليه حق حتى يسلمه. و لا يجوز أن يوقفه على الإثبات عند الحاكم، و هل يجب الترافع فى النفقة؟ الأقوى لا، لعدم احتياجها الى تقديره.
 و وجوب الحبس فى مواضعه، لتوقف أخذ الحق عليه، فمتى لم يتوقف عليه فلا حبس. و يثبت لغيبة المجنى عليه أو وليه، و للامتناع من تسليم حق واجب قادر عليه.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٦٧

و هل يقدم البيع على حبسه؟ الأقرب رجوعه إلى رأى الحاكم، و لدعوى الإعسار حتى يعلم ان كانت الدعوى ما لا أو علم له أهل مال.

و متكرر السرقة بعد قطعه مرتين، أو كان لا يد له و لا رجل. و الممتنع من واجب لا تدخله النيابة إذا كان حق آدمى. و المرتد مطلقاً، و فى تهمته الدم ستة أيام على رواية، و الممسك على القتل.

و يجب على الحاكم سماع دعوى المدعى، و طلب استعداده على خصمه، و يطالب المنكر باليمين مع عدم البيئته، و سؤال المدعى، سواء كان بينهما خلطة معلومة أو لا على الأصح. و لا ينظر فى صحة الدعوى بأحوال المدعى و المدعى عليه، بل ينزل على الإمكان و ان بعد، و يطالب الجواب لتطرد القاعدة.

و لو أتت بولد لسته أشهر لحق و ان كان نادر الوقوع، و كذا لو أتت به لسنه على الأصح، لأصالة عدم الزنا، و لهذا قبل تفسير العظيم و الجليل فى المال بأقل ما يحتمل و ان خالف الظاهر.

و المدعى و هو ما يذكر خلاف الظاهر أو خلاف الأصل، و قيل: هو من يترك لو ترك و يسكت عنه لو سكت. و المنكر بخلافه فيهما، و تظهر الفائدة فيما لو ادعى الزوج المعية فى الإسلام قبل الدخول، و ادعت التعاقب لنفى النكاح، أو ادعى تقدم إسلامه، و ادعت المعية فيلزمه الفرقة.

و يتوقف المهر على تحقيق المدعى، و توصف بالصحة: كدعوى ملكية عين، أو منفعة، أو حد، أو قصاص، أو نكاح، أو حق فى الذمة، أو رد بعب، أو فسخ بخيار.

و بالفساد: كدعوى الكافر نكاح المسلمة ابتداء، و بالعكس، أو خمر، أو ميتة، أو ما لا يتمول.

و هل يصح دعوى الخمر المقصود تخليلها؟ اشكال. و الكافر شراء المصحف

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٦٨

و المسلم.

و بالكذب: كدعوى معاملة الميت بعد موته، أو نكاح امرأة بالحجاز و هو بالعراق.

و بالإجمال: كدعوى شىء، أو قوس، أو مال، و فى سماعها اشكال. و تسمع فى الوصية، و الإقرار، و التفويض، و الهبة. و قد تشتمل على زيادة تفسدها كدعوى دراهم من ثمن خمر.

و لاغية: كالشراء بشرط ان للبائع الإقالة إن استقاله.

و مؤكدة: كدعوى ثمن مبيع صفته كذا، أو اشترت فى الدكان، أو هو واقف، أو قاعد، أو لابس كذا، و تدخل فى اللاغية.

و ناقصة صفة: كدعوى شىء و هو موصوف كفرس و عبد، أما لو قال: لى عليه ألف درهم، فهل يحمل على الغالب من النقد؟ الظاهر لا.

و ناقصة فى شرط: كدعوى نكاح امرأة لم يذكر بلوغها و رشدتها و وليها، فيحتاج الى الاستفصال.

[٢٥] قطب المدعى قد يكون حقا و لكن ينفع فيه، ففي سماعه حينئذ إشكال،

كدعوى علم فسق البيئة أو كذبها، ففي وجوب اليمين احتمال قريب. و لو نكل فهل ترد اليمين؟ الأقرب نعم، فتبطل الشهادة بحلفه. و لو ادعى كذب المدعى و فسقه لم تسمع، و لو ادعى إقراره بالدعوى ففي تحليفه اشكال، و الأقرب أن له إحلافه. الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٦٩

أما لو ادعى إحلافه، و التمس إحلافه على انه لم يحلفه ففي السماع الإشكال أقوى، و الأقرب العدم. و لو ادعى القاذف الإبراء كان له الإحلاف على الأقوى، و في سماع دعواه على الحاكم انه حكم له فيتوقف الحاكم اشكال، أقرببه السماع فيتذكر، أما لو أنكر لم تسمع قطعاً و ليس له إحلافه. أما لو قال لخصمه: احلف أنك لم تعلم أنه حكم لي، ففي سماعه اشكال، أقرببه السماع. أما دعوى الكذب أو التزوير على القاضى و الشاهد فلا تسمع قطعاً، و هل يحكم بالنكول؟ الأقوى لا، إلا فى دعوى ابدال النصاب، أو الإخراج، أو عدم الحول، ففي سماعها بغير بيئة خلاف، و الأقوى السماع. و هل يحتاج الى اليمين؟ احتمالان، فلو قلنا بها فنكل فهل يقضى بالنكول؟ اشكال.

و لو مات من لا- وارث له فوجد فى تذكرته: لى على فلان كذا، فادعى عليه الحاكم فأنكر و نكل عن اليمين، ففي القضاء بالنكول اشكال هنا أقوى.

و لو ادعى وصى الميت أنه أوصى للفقراء، فأنكر الوارث و نكل فهنا القضاء بالنكول قريب. و لو ادعى الذمى الإسلام قبل الحول، و اتهمه الحاكم، أو قال: إنما أسلمت بعده، و قلنا بالأخذ منه لزمته اليمين، فان نكل فالإشكال. و مدعى استعجال الإنبات بالعلاج هل يحلف؟ اشكال، و لو قلنا به فنكل ففي الحكم حينئذ إشكال. و كذا لو ادعى ناظر الوقف أو المسجد فنكل المدعى عليه، ففي رد اليمين على المدعى أو القضاء بالنكول هنا احتمالان. و ولد المرتزق من بيت المال لو ادعى الاحتلام ليأخذ الرزق، ففي تصديقه بغير يمين اشكال، و لو قلنا به فنكل فإشكال. الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٧٠

و لو نكل الزوج عن اليمين على الوطاء فى العنة، ففي تكليف المرأة أو القضاء بالنكول اشكال. و لو قتل من لا وارث له كانت اليمين على المتهم مع اللوث، و بدونه فان نكل فإشكال. و لو قالت الزوجة: طلقتنى قبل الوضع، فادعى الجهل لم يقبل منه فيحلف على الجزم، فان نكل حلفت هى، فإن نكلت تثبت العدة قطعاً. و هل هو من القضاء بالنكول؟ احتمالان. و لو طالب القاذف المقذوف باليمين على عدم الزنا، ففي وجوب تحليفه قولان، فان قلنا به فنكل فهل يقضى بالنكول أو ترد اليمين؟ اشكال.

و لو ادعى الولى مالا للمولى عليه فأنكر المدعى عليه و نكل عن اليمين، فهل يقضى به أو ينتظر البلوغ؟ احتمالان. و قيام البيئة من الحجج الشرعية «١»، فهل يصح إقامتها على ما فى اليد؟ الأقرب نعم. و بعد اقامته الخارج بينته لكن قبل تعديلها أو بعده قبل الحكم، و فيه إشكال.

أما بعد القضاء و قبل التسليم فأقوى فى الاشكال، و بعده فى السماع احتمال. و المطلقة كالخارجة، فان قلنا بترجيح الخارجة ففي الترجيح بها احتمالان. و يمين النفى للمنكر و الإثبات للمدعى، إلا فى اللعان على قول، و القسامه ان كانت من المدعى و مع الشاهد الواحد و المردودة، و الاستظهار فى الميت و الصبى و المجنون و الغائب. و هل يحلف المعسر لو أقام بينته؟ الأقرب نعم مع طلب الخصم.

و لو ادعى الخصم الوطاء فأقامت بينة بالبكاره، فرعم عدم المبالغة و العود حلفت و تخيرت بينهما، فان نكلت حلف، فان نكل ففى الفسخ اشكال، و مدعى

(١) الى هنا انتهت نسخة «ش ١».

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٧١

المواطاة فى الإقرار لكتابة القبالة.

و لو ادعى شلل عضو فأقام الجانى البينة على سلامته حلف معها على الأقرب، و لا تلازم بين الإقرار و اليمين، فيقبل بدونها من الصبى فى بلوغه.

و تسمع اليمين فى نفى العبودية دون الإقرار بها بعد دعوى الحرية، فإن نكل حلف المدعى، فان قلنا أن المردودة كالإقرار غرم القيمة، و ان قلنا كالبينة ثبت الرق.

و كل مفوت حقا على غيره ثم يرجع: ان كان مما لا- يستدرك كالقتل و العتق و الطلاق أغرم، و ان استدرك كالإقرار بالعين و الشهادة بالملك ففى الغرم اشكال.

و الحلف لا- يكون الا- على القطع فى الإثبات و النفى إذا كان من فعله، و ان كان من فعل غيره فالإثبات كذلك. و فى النفى يحلف على عدم العلم.

و لو ادعى عليه جناية بهيمة فأنكرها، و جب الجزم على الأقوى. أما لو أنكر جناية عبده فهل يحلف على الجزم أو على نفى العلم؟ إشكال منشؤه: من أن جنايته هل تتعلق بمحض الرقبة، أو بها و بالذمة؟

و لو ادعى موت الموروث فأنكر الوارث، حلف على نفى العلم ان ادعى عليه، و يحتمل البت. و لو ادعى المشتري على الوكيل اذن المالك فى تسليم المبيع قبل قبض الثمن فهل يحلف على نفى العلم أو البت؟ احتمالان.

و لو ادعى البائع العجز عن تسليم المبيع و ادعى علم المشتري، احتمل على البت.

و لو كان أحد ابني الموروث معلوما، فادعى آخر بنوته و علم أخيه، ففى تحليفه على البت أو على نفى العلم اشكال.

و منكر الرضاع من الزوجين يحلف على نفى العلم، فان نكل أحلف الآخر على البت. و يحتمل اختصاص البت بالزوج، و البت فيهما. و انما يجوز الحلف

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٧٢

على ما يجوز الشهادة عليه، و هل يجوز على ما يراه بخط أبيه، أو ما أخبره به الثقة؟ الأقرب لا.

و الحلف على إثبات مال الغير غير جائز، إلا فى المفلس لو امتنع من الحلف مع شاهد بدين فى حلف الغرماء اشكال. و المديون لو مات فقام شاهد بدين فامتنع الوارث من الحلف، ففى حلف الغرماء الاشكال، و لو لم يقيم شاهد فأنكر الغريم فالإشكال بحاله. و هل

للغرماء الدعوى لو لم يدع المفلس و الوارث؟ اشكال.

و لو أحل الراهن الأمة و ادعى اذن المرتهن و نكل حلف المرتهن، فان نكل فهل تحلف الأمة؟ الأقرب نعم.

و لو أوصى لأم الولد بعبد فقتل و هناك لو شاء حلف الوارث، فان نكل ففى حلفها اشكال.

[٤٦] قطب اليمين الواجبة على المدعى بنكول المنكر،

أو المردودة منه عليه هل هى كإقرار المنكر أو كنيته المدعى؟ احتمالان. فلو أقام المنكر البينة بعدها سمعت على الثانى، و لم تسمع على الأول. و يفتقر فى ثبوت الحق بها الى الحاكم على الثانى دون الأول.

و لو باع مرابحة و ادعى زيادة على ما أخبر به، و علم المشتري بها، ففي حلفه على نفى العلم إشكال، منشؤه ما مر. و الضامن لو ادعى الدفع؟ فأنكر المضمون عنه، ففي إحلافه احتمالان مبنيان على رجوعه عليه لو صدقه، و عدمه. فعلى الأول له الإحلاف على نفى علمه به،

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٧٣

و على الثاني لا حلف، لعدم الانتفاع و يبنى على ما مر، فان كانت اليمين كالإقرار فلا حلف، و ان كانت كالبينة كان الإحلاف لرجاء النكول فيرجع عليه.

و لو ادعى اثنان على واحد رهنا مقبوضا، فصدق أحدهما قضى له. و هل للآخر إحلافه؟ إشكال منشؤه: من أن تصديقه هل يوجب الغرم أم لا. و على الثاني هل له إحلافه؟ يبنى على الأصل، فعلى البينة يجاب، و الفائدة ليس الا الغرم، و على الإقرار لا حلف. و لو ادعى على السفية قتل يوجب الدية، فهل يلزمه اليمين؟ يبنى على ما سبق، فعلى الإقرار لا، و على البينة نعم. و يحتمل وجوبها مطلقا، لإمكان حلفه فتقطع الدعوى. و لو ادعى عليه فأنكر و نكل، أو رد فحلف المدعى بناء على الأصل، فعلى الإقرار لا يشارك الغرماء، و على البينة يشارك. و يحتمل عدمها مطلقا.

احسايي، ابن ابى جمهور، محمد بن على، الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، در يك جلد، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشى نجفى قدس سره، قم - ايران، اول، ١٤١٠ هـ ق

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية؛ ص: ١٧٣

و دعوى قتل الخطأ الثابتة بيمين النكول أو الرد توجب الدية، فعلى الإقرار تلزم المنكر، و على البينة تلزم العاقلة. و لو تداعت الأختان زوجية رجل، فصدق إحداهما، كان للأخرى إحلافه على الأقرب، لإثبات المهر، لا للزوجية، لانفائهما بإنكاره. فلو نكل حلفت و بطل نكاح الأخت ان قلنا إنهما كالبينة، و ان قلنا كالإقرار فأشكال. و لو تداعيا الاثنان عينا في يده فصدق واحدا، كان للآخر إحلافه، و حكمه ما مر. و لو كانت العين في يده فأقر بها لزيد فصدق ملكها، فلو ادعاها غيره فهل له إحلافه؟ فيه ما تقدم.

و لو تداعيا الاثنان زوجية امرأة، فصدقت أحدهما ثبت نكاحه. و هل تحلف للآخر؟ يبنى على ما سلف.

و يمين النفى المتعلقة بشيء لإثبات غيره لا توجه، كحلف البائع على حدوث العيب عند المشتري لئفى رجوعه بأرشه ثم تفاسخا بما يوجبه، كالتحالف عند

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٧٤

التخالف لم يكن للبائع مطالبة المشتري بأرشه، لأن يمينه لئفى غرمه لا لإثبات حق على غيره، فيحلف المشتري بعد الفسخ على عدم حدوثه، فان ردها أو نكل فحلف البائع على الحدوث استحق الأرش على الاحتمالين.

و لو طلب الحد من القاذف، فطلب اليمين على عدم الزنا، و قلنا بثبوتها كمذهب الشيخ، فنكل أو رد فحلف على وقوعه سقط عنه الحد. و لا يحد المقدوف بيمينه على الاحتمالين، لأنها لدفع الحد عنه لا لإثبات الزنا.

و الوكيل على البيع و قبض الثمن لو أقربهما، فأنكر الوكيل قبضه حلف، و أغرم المشتري، و رجع على الوكيل بما اغترمه مع جهله بالوكالة. و ليس للوكيل الرجوع على الموكل، لنفيه الغرم بيمينه، و لم يثبت بها شغل ذمة الوكيل للمشتري فلو رد اليمين عليه احتمل تحليفه، و يبرأ على الاحتمالين.

و الشهادة و الرواية يتفقان فى الجزم، و تختص الرواية بالعموم، و الشهادة بالخصوص. و شروطهما معتبرة عند الأداء لا التحمل، إلا فى

الطلاق إجماعاً.

و هل البراءة من ضمان الجريرة مثله؟ قولان.

و هل رؤية الهلال من الرواية أو الشهادة؟ احتمالان. و الفائدة في التعدد.

و منه نشأ الخلاف فيه، و كذا المترجم يحتملان فيه، و التعدد معتبر فيه، و في الأول على الأقوى.

و المقوم، و القاسم، و حافظ عدد الركعات و الأشواط، و المخبر بالطهارة و النجاسة و دخول الوقت و القبلة، و الخارص، و الأقرب

الاكتفاء فيها بالواحد، الا المقوم فيه إشكال.

أما الفتوى و الحكم فمن قبيل الرواية قطعاً، و لهذا اكتفى فيهما بالواحد.

و الاذن لدخول الدار، و تسليم الهدية و ان كانا من قبيل الشهادة اكتفى فيهما بالواحد عملاً بقريته الحال، و لهذا قبل فيهما الصبي و

العبد و الفاسق.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٧٥

و منه قبول المرأة في زف العروس الى زوجها، عملاً بالقريته، و يحتمل خروج ذلك عن النوعين و شبهه بالرواية.

و لو روى أحد حديثاً يقتضى الحكم له و ان لم يعلم الحاكم الأمانة، أو العبد ما يوجب عتقه ففي السماع قولان، أقربهما السماع.

و معنى شهد: حضر و علم. و معنى روى: تحمل. و هل ترجح في الشهادة مع التعارض. «١» الشاهد ليس أن يبني الأحكام على

الأسباب بل النقل لما سمع أو أبصر بخلاف الحاكم فان ذلك وظيفته، فالشاهد سفير له و التصرف اليه. و إذا ذكر الشاهد السبب فقد

يكون سبباً في الترجيح ان رجحنا به، و هل يقدر ذكره فيها؟ تشكال.

و هل للشاهد أن يشهد بالاستحقاق عند مشاهدة التصرف بغير منازع؟ اشكال.

و قد يصح استناد الحكم إلى القرعة مع الاشتباه، و عدم طريق غيرها، للحديث «٢» فيقرع بين الأئمة عند استوائهم فيما به الترجيح، و

بين أولياء الميت لتجهيزه لذلك، و بين الموتى في تقديم الدفن و الصلاة إذا تساوا في الفضل.

و عند التشاح لا يثار الصف الأول إذا استوى الورود في مجالس المساجد، و الرحاب، و المواضع المباحة، و منازل المدارس، و الربط

و عند التشاح في الأحياء و الحيازة إذا امتنع الجمع، و بين أهل الدعاوى و الدرس عند القاضي و المدرس إذا تساوا في المجيء و لم

يكن لأحدهم ضرورة، و بين الزوجات في ابتداء القسمة و السفر بهن.

و في تعارض البيئات و عدم المرجح، و العبيد الموصى بعقدهم دفعه و لم يسعهم الثلث، و في القسمة للتخصيص بالسهام المقسومة، و

عند تعارض الدعويين.

(١) الظاهر أن هنا سقط. و في هامش «ض»: الظاهر أن ترك كثير، و في «ش»: مع التعارض الظاهر ترك كثير ان هذا ليس أن يبين

الأحكام.

(٢) الفقيه ٣: ٥٢ حديث ١٧٤، التهذيب ٦: ٢٤٠ حديث ٥٩٣.

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٧٦

أما العبادات و الفتاوى و الأحكام المشتبهة فلا يصح استعمالها فيها إجماعاً.

و شرع القسمة لإزالة ضرر الشركة، فيستحب نصب قاسم عدل عارف بقوانين الحساب. و من تراضى به الخصمان تمضى قسمته و ان

خلا عن الشرائط، و هل تصح القسمة بين أهل اليد و ان لم يثبت الملك عند الحاكم؟ اشكال.

و ولي الطفل نائب عنه في وجوب القسمة فيجبر عليها لو امتنع، و ان لم تكن غبطة على الأقوى. أو لو طلبها شرطت قطعاً، و المشتملة

على التقويم لا يكفي فيها الواحدة على الأقوى.

و منصوب الحاكم تلزم قسمته بالقرعة، و غيره يحتاج إلى الرضى بعده ان كانت ذات رد. و متساوى الأجزاء قسمته إجبارية إذا طلب أى واحد، و يجوز الخوض، و هل يحتاج الى الاثنين؟ الأحوط نعم.

و لو طلب بعض الشركاء فى المتساوى قسمته بعضا فى بعض لم يجبر الممتنع، نعم لو طلب قسمه كل على حدته أجبر الآخر. و مختلف الاجزاء إذا اشتملت قسمته على ضرر لم تصح قطعا، و لو اختص بالبعض لم يجبر المتضرر، و لو امتنع غير المتضرر ففى إجباره إشكال، و لو انتفى الضرر عنهما اجبر الممتنع ان لم تحتج الى رد، و معه لا جبر.

و الثياب و الأمتعة و العبيد إذا أمكن تعديلها بالقيمة كانت قسمتها إجبارية، و الا توقفت على الرضى.

و علو الدار و سفلها إذا أمكن تعديلها قسمت بعضا فى بعض قسمه إجبارية، و الا كانت قسمه اختيارية.

ورد فى نهاية النسخة «ش»: تمت الأقطاب بعون الملك الوهاب فى يوم الثلاثاء فى شهر ربيع الأولى فى سنة ست و ثمانين و مائتين بعد ألف من الهجرة

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص: ١٧٧

النبوى (كذا) «ص». كتبه العبد الضعيف النحيف محمد رضا ابن أبى القاسم الموسوى.

و فى نهاية نسخة «ف» ورد: تمت الأقطاب بعون الملك الوهاب استنسخه فى دار السلطنة أصفهان عن نسخة كثيرة الأغلاط فى سنة ١٢٤٤ هـ بعد يوم النيروز.

و أنا الفقير الى الله الغنى محمد ابن الحاج رضا ابن الحاج محمد على الحسون النجفى، قد أتممت استنساخ هذا السفر القيم و تحقيقه، و أنهيته فى النصف من محرم الحرام عام ١٤١٠ هجرية، سائلا المولى القدير أن يرضى عنى و عن والدى و يرحمنى و من يلوذ بى انه سميع عليم.

احسايى، ابن ابى جمهور، محمد بن على، الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، در يك جلد، انتشارات كتابخانه آية الله مرعى نجفى قدس سره، قم - ايران، اول، ١٤١٠ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبَحَار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب

الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتى: ديتية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الديتية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدلة أو الرديئة - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعة، و...
- منها العدالة الاجتماعية: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الديتية، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كسك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الديتية كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسة

(ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفترق" و فانى/ "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشّريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً مترائداً لإعانتهم - في حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

